الأمم المتحدة

E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/84
14 January 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال

تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتهاربهورن ، المقرر الخاص ، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٢

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ - ٢٩	٣
	الف - تعليقات عامة	٣ - ٢٤	٣
	باء - المنهجية	٢٥ - ٢٩	٩
أولا -	بيع الأطفال	٣٠ - ١٣١	١١
	الف - التبني لأغراض تجارية	٣٣ - ٦٣	١١
	باء - استغلال عمل الأطفال	٦٤ - ٩٩	٢١
	جيم - زرع الأعضاء	١٠٠ - ١١٣	٣٠
	دال - الأشكال الأخرى من البيع	١١٤ - ١٣١	٣٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	بغاء الأطفال	١٢٢ - ١٧١	٤٠
ثالثا -	المواد الإباحية عن الأطفال	١٧٢ - ١٩٣	٥٢
رابعا -	الرسائل	١٩٤ - ٢٣٠	٥٨
خامسا -	التوصيات	٢٣١ - ٢٦١	٦٩
	ألف - عموميات	٢٣١ - ٢٣٨	٦٩
	باء - التدابير المطلوبة في الأجل القصير	٢٣٩ - ٢٤٧	٧٠
	جيم - التدابير المطلوبة في الأجل المتوسط وفي الأجل الطويل	٢٤٨ - ٢٦١	٧٥
المرفق:	قائمة الدول التي ردت على الرسائل التي وجهها المقرر الخاص في عام ١٩٩٣ عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال		٨٣

مقدمة

١ - أنشئت لجنة حقوق الإنسان للمرة الأولى في عام ١٩٩٠ ولمدة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال بموجب قرارها ٦٨/١٩٩٠ . وقد شبّت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٤٠/١٩٩٠ ، الولاية ومددها لتغطي فترة سنتين . ووفقا لذلك ، قدم المقرر الخاص تقريريه السنويين (E/CN.4/1991/51 وE/CN.4/1992/55 و Add.1) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها السابعة والاربعين والثامنة والاربعين . وجددت اللجنة في قرارها ٧٦/١٩٩٢ الولاية لفترة ثلاث سنوات إضافية ، وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك في مقرره ٢٤٤/١٩٩٢ . وقدم المقرر الخاص تقريرا إضافيا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين (E/CN.4/1993/67) . ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى بداية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٢ - وخلال الفترة قيد النظر قام المقرر الخاص بزيارة بلد واحد هو نيبال تلبية لدعوة تفضلت بها حكومة نيبال . وترد نتائج هذه الزيارة في الإضافة إلى هذا التقرير (E/CN.4/1994/84/Add.1) . وكان يأمل أن يقوم في نفس السنة بزيارة بلد آخر يقع في منطقة أخرى من العالم وعلى مستوى آخر من النمو الاقتصادي ، ليبيّن أن القضايا المندرجة في إطار ولايته تتعلق بالبلدان النامية والمتطورة على حد سواء . بيد أنه لم يتيسر تنظيم زيارة أخرى بسبب ضواغط الوقت والموارد . ومن المأمول أن يتسنى له القيام بزيارات أخرى في عام ١٩٩٤ ، ولا سيما إلى أمريكا الشمالية وافريقيا .

ألف - تعليقات عامة

٣ - يعتبر الطابع الدولي المتزايد لظواهر بيع الأطفال وبغائهم والمواد الاباحية عنهم ، أمرا مثيرا للقلق إلى أبعد حد ؛ ولا يقتصر بيع الأطفال لهذه الأغراض على المستوى الوطني بل يُتّجر بهم كذلك عبر الحدود في كل مكان . وتتخطى المشكلة الحدود الوطنية والنطاق المحلي ، وهناك بالتالي حاجة مُلحّة للتعاون الدولي من أجل التصدي لهذه التجارة غير المشروعة .

٤ - وقد عالج المقرر الخاص في تقارير أخرى شتى الاعتبارات بما في ذلك الفقر ، والصلة بين العرض والطلب ، والإجرام ، والأثر التسلسلي للأسباب الجذرية ، والحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات لحل المشكلة . وفي التقرير السابق (E/CN.4/1993/67) تم

إبراز الشواغل الآتية: تخطي الحدود الوطنية ، التكنولوجيا ، التصنيع ، الأمن ، الجريمة ، الفساد والتمييز ، وكلها أمور يمكن أن تترك أثرا سلبيا على حياة الأطفال .

٥ - وقد برزت الاعتبارات التالية على نحو ثابت خلال السنة الماضية ويجدر أن تولى اهتماما كبيرا .

١ - الفقر وبعض العوامل الأخرى

٦ - كانت مصادر عديدة خلال السنة قد ذكرت الفقر بوصفه سببا رئيسيا من أسباب استغلال الأطفال . وعلى الرغم من أن هذا الأمر صحيح إلى حد ما في رأي المقرر الخاص ، لا يمكن الإقرار بالفقر كذريعة وتبرير لاستغلال الأطفال ، الذي قد يُلحق بهم أذى بدنيا وعقليا . زد على ذلك أن ذريعة الفقر لا تأخذ في الحسبان عناصر أخرى تؤدي إلى بيع الأطفال وبغائهم والمواد الإباحية عنهم . ويتصل الفقر بأحد جانبي المشكلة وهو الجانب المتعلق "بالعرض" ، غير أنه لا يفسر جانب "الطلب" العالمي الضخم ، ووجود زبائن من بلدان غنية في العديد من الحالات ، يتحايلون على قوانينهم الوطنية لاستغلال الأطفال في البلدان الأخرى . وقد بسطت سياحة الجنس أجنحتها السوداء على نطاق واسع وبات الساعون إلى التفاحش مع الأطفال يفتشون عن ضحاياهم في جميع أنحاء المعمورة . وتتفاقم المشكلة بسبب شبكات الإجرام التي تنتفع من الإتجار بالأطفال وبسبب التواطؤ والفساد في العديد من المؤسسات الوطنية .

٧ - وعليه ، فإن الفقر وعوامل أخرى مضافة إليه ، مثل دور الزبائن والإجرام ، لا الفقر وحده ، هي التي تؤدي إلى استغلال الأطفال .

٢ - التعديلات الهيكلية

٨ - تخضع بلدان عديدة من التي تواجه مشكلة بيع الأطفال وبغائهم والمواد الإباحية عن الأطفال ، لضغط الوكالات المالية الدولية كي تعدل برامجها الاقتصادية . وفي بعض الأحيان ، لا تراعى في عملية التعديل على نحو كاف احتياجات الأطفال وأسرهم . وغالبا ما يكون للتخفيضات في الإنفاق أكبر أثر على الخدمات الاجتماعية التي تمس على رفاهة الأطفال وأسرهم .

٩ - ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى ما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٣ ، من قلق ازاء الاستغلال الاقتصادي للأطفال:

"لدى قيام اللجنة بتحليل تقارير الدول لاحظت بأنه جرت التضحية بمجموعات من الأطفال في البلدان الفقيرة والغنية على السواء بفعل التدابير الصارمة لكبح جماح التضخم وتشجيع النمو الاقتصادي . وقد خُفّضت المخصصات الاجتماعية بنسبة كبيرة للغاية .

"وقد نشأ عن هذا الأمر ظهور فئات جديدة من الفقراء . وباتت مجموعات الأطفال الضعفاء بصورة خاصة عرضة للمعاناة: الطفلات والمعوقون والمجموعات الإثنية المنتمية للأقليات ، والأطفال اليتامى والمشردون واللاجئون .

"وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن تُعمل الحكومات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" . واللجنة غير مقتنعة بأن أيا من الحكومات تبذل قصارى جهدها لبلوغ ذلك الهدف اليوم .

"وهناك حاجة مُلحّة لإجراء نقاش بشأن الطرق التي يمكن بها حماية الأطفال في برامج الإصلاح الاقتصادي . وللمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية دور تضطلع به في إطار هذا المسعى"[(١)] .

١٠ - وهناك بالتالي نداء موجه إلى جميع المؤسسات المالية ووكالات العون العالمية والإقليمية والثنائية وغيرها كيما تعدل تصوراتها بشأن برامج التعديلات الهيكلية . وينبغي لها أن تزود الأسر والأطفال بما يدرأ عنهم الحرمان الذي قد يدفع الأسر إلى أن تفرط بأطفالها و/أو تدفع بالأطفال إلى أن يقعوا في حبائل الإتجار الاستغلالي .

٣ - الإنفاق على الأسلحة والميزانيات الوطنية

١١ - غالبا ما يكون هناك ميل حتى في أفقر البلدان ، إلى الانفاق بمبالغة على عمليات شراء الأسلحة وبتقتير على نمو الأطفال وحمايتهم . ومن هذا المنظور ، فإن ما تذرعت به بلدان عديدة لتبرير بيع الأطفال والإتجار بهم على اقليمها ، من أن ذلك "يرجع إلى الفقر" ، ليس مقنعا تماما . فالقدر الكبير من الأموال التي أُنفقت على شراء الأسلحة كان يمكن أن يكون أجدى لو أنه أُنفق على الوقاية من المشاكل التي تمس الأطفال وأسرهم وعلى حل تلك المشاكل .

١٢ - وينبغي النظر إلى المشكلة في اطار المفارقات العالمية . ففي حين أن العديد من البلدان النامية التي كان يجب عليها أن تُنفق المزيد من ميزانياتها الوطنية على الأطفال ، تُنفق أموالها على شراء الأسلحة من الخارج ، فإن البلدان المتقدمة

هي التي تحقق المنافع بصورة عامة من الإتجار بالأسلحة ، نظرا لأنها هي أو القطاع الخاص الخاضع لولايتها ، مَن يورِّد هذه الأسلحة . ومع تعديل الميزانيات الوطنية لتعكس على نحو أكبر مشاكل الأطفال وأسرهم ، يلزم التصدي لجانبي العرض والطلب على السواء من تجارة الأسلحة . وتهم هذه المشكلة على نحو مماثل البلدان النامية ، وهي تمثل في غالب الأحيان عامل الطلب ، والبلدان المتقدمة وهي تمثل غالبا عامل العرض(٣) .

٤ - التمييز المتعدد الجوانب

١٣ - يسهم التمييز الذي ينشأ في العديد من المجالات ويتخذ العديد من الأشكال ، في استغلال الأطفال . وكان التمييز القائم على الجنس قد ذُكر في التقارير السابقة للمقرر الخاص ، باعتباره مؤديا إلى تحويل الفتيات إلى ضحايا . ولأن مجتمعات عديدة تعطي للطفلة مرتبة دنيا في سلم الأولويات ، فهي تُحرم في الغالب من الحصول على الضروريات الأساسية مثل التعليم الذي يمكن في نهاية الأمر أن يحميها من الاستغلال .

١٤ - ويمتزج شكل مقلق آخر من أشكال التمييز الذي يقوم على العرق والأصل الاجتماعي ، بقضايا الطبقات والطوائف الاجتماعية ومخلفات الرق . وقد أصبح من الواضح بصورة متزايدة أن العديد من الأطفال المستخدمين للاستغلال في العمل وللاستغلال الجنسي قد استُدرجوا من فئات عرقية أو اجتماعية خاصة وليس من فئات متنعمة في السلطة . وأطفال "المنبوذين" في جنوب آسيا هم الذين يقعون في غالب الأحيان ضحايا حالات استغلال عمل الأطفال . وهناك حالة أخرى في هذا الصدد ، مستمدة من الزيارة الميدانية التي قام بها المقرر الخاص إلى نيبال ، وهي أن الفتيات المنتميات إلى مجموعات القبائل الجبلية في ذلك البلد ، هن في المقام الأول ، اللاتي يُخدعن ويُتّجر بهن في البغاء على المستويين المحلي وخارج الحدود الوطنية على السواء . ويتكرر هذا النمط في أجزاء أخرى من العالم حيث أن أطفال الأقليات والعمال المهاجرين و/أو الشعوب الأصلية ، الذين يعيشون أصلا على هامش المجتمع ، هم في الغالب الضحايا الرئيسية لمثل هذا الاستغلال .

٥ - الأضرار البدنية والنفسية

١٥ - قصرت المناقشات العديدة المتعلقة بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، عن أن تُبرز بما يكفي أن ضررا بدنيا ونفسيا على حد سواء يلحق في غالب الأحيان بالأطفال . فبقاؤهم على سبيل المثال لمدة عدة ساعات في المصانع دون ممارسة أي تمرين أو دون إضاءة ملائمة ، يؤدي إلى إصابة الأطفال بأضرار يتعذر

إصلاحها ؛ كذلك يتعرض الأطفال المُتّجر بهم في المواخير إلى خطر الاعتداءات البدنية والصدمات النفسية والإصابة في نهاية المطاف بالإيدز . وكذلك ، فإن الأضرار التي تلحق بالجنود الأطفال هي أيضا أضرارا بدنية ونفسية على حد سواء .

١٦ - ولئن كان من الواضح أنه من الأمور الأساسية بناء نظام شبكات مجتمعية بما يضمن إعادة التأهيل الاجتماعي والطبي على أساس مستديم وطويل الأجل للأطفال الذين أُنقذوا من أسر هذه الأوضاع ، فإن الرغبة والموارد اللازمة غالبا ما تكون مفتقدة .

٦ - الاختلاف في معيار السن

١٧ - هناك سؤالان ظلا يطرحان على نحو دائم خلال السنة الماضية وهما: "من هو الطفل؟" و"ما هو معيار السن اللازم لتحديد الطفل؟" ، وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل تحدد سن ١٨ عاما بوصفه الحد الفاصل بين الطفولة وسن الرشد ، فإن النظم الوطنية تختلف فيما يتعلق بمعيار السن ، الذي تستخدمه فيما يتعلق بالطفل . وتختلف السن المحددة لحماية الأطفال من الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي اختلافا ملحوظا ، كما هو الأمر بالنسبة لمعيار السن فيما يتعلق بالجنود الأطفال . ومن حيث الممارسة ، يتفاقم الوضع بسبب اهمال بلدان عديدة في تسجيل المواليد أو في توفير وثائق هذا التسجيل ، مما أدى إلى ايجاد مجموعة من الأطفال ساقطي القيد والعاجزين عن إثبات سنهم بواسطة الوثائق المكتوبة .

١٨ - وفي حين يعتمد العديد من البلدان النامية سن ١٢ أو ١٣ سنة بوصفها السن التي تُحظر العمالة دونها ، لعل من الأفضل رفع هذه السن بغية حماية الأطفال من الاستغلال ؛ وسن ١٥ عاما هي المعيار الدولي في هذا المجال . وفيما يتعلق بالجنود الأطفال ، لعل من الأفضل رفع معيار السن إلى ١٨ عاما بالنظر إلى الصدمة البدنية والنفسية التي يحدثها الاشتراك في النزاعات المسلحة . وفيما يتعلق بسن الرضا ، وهي في الغالب عامل حاسم في التفرقة بين بغاء الأطفال وبغاء البالغين ، فهي محددة في العديد من البلدان دون سن ١٦ عاما بكثير ، في حين أن وجود معيار من أعلى سيمنح المزيد من الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي .

١٩ - وكان هناك اتجاه مقلق خلال السنة الماضية تمثّل في قيام بعض السلطات وأصحاب المصالح التجارية "بإعادة تصنيف" العديد من الأطفال بوصفهم بالغين ، بحيث يُحرمون من شبكة الأمان ، التي توفرها قوانين حماية الطفل وولاية المقرر الخاص . وقد وُضعت التقارير عن بطاقات هوية مزيفة تصنف الأطفال على أن أعمارهم تتجاوز ١٨ سنة ، في حين قد يكشف الفحص الطبي أنهم دون سن ١٨ عاما . وفي جانب آخر ، فيما يتعلق

بالإتجار بالأطفال عبر الحدود الوطنية ، يبادر جميع الرسميين في البلدان المتلقية ، بسرعة فائقة إلى الادعاء ، بأن الفتيات والصبيان المُتَّجر بهم من أجل الجنس واستغلال عملهم ، تتجاوز أعمارهم سن ١٨ عاما: وهذا ما يُمكّن أولئك الرسميين من إعادة هؤلاء الأطفال إلى بلدهم الأصلي دون مساءلة أي شخص ودون رقابة أو ضمانات مستقلة لسلامتهم .

٣٠ - أما الاختلافات في تحديد معيار السن ، التي يجري التلاعب بها لصالح دوائر استغلالية متعددة ، فيلزم التصدي لها بواسطة تحديد من أعلى وتقييمات أكثر استقلالا لسن الأطفال ، وتسجيل صحيح ومتاح للميلاد وإثبات الصفة ، واصدار قوانين واتخاذ تدابير وقائية وإجراءات للقضاء على الانحرافات والاستغلال .

٧ - المسائل الأسرية

٣١ - سنة ١٩٩٤ هي السنة الدولية للأسرة . والسنة الدولية هي فرصة شديدة الأهمية لالقاء الضوء على الرابطة القائمة بين الطفل والأسرة بغية منع استغلال الأطفال فضلا عن توفير سبل العلاج في الحالات التي يكون مثل هذا الاستغلال قد حصل فيها . كما أن السنة تعتبر نذيرا جاء في الوقت المناسب للتذكير بأن هناك أزمة عالمية تهدد بانهيار الأسرة بسبب الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها ، وأن الأطفال هم من يدفع ضريبتها . وتتفاقم هذه الضغوط بفعل التفكك المادي والروحي الناتج عن الهجرات المستمرة وآثار حملات الترحيل المخربة الناشئة عن النزاعات .

٣٢ - ودليل الأمم المتحدة لبرنامج عمل وطني بشأن السنة الدولية للأسرة يشدد بحق على رؤية واسعة لمفهوم الأسرة تقوم على الروابط البيولوجية والاجتماعية و/أو النفسانية . كما أنه يدعو إلى اعتماد قوانين وممارسات لحماية الأطفال فضلا عن اتخاذ إجراءات وقائية وتأهيلية ترتكز إلى المبادئ التالية:(٣)

إرساء الروابط بين الزوجين ؛

الانجاب والعلاقات الجنسية بين الزوجين ؛

ضمان اسم وصفة للأطفال ؛

كفالة الرعاية الأساسية للأطفال ؛

التنشئة الاجتماعية للأطفال وتعليمهم ؛

حماية أفراد الأسرة ؛

توفير الرعاية العاطفية والترفيه لأفراد الأسرة ؛

توفير الخدمات والموارد لأفراد الأسرة .

٣٣ - وقد أوردت لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالسنة الدولية للأسرة التحضيف التالي في مبادئها التوجيهية عن السنة (المادة ١٠):

"١ - يتمتع جميع الأطفال بالحماية والحقوق الاجتماعية ذاتها ويمنحون فرصا متكافئة لتنمية طاقاتهم كاملة .

"٣ - يجب أن يكون لجميع الأطفال فرص مؤاتية ليترعرعوا في بيئة عائلية . وإذا كانوا قد حرموا من بيئتهم الأسرية ، يكون لهم الحق في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين"(٤) .

٣٤ - ومن المأمول أن تسترعي السنة الدولية انتباه العالم إلى المسائل الأسرية وترابطها مع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال .

باء - المنهجية

٣٥ - تبحث هذه الدراسة ثلاث قضايا معينة هي: بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال . ويجري تحت عنوان "بيع الأطفال" ، معالجة أربعة مواضيع: بيع الأطفال فيما يتعلق بحالات التبني ، واستغلال عمل الأطفال ، وزرع الأعضاء البشرية ، وأشكال البيع الأخرى .

٣٦ - وهذا هو التقرير الرابع الذي يقدمه المقرر الخاص . وكان التقرير الثاني (E/CN.4/1992/55 وAdd.1) ، المقدم في بداية عام ١٩٩٢ ، قد تضمن تحليلا موضوعيا للقضايا موضوع الخلاف ، تدعمه ردود على استبيان شامل أرسل إلى الحكومات والقطاع غير الحكومي على حد سواء في عام ١٩٩١ ، بالاضافة إلى نتائج الرحلات الميدانية إلى هولندا والبرازيل . وخلال السنة التي يغطيها التقرير الثاني ، استهلت أيضا عملية الاتصال بالحكومات مباشرة ، لمطالبتها باتخاذ اجراءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان . وحلل التقرير الثالث (E/CN.4/1993/67) الحالة في عام ١٩٩٢ ، بالاضافة إلى عرضه لنتائج بعثة كانت قد أوفدت إلى استراليا . ويركز هذا التقرير الرابع على المعلومات الواردة في عام ١٩٩٣ ، ويشمل آخر الردود على الاستبيان الموزع في عام ١٩٩١ ، حيثما تدعو الحاجة ، كما يشمل نتائج بعثة إلى نيبال .

٣٧ - وخلال عام ١٩٩٣ ، أجرى المقرر الخاص اتصالا مباشرا مع الحكومات والقطاع غير الحكومي سعيا للحصول على المعلومات المستجدة بشأن القضايا المندرجة في اطار ولايته . كما أرسى أسس تعاون وثيق مع شتى المنظمات الدولية والحكومية الدولية ، بما فيها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تبادل المعلومات .

٣٨ - وحضر المقرر الخاص المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ودعا إلى المزيد من الالتزام للتصدي لمشاكل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال . وخلال السنة ، اطلع لجنة حقوق الطفل على القضايا موضوع الاهتمام بموجب ولايته ، وشدد على الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، وهو موضوع عمل اللجنة لهذه السنة . كما أنه أرسى أسس علاقات تبادل أساسية مع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وأسهم العديد من المنظمات غير الحكومية والأفراد في تقديم المعلومات على نحو ثابت وهي المعلومات التي استخدمت كأساس لهذه الدراسة . ويتقدم المقرر الخاص بشكر خاص للقطاعين الحكومي وغير الحكومي ، اللذين قدما دعما تكميليا في هذا الصدد .

٣٩ - وفيما يتصل بالبلاغات ضد الحكومات والمتعلقة بالادعاءات بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان خلال عام ١٩٩٣ ، اتصل المقرر الخاص بعدد متزايد من الحكومات ملتمسا ردا منها . والرسائل المتبادلة واردة في الفرع الرابع من هذا التقرير . ومما يؤسف له أن بعض الحكومات لم ترد حتى الآن على الرسائل الموجهة إليها .

أولا - بيع الأطفال

٣٠ - جرت في التقارير السابقة مناقشة قضايا مختلفة متعلقة بتعريف المقصود بكلمة "بيع" وكلمة "طفل" . وليس هناك نية لاعادة بحث هذه القضايا . وتكفي الاشارة إلى أن التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل ينص على ما يلي: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" .

٣١ - والتعريف المعمول به الذي اعتمده المقرر الخاص لعبارة "بيع الأطفال" هو "نقل الطفل من طرف (يشمل الأبوين البيولوجيين والأوصياء والمؤسسات) الى آخره ، لأي غرض كان ، لقاء عوض مالي أو أي تعويض آخر" . والتصنيف الذي جرى اعتماده في مباشرة هذه الولاية يشمل أربع فئات: التبني لأغراض تجارية ، واستغلال عمل الطفل ، وزرع الأعضاء وأشكال البيع الأخرى . وقد فسرت الفئة الأخيرة في اطار هذه الولاية لتشمل عددا لا حصرا ، حالات الاختطاف والاختفاء والجنود الأطفال .

٣٢ - وعلى الرغم من شتى عمليات التجديد في مجال من القوانين ، المشار إليها أدناه ، فقد شارف السيناريو في بعض الأحيان حدود اللامعقول في عام ١٩٩٣ . ففي إحدى الحالات على سبيل المثال ، ذكرت الصحف أن إمرأة معوزة هجرها زوجها ، باعت طفلها البالغ من العمر يوما واحدا مقابل مبلغ ٦٥ سنتا[٥] . وفي حالة أخرى ، قام أحد المغنين الذي كان غارقا في ديون ضخمة بسبب المقامرة ، بقتل ابنته البالغة من العمر ١١ سنة للحصول على بعض المال من بيع جثتها[٦] .

ألف - التبني لأغراض تجارية

٣٣ - شهد عام ١٩٩٣ مبادرات سارة شتى ، ولا سيما استكمال اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر ، للتصدي لبيع الأطفال من أجل التبني لأغراض تجارية . ومع ذلك ، لا تزال الحالة مقلقة ، لا سيما في أوروبا الشرقية والوسطى وأمريكا الجنوبية حيث ما فتئت التقارير تفيد بوجود حالات بيع للأطفال . كما كانت هناك صلة وثيقة لهذه الظاهرة بحالات الاختطاف والاختفاء . وقد شكلت جوانب التقدم التكنولوجي في مجال تكنولوجيا التوالد ، كما هي الحال في مجالات الحمل بالإنابة والاخصاب في الانابيب ، سببا مستمرا للقلق .

ا - التطورات الدولية

٣٤ - تتضمن اتفاقية حقوق الطفل مبادئ أساسية عديدة تتعلق بالتبني . وهي تدعو إلى أن تمنح السلطات المختصة الترخيص بالتبني وتستكشف إمكانيات التبني في بلد المنشأ قبل أن تنظر في احتمال التبني في بلد آخر ("مبدأ الاحتياط") وتتخذ الاجراءات لمنع الحصول على أي "كسب مالي غير مشروع" (المادة ٢١) . ويتمثل أهم مبدأ في تحقيق أكبر مصلحة للطفل . وكان هناك انضمام شبه عالمي إلى الاتفاقية ؛ أما تلك الدول التي لم تنضم إليها بعد فهي مدعوة بإلحاح إلى أن تفعل ذلك . كما أن لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب الاتفاقية تضطلع بدور رئيسي في رصد جميع جوانب حقوق الطفل بما فيها الحقوق المتعلقة بالتبني .

٣٥ - وجرى تعزيز الأحكام الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بولاية المقرر الخاص ، من خلال برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ . وعلى الرغم من أن برنامج العمل لا يقتصر على مسألة البيع من أجل التبني ، فإن بعض التدابير التي يدعو إليها تتصل اتصالا وثيقا بالقضية إلى أقصى حد . وتشمل هذه التدابير الحملات الإعلامية لتوعية الناس بشأن الاعتداءات ؛ والتحقيقات الرامية لفضح الاعتداءات ؛ والتثقيف الذي يهدف إلى منع حصول الاعتداءات وتحديدها وفضحها ؛ وتحسين التدابير القانونية وزيادة فعالية إنفاذ القوانين ، لا سيما كبح عمليات البيع والاتجار التي يقوم بها الزبائن والوسطاء ؛ واتخاذ التدابير الاجتماعية وتقديم المساعدة الانمائية للمجتمعات المحلية ؛ وإعادة تأهيل ودمج الضحايا ممن تعرضوا للاعتداءات ؛ والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي من خلال بنوك البيانات المناسبة . ويبرز البرنامج المنطلقات التالية فيما يتعلق بعمليات التبني ؛ فينبغي ألا تتم عمليات التبني في بلد آخر إلا من خلال وكالات مختصة ومهنية ومرخص لها في بلد المنشأ والبلد المتلقي على حد سواء ؛ وينبغي أن يتولى القانون تنظيم اجراءات تسجيل المواليد وموافقة أو تنازل الوالدين ؛ وينبغي استكشاف البدائل لعمليات التبني في بلد آخر ، بما في ذلك تقديم خدمات الدعم للأهل لتمكينهم من الاحتفاظ بأولادهم ، وتوفير الرعاية البديلة وعمليات التبني المحلية .

٣٦ - وفي عام ١٩٩٣ ، بدأت الحكومات تستجيب لبرنامج العمل . ومع ذلك ، كانت بياناتها تنزع إلى تقديم تحليلات قانونية بدلا من تقديم أمثلة لمشاكل التنفيذ العملية . وكان من الواضح أن هناك قصورا في نشر برنامج العمل في العديد من الأماكن .

٣٧ - وقدم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان زخما اضافيا للتصدي لاستغلال الاطفال المرتبط ببيع الاطفال . ويتضمن إعلان فيينا وبرنامج العمل ، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ ، نداءً يحث على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل على نطاق العالم أجمع بحلول عام ١٩٩٥ وتنفيذها فعليا من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير اللازمة ، ويحث على تعزيز برامج حماية الاطفال ، وخاصة: "الاطفال الإناث ، والاطفال المهجورين ، وأولاد الشوارع ، والاطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي ، بما في ذلك عن طريق المواد الإباحية عن الاطفال أو بغاء الاطفال أو بيع الاعضاء ، والاطفال ضحايا الامراض بما في ذلك مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، والاطفال اللاجئين والمشردين ، والاطفال المحتجزين ، والاطفال الذين يعيشون في ظل النزاعات المسلحة ، فضلا عن الاطفال ضحايا المجاعات والجفاف وحالات الطوارئ الاخرى"(٧) .

٣٨ - وتمثل أهم تطور تحقق في عام ١٩٩٣ في استكمال اتفاقية لاهاي لحماية الاطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر . وهي تؤكد الحاجة إلى مساعدة الاطفال على البقاء مع أهلهم الطبيعيين . أما في الحالات التي يتعذر فيها هذا الأمر ، فينبغي النظر في التبني على أساس الوضع الذي يحقق أكبر مصلحة للطفل . وينبغي استكشاف إمكانيات التبني المحلي أولا ، وإذا تعذر ذلك يمكن النظر بعد ذلك ، في التبني في بلد آخر ؛ وقد بات "المبدأ الاحتياطي" يسمى اليوم "القاعدة الاحتياطية" . وفي هذا السياق ، هناك حاجة إلى تنظيم العمليات التي يقوم بها الوسطاء من قبيل وكالات التبني الخاصة ، عن طريق التأكد من أنها معتمدة لدى سلطات الدولة وأن هذه السلطات تراقبها . وتعزز الاتفاقية الجديدة الحاجة إلى مرافق استشارية ؛ وتقييم مدى ملاءمة الاهل المتبنين ؛ وتعيين سلطة مركزية في كل دولة للتنسيق مع الدول الاطراف الاخرى ؛ ومنح الاعتماد للمنظمات الوسيطة المنزهة عن دوافع تحقيق الكسب المادي ؛ والاقرار المتبادل بعمليات التبني الأجنبية . وأشار أحد المعلقين إلى منافعها على النحو التالي:

"إنها تُعمل مبدأ تحقيق أكبر مصلحة وتنشئ هيكلا للحماية والتعاون لذلك الغرض . وهي تطبق المبدأ الاحتياطي وتعززه . كما أنها تنص على ضمانات لمنح عمليات التبني في بلد آخر نفس المستوى على الاقل من الحماية ، الذي يسري على عمليات التبني الوطنية . وستساعد على منع العمليات الرامية إلى تحقيق المكاسب المادية بعدة طرق . كما أنها ستساعد على مكافحة الاتجار بالاطفال واختطافهم وبيعهم . وهي تقدم آلية للتعاون من شأنها أن تعين الاطفال الذين يبحثون عن جذورهم في بلد المنشأ كما أنها تقدم متابعة عامة لبلدان الاصل لمعرفة أحوال أطفالهم"(٨) .

٣٩ - وتجسد هذه الاتفاقية أيضا شواغل عديدة أعرب عنها في اتفاقية حقوق الطفل ، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلاليين:

"لا يقتصر الأمر على وجود حظر على الحصول على "كسب مالي غير مشروع" من أي نشاط يتصل بعملية تبنٍ من بلد آخر (كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة) ، بل توجد أيضا قيود دقيقة بصورة استثنائية على العوض حيث: "لا يجوز اقتضاء أو دفع ما يجاوز التكاليف والنفقات ، بما فيها الاتعاب المهنية المعقولة ، ويجب ألا يتلقى المعنيون من المديرين أو الموظفين أو الوكالات أجراً "يبلغ من الارتفاع حداً غير معقول"[٩] .

٤٠ - وسوف يتوقف مدى فعالية الاتفاقية الى حد كبير ، على عدد البلدان التي تصدق عليها وعلى كيفية تطبيقها . كما يتوقف الكثير على تعيين السلطات المركزية الفعالة المكلفة بالاشراف على عملية التنفيذ في كل بلد ، أما إذا فوّضت هذه السلطات وكالات أخرى في القيام بقدر كبير من وظائفها فإن دورها الاشرافي سيضعف . ومن الأفضل أن يقتصر عملها على التعاون مع الوكالات المعتمدة .

٤١ - ومن جهة أخرى ، وفي معرض الحديث عن الرابطة بين نقل الأطفال وعمليات الاختطاف ، فإن اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠ ، تساعد على اقتفاء أثر الأطفال المخطوفين وتيسير عودتهم . وتسمح الاتفاقية للشرطة بالتدخل عند اختطاف الطفل ، حتى لو لم يكن هناك قرار من المحكمة . وهناك ثغرة ينبغي سدها في المستقبل وهي العدد المحدود للدول الأطراف ؛ إذ ينبغي أن يكون هناك انضمام عالمي الى هذه الاتفاقية .

٣ - التطورات الوطنية

٤٢ - ظلت أوروبا تحتل مركز الصدارة طوال السنة فيما يتعلق بعرض الأطفال والطلب عليهم على السواء ، من أجل عمليات التبني التجارية . وألقت جهات عدة في أوروبا الشرقية الأضواء على السوق السوداء الموجودة في شتى بلدان اوروبا الشرقية بوصفها جزءا من عوامل العرض . وفي عام ١٩٩٣ في بولندا اعتقل رجل لشرائه الأطفال لتصديرهم بغرض التبني في الغرب . وذكر أن محاميا في مقاطعة وارسو قد أفاد بأن النساء الحوامل اللواتي لا يستطعن الاحتفاظ بأطفالهن الرضع لأسباب اجتماعية واقتصادية يقمن ببيعهم لقاء مبلغ ٩٠٠ دولار امريكي عن كل طفل[١٠] . وقد جرت صياغة قانون جديد للتصدي لهذه التجارة .

٤٣ - وفي اجابة حكومة الجمهورية التشيكية على طلب المقرر الخاص للمعلومات ، أشارت إلى ما يلي:

"إن اهتمام الأجانب بتبني الأطفال من بلدان الكتلة الشرقية السابقة قد ازداد ازديادا ضخما في الآونة الأخيرة . والجمهورية التشيكية هي أيضا محور هذا الاهتمام . ويوجد لدى الأشخاص المنتمين إلى بلدان الولايات المتحدة والسويد وايطاليا وألمانيا وبلدان أخرى والمهتمين بتبني طفل ما ، اعتقاد بأن الجمهورية التشيكية تضم عددا كبيرا من الأطفال المحرومين ممن يحتاجون الى مساعدتهم ... وتتابع وسائط الإعلام أخبار البيع المزعوم للأطفال التشيكيين الى الخارج" .

٤٤ - وأدت التقارير المتعلقة ببيع الأطفال من روسيا إلى البلدان الغربية لقاء مبالغ تتراوح بين ١٠ ٠٠٠ دولار و٥٠ ٠٠٠ دولار عن كل طفل ، إلى تشديد الادارة الروسية جزئيا على عمليات التبني في بلد آخر في نهاية عام ١٩٩٣[١١] . وبموجب قانون روسي جديد ، بات من غير الجائز للأجانب أن يتبنوا سوى الأطفال الذين يعانون من مشاكل طبية أو مشاكل نمو جسيمة إلى درجة تجعل الأزواج الروسيين يرفضونهم .

٤٥ - وما فتئت الدعوة إلى وضع تشريع بشأن عمليات التبني في جميع هذه البلدان ، تزداد قوة ، ويعزى ذلك في جزء منه الى حلقة دراسية اقليمية لأوروبا الشرقية والوسطى لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، عقدت في صوفيا في عام ١٩٩٣ . وقد أحاطت الحلقة الدراسية علما بالأوضاع التالية في شتى بلدان أوروبا الشرقية فيما يتعلق بعمليات التبني في بلد آخر:

"بولندا: ليس هناك اشارة خاصة في التشريع البولندي إلى عمليات التبني التي تتم عبر البلدان .

" ليتوانيا: إن القانون الذي يحكم التبني الذي يتم عبر البلدان لا يزال في مرحلة أولية .

"بلغاريا: نشرت اللوائح التي تنظم عمليات التبني عبر البلدان ، بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

"لاتفيا: لا توجد بها في الوقت الحاضر أي وثيقة قانونية لتنظيم عمليات التبني عبر البلدان[١٣]" .

٤٦ - وأدى النزاع في يوغوسلافيا السابقة الى مضاعفة التوتر المتعلق بالبيع المحتمل للأطفال من أجل التبني . وفي آذار/مارس ١٩٩٣ ، قامت بعثة دولية لدراسة الوضع في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(صربيا ومونتنغرو) بتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي وإلى حكومات المنطقة لمراقبة الاتجار بالأطفال بسبب الأعمال الحربية الدائرة في المنطقة ، وقدمت المقترحات التالية:

"نظراً لأن عدد الأطفال اليتامى المحتاجين إلى رعاية عائلية بديلة ضئيل ، ونظرا لأن دول المنطقة لا تزال قادرة على العناية بهذا العدد القليل من الأطفال ، ليس هناك حاجة الى عمليات تبنٍ عبر البلدان في اتجاه بلدان من خارج المنطقة بأي قدر يذكر . وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تعلم الجمهور بما يتفق مع ذلك . وينبغي لجميع المؤسسات المحلية المعنية أن تحتفظ بسجلات عن أي استعلامات تقوم بها وكالات لتنظيم عمليات التبني الخاصة و/أو اجلاء الأطفال من مناطق النزاع الى مناطق أخرى"(١٣) .

وتشير حالة الأطفال المولودين من ضحايا الاغتصاب ، لا سيما أولئك المنتمون إلى الطائفة الإسلامية في البوسنة ، معضلة فيما يتعلق بما إذا كانت عمليات التبني مستحسنة أو لا بالنسبة لهم . وكان رأي الطائفة إلى الآن يعارض قيام أشخاص لا ينتمون إلى نفس الطائفة المعنية بعملية التبني ، وجرى تشجيع الشبان من الطائفة على الزواج بالنساء العازبات اللواتي أصبن بصدمات الحرب هذه(١٤) .

٤٧ - كما برزت أهمية الرقابة الذاتية بوصفها ضرورة من جانب البلدان الأوروبية التي تشكل الطرف المتلقي في عمليات التبني التي تتم فيما بين البلدان . وعلى سبيل المثال ، في نهاية عام ١٩٩٣ ، ذُكر بأن أحد الآباء المتبنين وهو من أصل سويسري قد اعتدى جنسيا على طفليه اللذين تبناهما من الهند(١٥) . ووردت الاشارة إلى الصعوبات التي تواجهها فرنسا في التقرير الأخير الذي قدمته حكومة فرنسا الى لجنة حقوق الطفل ، على النحو التالي:

"[التبني عبر البلدان] هو أمر سائد بصورة خاصة في فرنسا التي تأتي في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة بين بلدان التبني من حيث الأعداد المطلقة للأطفال المتبنين .

"وقد جرى التركيز على أوجه التشابه في الوضع بين بلدان اوروبا الشرقية وبلدان امريكا الجنوبية ، في وسائل الاعلام التي يزداد حديثها باطراد عن الظروف المأساوية في غالب الاحيان التي يؤخذ فيها الأطفال . وتؤدي هذه الحالة إلى جميع أنواع الاعتداءات التي يقع الأطفال ضحاياها في المقام الأول ، وليست بلدان المنشأ التي تواجهها مشاكل أخرى ملحة ، بقادرة دائما على ضمان حمايتهم .

"وفي بعض الاحيان يقع الاهل الراغبون في التبني ، بينما هم يفتقرون إلى المعلومات الكافية عن الحالة في البلد الاجنبي وعن آثار عمليات التبني من بلد آخر ، ضحية الضغوط المالية دون تلقي اي ضمانات . ويؤدي انتشار مثل هذه الحالات إلى ظروف تبني "تتسم بدرجة عالية من المخاطر" يتحملها في آخر الامر ، الاطفال والاهل المرتقبون .

"والغرض من الاجراء الخاص باشتراط منح ترخيص للاهل المتبنين المرتقبين ، هو حماية مصالح الطفل عن طريق التأكد من أن المتبنين مهيؤون لذلك على النحو المناسب . والترخيص في حالة الطفل الاجنبي ليس شرطا لمنح حقوق التبني في رأي المحاكم الفرنسية . وعليه فإن الافراد الذين لا يملكون مثل هذا الترخيص ، قد يتورطون في مغامرة ليسوا مستعدين لها تمام الاستعداد .

"[إن] من الضروري تحسين الاليات الفرنسية بغية اعطاء هؤلاء الاطفال نفس الضمانات المتاحة للأطفال المتبنين في فرنسا"(١٦) .

٤٨ - وبالاضافة إلى ذلك فقد ذكر ، في نهاية عام ١٩٩٣ ، أن الشرطة الفرنسية كشفت النقاب عن عملية اتجار بالأطفال من زائير إلى فرنسا إلى عائلات شتى ، تنتحل لنفسها أحيانا صفة اللاجئين ، بهدف الانتفاع من خدمات الضمان الاجتماعي .

٤٩ - وقد باتت بلدان اوروبية أخرى أكثر وعيا بالحاجة الى التصدي للاتجار بالأطفال تحت ستار عمليات التبني . وذكرت حكومة اسبانيا في ردها على طلب المقرر الخاص للمعلومات ، بأن برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال هو قيد التنفيذ في اسبانيا ، وقد تمت صياغة قانون عقوبات جديد يتضمن أحكاما لمكافحة حالات الولادة الوهمية والابوة المزيفة ، والاتجار من خلال التبني . وأفضت حلقة دراسية عقدت في هولندا في عام ١٩٩٣ إلى إنشاء وكالة "EURADOP" ، وهي وكالة اوروبية تضم وكالات تبني رسمية من تسعة بلدان بهدف صياغة مدونة لآداب المهنة بالنسبة للممارسين فيما يتعلق بعمليات التبني عبر البلدان(١٧) .

٥٠ - وما فتئت أمريكا الوسطى والجنوبية منطقة رئيسية فيما يتعلق بالتجاوزات الحاصلة في عمليات التبني عبر البلدان ، على الرغم من التشريع الجديد الهادف إلى منع مثل هذه التجاوزات . قد اتخذت اجراءات ايجابية تشمل ما يلي . أصدرت بوليفيا مدونة جديدة للاحداث في نهاية عام ١٩٩٣ ، تنص على عدم جواز مغادرة الاطفال البلاد لغرض التبني ما لم يكن أحد القضاة في محكمة للاحداث قد أعطى موافقته على ذلك . ولم تعد عمليات التبني عبر البلدان والتي يقوم بها أزواج منفردون ، مسموحا بها بعد الآن ؛ وباتت الوكالات الدولية المعتمدة العاملة بموافقة الحكومة البوليفية ، هي

الوحيدة التي يجوز لها أن تشترك في هذه العملية . وكان العديد من الأشخاص الذين ثبتت عليهم تهمة الاتجار بالأطفال من أجل التبني ، قد أدينوا في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ في بوليفيا .

٥١ - وقد خطت بيرو أيضا خطوات في اتجاه تنقيح قوانينها لتوفير حماية أكبر للأطفال في هذا المجال . وفي عام ١٩٩٣ ، انشئت اللجنة الدائمة لحقوق النساء والأطفال ، بمرسوم عال رقم 038-93-Jus . وهناك أيضا مدونة جديدة من أجل الأطفال والمراهقين .

٥٢ - بيد أن الحالة ظلت غامضة في بلدان شتى . وفي عام ١٩٩٣ ، استعيد عدد من الأطفال في باراغواي قيل إنهم ، كانوا على وشك تقديمهم للتبني في أمريكا الشمالية[١٨] . وكان هناك عدد متزايد من التقارير عن حالات اختفاء الأطفال في هندوراس ، وقد تكون هذه حالات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاتجار من أجل التبني . وفي رد حكومة هندوراس على طلب المقرر الخاص للمعلومات ، كان الوضع معروضا على النحو التالي:

"في حالة البيع من أجل التبني ، نواجه وضعا خاصا جدا: كل بيع يستتبع ثمنا ، ولا يمكن اعتبار النفقات المتحملة في الإجراء ولا الأتعاب المدفوعة لقاء التمثيل أمام المحاكم ، بوصفها هذا الثمن . وعلينا أن نقر مع ذلك بأن هناك ، كما هي الحال في كل بلد ، أفرادا يحققون الثراء لأنفسهم باستغلال حاجات الآخرين . وقد شُنت ضد هؤلاء الأشخاص العديمي الأخلاق حملة صريحة للحيلولة دون استمرارهم في القيام بأنشطتهم غير المشروعة . وقد أنشأت حكومة هندوراس لجنة مشتركة بين المؤسسات ، تنظر في حالة كل طفل يزمع تبنيه . وتضم اللجنة مؤسسات ذات مكانة مثل نقابة محامي هندوراس ، وترأسها السيدة الأولى" .

٥٣ - ولعل الوضع الأكثر توترا كان الوضع المتصل بعمليات التبني من البرازيل . وفي عام ١٩٩٣ ، تضمن تقرير مقدم إلى البرلمان الاوروبي ادعاء مفاده بأن حوالي ٣٠٠٠ طفل متبنى من البرازيل قد وجهوا إلى سوق لعمليات زرع الأعضاء في أوروبا ، وفي ايطاليا بالدرجة الاولى[١٩] . وقرر القضاة البرازيليون تعليق عمليات التبني عبر البلدان حتى تتوضح المسألة . وفي وقت لاحق أنكرت ايطاليا هذا الادعاء . ومما يثير الاهتمام أن الحكومة البرازيلية كانت قبل هذه الضجة ، قد أبلغت الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، عن تدابير ابتكارية شتى اتخذتها للتصدي لبيع الأطفال ، من جملتها انشاء قواعد بيانات الكترونية عن عمليات التبني الدولية ؛ واجراء التحقيقات بشأن جميع الخطوات قبل الترخيص بالتبني ؛ وتحسين

الرقابة على اجراءات اصدار جوازات السفر للقصر المتبنين ؛ وتعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛ ومراقبة مغادرة النساء الحوامل الى بلدان اخرى وعودتهن الى البرازيل بغية التحقق من أن أطفالهن الرضع قد دخلوا البلاد ؛ وإنشاء سجل لوكالات التبني الدولية العاملة في البرازيل ؛ واحالة جميع المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأطفال إلى الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية التابعة للحكومة(٣٠) .

٥٤ - وتدعو أحداث عام ١٩٩٣ إلى استمرار الرصد والتيقظ وإجراء التحريات العامة في جميع البلدان ذات الصلة .

٥٥ - ومن المقلق ألا يكون لدى الولايات المتحدة ، بوصفها بلد الوجهة المقصودة بالنسبة لعدد كبير من الأطفال المتبنين في اطار عمليات تبنٍ عبر البلدان ، مركز تنسيق وطني لرصد التجاوزات في هذا المجال . ويزيد من دواعي القلق ما تفيده المعلومات الواردة ، من اشتراك بعض وكالات التبني الخاصة المتمركزة في الولايات المتحدة في الاتجار بالأطفال .

٥٦ - وفي عام ١٩٩٣ ، طلب المقرر الخاص الى سلطات الولايات المتحدة أن توضح ما إذا كان هناك اتجاه رسمي في الولايات المتحدة يدعم الموقف القائل بعدم إلغاء التبني في الولايات المتحدة للأطفال المختطفين بصورة غير مشروعة من بلدان اخرى ، مما يعني بأنه يمكن للمختطفين أن يتبنوا هؤلاء الأطفال . وحتى اليوم لم ترد أي اجابة تتعلق بطلب التوضيح هذا .

٥٧ - ومن الموضوعات المرتبطة بذلك أن الحرية التي يستطيع بها الأفراد في الولايات المتحدة بيع أجسادهم لأغراض الحمل بالإنابة تعتبر ، مثار قلق وهو موضوع مرتبط ببيع الأطفال . وقد ذكرت الصحف في عام ١٩٩٣ أن إمرأة في هيوستن نشرت اعلانا عن عرض رحمها للايجار على النحو التالي (على لوحة اشارة للمرور): "رحم للايجار . سيدة مثقفة ومعافاة ومحبة ، ام بالانابة تحت الطلب"(٣١) . وقد طلب زهاء ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لقاء ترتيبات الحمل بالانابة .

٥٨ - وقد ازداد توجه بلدان آسيا نحو اعتماد تشريع صارم لعمليات التبني عبر البلدان واتخاذ تدابير لمكافحة الإتجار بالأطفال . وفي عام ١٩٩٣ ، سنت الفلبين قانونا جمهوريا رقم ٧٦١٠ الذي ينص على ردع أكثر صرامة وحماية خاصة من الاعتداء على الأطفال واستغلالهم وممارسة التمييز ضدهم(٣٢) . وتنص المادة الرابعة من القانون على عقوبات قاسية على الإتجار بالأطفال . وفي عام ١٩٩٣ عدلت مصر لانكا قانون التبني

لديها بحيث بات محظورا على المؤسسات الخاصة غير المسجلة أو الأشخاص غير المسجلين ترتيب عمليات التبني عبر البلدان . وأصبح مفوض مراقبة السلوك ورعاية الأطفال هو الوحيد الذي يجوز له اليوم اختيار الأطفال من أجل تبنيهم في الخارج .

٥٩ - وفي عام ١٩٩٣ ، اعتمدت ميانمار قانون أطفال جديد ، ينص أحد أحكامه على ما يلي: "يكون الأهل المتبنون مسؤولين عن رعاية الطفل وحضانته للتأكد من أنه ليس هناك عملية اختطاف أو بيع أو اتجار إلى بلد أجنبي" .

٦٠ - وعلى الرغم من ذلك ، لا تزال التقارير ترد عن ممارسة الإتجار . وعلى سبيل المثال ، هناك تقارير مستمرة عن عمليات اختطاف الأطفال من تايلند إلى جارتها ماليزيا حيث يباع الأطفال إلى أزواج ليس لديهم أطفال . وفي كمبوديا ، في عام ١٩٩٣ ، نشرت الصحف تقارير عن عمليات إتجار بالأطفال الرضع في اتجاه الولايات المتحدة ، كانت وكالة تبني مركزها هاواي متورطة فيها(٣٣) .

٦١ - وفي رد حكومة اسرائيل على طلب المقرر الخاص للمعلومات ، أشارت إلى أن هناك حالات قليلة لأطفال رضع أو نساء حوامل تم نقلهم إلى الخارج بغية بيع الأطفال من أجل التبني . وتقوم الشرطة بالتحقيق في هذا النوع من الحالات .

٦٢ - وفيما يتعلق بأفريقيا ، لا تزال أعداد الأطفال الذين تشملهم عمليات التبني عبر البلدان ، قليلة . بيد أنه قد يكون هناك حالات تجاوز مستترة ، كما هي الحال في الاتجار بالأطفال من زائير إلى فرنسا لأغراض الإفادة من خدمات الضمان الاجتماعي حسبما ذكر أعلاه . وفيما يتعلق باستراليا ، استرعي في عام ١٩٩٣ انتباه المقرر الخاص إلى التحدي المستمر المتمثل في إبعاد أطفال السكان الأصليين قسرا عن أسرهم بموجب قانون حماية السكان الأصليين رقم ١٨٨٣ لعام ١٩٦٩ ، مما أدى إلى قدر كبير من التمزق والتفكك الاجتماعيين . وتستدعي هذه الحالة المزيد من المرافق لاقتفاء أثرهم وإعادة تثقيفهم وإعادة وضعهم في أسر ترعاهم وإعادة تأهيلهم على أساس مجتمعي .

٦٣ - وتفيد السيناريوهات المذكورة أعلاه بأنه على الرغم من وجود القوانين لمنع التجاوزات فيما يتعلق بالتبني ، فإن هناك ثغرات خطيرة في عمليات رصدها وتنفيذها ، بعضها ناشئ عن السياق التاريخي وبعضها الآخر عن استنباط أشكال جديدة من الاستغلال .

باء - استغلال عمل الاطفال

٦٤ - إن استغلال عمل الاطفال وليس عمل الاطفال في حد ذاته هو موضع الاعتراض . ولقد جمعت منظمة العمل الدولية معلومات مستفيضة في هذا الشان ، ولا يعتزم المقرر الخاص تكرار هذا العمل . وبالمثل ، نرحب ترحيبا حاراً بقيام اللجنة الفرعية مؤخرا بتعيين مقررة خاصة لدراسة مسالة استغلال عمل الاطفال واستعباد الاطفال وندعو هذه المقررة الخاصة إلى التعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني بموضوع بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمواد الإباحية عن الاطفال لكفالة تكامل العمل بينهما .

٦٥ - ويقوم النهج المتبع في مباشرة هذه الولاية على الاعتراف بان استغلال عمل الاطفال يعتبر شكلا من أشكال بيع الاطفال ، كما يقوم على إبراز الجوانب الجديدة التي ظهرت في عام ١٩٩٣ ، مع استكمال الولايات الاخرى ذات الصلة وتعزيزها .

١ - التطورات الدولية

٦٦ - أعدّت منظمة العمل الدولية سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات بشان استغلال عمل الاطفال . وتحدد الاتفاقية رقم ١٣٨ الخامسة عشرة من العمر كحد أدنى أساسي للعمل ، وإن كان من الجائز تخفيضه إلى الرابعة عشرة في البلدان النامية . ولقد تعززت اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية باتفاقية حقوق الطفل التي تدعو إلى النص على حد أدنى للسن ، وتنظيم أوضاع العمل ، وتقرير عقوبات مناسبة للاستغلال . وفي حالة العمال المهاجرين ، تحمي أيضا الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم العمال المهاجرين الذين يعملون بوجه مخالف للقانون ، مثل العمال الذين يزاولون العمل في بلد آخر دون الحصول على الوثائق اللازمة ؛ فهم يحتفظون بحقوقهم في مواجهة أرباب أعمالهم ، حتى في مثل هذه الظروف .

٦٧ - وفي عام ١٩٩٣ ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان برنامج العمل المعني بالقضاء على استغلال عمل الاطفال . ويدعو هذا البرنامج إلى اتخاذ عدة تدابير ، لا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي . وتشمل هذه التدابير ما يلي:

حملات الاعلام لزيادة التوعية بالمشكلة ؛

التعليم والتدريب المهني لمنع استغلال عمل الاطفال ؛

الاجراءات الاجتماعية لمساعدة الاسر وأطفالها ؛

المعونة الإنمائية ؛

النص على معايير العمل وتطبيقها ؛

قيام الدول باعتماد سياسات وبرامج مناسبة ، مثل توفير التعليم الابتدائي للجميع ؛
الحصول على دعم من الوكالات الدولية .

٦٨ - وساعد مكتب العمل الدولي ، في إطار مشروعه المشترك بين الإدارات للقضاء على عمل الأطفال ، في تنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية الآسيوية المعنية بموضوع استبعاد الأطفال التي عقدت في إسلام آباد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والتي وضعت واعتمدت برنامج عمل لمكافحة استعباد الأطفال . وتشمل مجموعات الأطفال التي يستهدفها البرنامج ما يلي:

الأطفال الذين يُرتهنون على سبيل سداد جزء من الدين ؛
الأطفال الذين "يجندون" للعمل في المزارع ؛
الأطفال الذين يفرر بهم لإبعادهم عن أسرهم أو المختطفون أو المودعون في معامل بأجور زهيدة أو في مواخير ؛
الأطفال الذين يضطرون إلى العمل في أوضاع استغلالية تتنافى مع علاقة حرية العمل كما هو الحال أحيانا مع الأطفال الذين يعملون خفية في الخدمة المنزلية(٣٤) .

٦٩ - ويدعو برنامج العمل لمكافحة استعباد الأطفال إلى اتخاذ التدابير التالية:

"التشريع

استعراض مدى ملاءمة التشريعات القائمة مع القيام ، بوجه خاص ، بتغطية الجوانب التالية:

- التعريف (الأشكال المختلفة للاستعباد)
- الهدف (القضاء عليه تماما)
- تحديد العقوبات
- تعويض المجني عليهم
- تصفية الديون والالتزامات الأخرى
- آليات التنفيذ مثل التدابير اللازمة للمحاكمة العاجلة
- الاحكام التفويضية لإنشاء محاكم خاصة
- الدعاية الرامية لمناهضة المخالفين
- وضع مخططات لإعادة التأهيل

"التنفيذ

- إنشاء آليات لتعزيز التنفيذ ومراقبته مثل لجان الأمن وقوات العمل
- تعزيز السلطة القضائية
- النص على عقوبات مناسبة لردع الانتهاكات

- التشهير بالانتهاكات
- استكمال الآليات القانونية بحملات التوعية العامة ونشر المعلومات
- توفير المعلومات والتدريب لمجموعات مستهدفة مثل الموظفين التابعين للسلطات التنفيذية ، والجهاز القضائي ، ونقابات العمال ، والمجموعات الدينية
- إجراء بحوث ودراسات

"التعليم والتدريب وإعادة التأهيل

- تعميم التعليم الابتدائي وجعله الزاميا ومجانيا
- تيسير الالتحاق بالمدارس بتخصيص موارد إضافية
- تقديم حوافز للأبوين لإرسال أطفالهم إلى المدارس
- تخصيص المزيد من الموارد للتعليم
- تعزيز توعية الجماهير بقيمة التعليم
- تنفيذ قوانين عمل الأطفال والتعليم الإلزامي
- وضع برامج إعادة التأهيل التي تشمل تقديم الخدمات الاستشارية
- توفير التعليم غير النظامي ، والتدريب المهني ، والتسهيلات الائتمانية ، والخدمات الاجتماعية
- إنشاء مراكز الانتقال وإعادة التأهيل
- وضع مدونة سلوك لأرباب الأعمال
- تعزيز برامج المنع والحظر وإعادة التأهيل وتنفيذها

"الدعاية وتعبئة المجتمع

- اعتماد سياسة للقضاء على عبودية العمل
- تنظيم حملات الدعاية والتعبئة الاجتماعية باستخدام وسائط الإعلام ، والبرامج التدريبية والدراسات الاستقصائية ، وما إلى ذلك
- تعبئة مجموعات محددة ، تشمل أرباب الأعمال والعمال وتنظيماتهما ، والأبوين ، والحكومة ، والسلطة القضائية ، والفئات المجتمعية ، والمؤسسات الاجتماعية والسياسية ، عن طريق حملات الإعلام الموجهة
- إنشاء شبكات فيما بين الفئات المعنية"(٣٥) .

٧٠ - وفي عام ١٩٩٣ ، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بيانا يبرز عددا كبيرا من هذه القضايا . ويؤكد هذا البيان ، بوجه خاص ، على ضرورة بذل جهود دولية ليكون التعليم المدرسي بديلا حقيقيا وفعالا عن استغلال عمل الأطفال ، ودعا الدول الى الالتزام بالمعايير الدولية ، لا سيما بالمعايير التي وضعتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية(٣٦) .

٧١ - وتستكمل التوصيات المختلفة الواردة في تقارير المقرر الخاص السابقة عدداً كبيرا من التدابير المشار إليها في برامج العمل المذكورة التي اعتمدت مؤخرا وفي بيانات أخرى ، وستكون المهمة المقبلة هي ضمان تنفيذها على نطاق واسع .

٣ - التطورات الوطنية

٧٢ - توجد في جميع أرجاء العالم القوانين التي تمنع عمل الأطفال أو تنظمه ، مع الاختلاف في السن المحدد للعمل وأنواع العمل المسموح به . بيد أن تنفيذ القوانين في هذا المجال ضعيف عموما ، ويميل إلى تغطية القطاع الرسمي فقط . ويوجد الاستغلال المتفشي لعمل الأطفال في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء ، وإن كان يوجد بقدر أكبر في البلدان النامية .

٧٣ - ويركز تقرير العمل العالمي لعام ١٩٩٣ على تدهور حالة الأطفال فيما يتعلق باستغلال عملهم بالعبارات التالية:

"معظم الأطفال يعملون في نطاق أسرهم بلا أجر ، أو في القطاع غير الرسمي ، أو بوجه غير مشروع - بعيدا عن أعين القائمين بجمع إحصائيات العمل . ولكن يُقدَّر بالتأكيد عددهم الاجمالي بمئات الملايين . وعلى الرغم من ازدياد سوء حالة الأطفال العاملين بشكل مروع في السنوات الأخيرة ، وازدياد عددهم قطعا في بلدان كثيرة ، فإن بلدانا قليلة فقط هي التي وضعت خططا شاملة لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة والصعبة" .

٧٤ - وتوجد في آسيا بعض أعلى أرقام الأطفال العاملين - وهم يستأثرون بما يصل إلى ١١ في المائة من مجموع القوة العاملة في بعض البلدان الآسيوية . وتوجد في الهند غالبا أعلى هذه الأرقام - فهم يقدرون بنحو ٤٤ مليوناً . وفي اندونيسيا ، مثلا ، يوجد ٢,٧ مليونا من الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة .

٧٥ - وتفيد التقارير المتعلقة بالبلدان الأفريقية بالتحاق ما يصل إلى ٣٠ في المائة من الأطفال بالعمل وباستئثارهم بنحو ١٧ في المائة من مجموع القوة العاملة . وفي نيجيريا ، تدل التقديرات على اشتراك نحو ١٣ مليونا من الأطفال في أنواع مختلفة من الأعمال .

٧٦ - ونظرا لكون أمريكا اللاتينية هي أكثر مناطق العالم النامي من حيث التحول الحضري ، فإن الأطفال العاملين فيها يكونون غالبا في المدن . وقد تصل فعلا نسبة الأطفال العاملين في بعض البلدان إلى ٣٦ في المائة من مجموع الأطفال . وتملك البرازيل أكبر عدد من الأطفال العاملين - ٧ ملايين . ويباشر نحو ١٨ في المائة من الأطفال البرازيليين الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة نشاطا اقتصاديا . وتباشر أيضا نسبة مماثلة من الأطفال المكسيكيين الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والرابعة عشرة العمل(٣٧) .

٧٧ - وتوجد في البلدان المتقدمة أيضا أعداد كبيرة من الأطفال العاملين . وتملك ايطاليا غالبا أعلى الأرقام في أوروبا . وكشفت دراسة استقصائية أجريت في المملكة المتحدة عن قيام نحو ٤٠ في المائة من الأطفال الذين شملهم الاستقصاء بالعمل ، ومعظمهم يعمل بوجه غير مشروع(٣٨) . وتوجد في الولايات المتحدة قوة عاملة كبيرة من الأطفال العاملين:

"يعمل معظم الأطفال العاملين في الولايات المتحدة في الزراعة وتنتمي نسبة عالية منهم الى أسر المهاجرين ... ويعمل أطفال كثيرون في كافة المجالات من محلات الوجبات السريعة الى مصانع الملابس . ودلت دراسة قام بها مكتب المحاسبة العامة في عام ١٩٩٠ على حدود زيادة تبلغ ٣٥٠ في المائة في مخالفات قانون عمل الأطفال خلال الفترة من ١٩٨٣ الى ١٩٩٠ . وقد كشفت عملية "خاطفة" قامت بها وزارة العمل في الولايات المتحدة في عام ١٩٩٠ واستغرقت ثلاثة أيام عن وجود أكثر من ٠٠٠ ١١ طفل يعملون بوجه مخالف للقانون"(٣٩) .

٧٨ - واستمرت قضية استغلال عمل الأطفال في عام ١٩٩٣ في جميع أرجاء العالم . وكان جنوب آسيا مثالا واضحا على ذلك . ففي الهند ، ورغم القوانين التي تمنع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة في صناعات خطرة ، كانت المخالفات واسعة الانتشار . وتشمل هذه المخالفات تجاوزات في صناعات مثل الصناعات المنتجة لأعواد الثقاب ، والألعاب النارية ، والزجاج ، والقرميد ، وقطع الماس ، والاقفال ، والمحاجر . ووقعت حوادث كثيرة في صفوف الأطفال ، وقامت في أواخر عام ١٩٩٣ حملة لوقف استخدام الأطفال في صناعة الألعاب النارية ، لكونها من الصناعات التي تقع فيها حوادث خطيرة(٣٠) . ومن الجدير بالذكر أن معظم الأطفال في هذه الصناعات ينتمون إلى طوائف وقبائل معينة ، مما يعكس التمييز الاجتماعي-الاقتصادي والثقافي الذي يدفع هذه الفئات إلى تادية مثل هذه الأعمال .

٧٩ - وشهدت الهند أيضا حركة كبرى لتخليص الشعب من العمل العبودي ، الذي يؤثر بوجه خاص على "المنبوذين" . وكانت المنظمات غير الحكومية مفيدة في الدعوة إلى تحريرهم ، وكذلك في تقديم خيارات لتدريبهم وعملهم وإعادة تاهيلهم . وفي عام ١٩٩٣ ، اشترك الأطفال الذين يعانون من العمل العبودي في مسيرة طويلة استرعت نظر الجماهير إلى ضرورة الاصلاح(٣١) . ودعت رابطة جنوب آسيا لاسترقاق الأطفال ، وهي منظمة غير حكومية ، الى تشكيل لجنة وطنية للعمل العبودي للقيام بمكافحته .

٨٠ - وأثيرت قضية زواج الأطفال عدة مرات خلال هذا العام(٣٢) . ويرتبط هذا بظاهرة حضور الرجال من دول الخليج الى الهند للبحث عن زوجات صغيرات . ويدفع العملاء عندئذ ثمن الفتيات للأبوين . وينبغي معالجة المشكلة من جانبي الطلب والعرض معا ؛ وسيلزم اتخاذ تدابير من جانب المجتمع الهندي ومن جانب دول الخليج . ولقد وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الشأن . (انظر الفقرة ٣٠٨ أدناه) .

٨١ - ويرد وصف للحالة في نيبال في مرفق هذا التقرير . وهناك أوجه شبه كثيرة مع الحالة في الهند . وتكفي الاشارة الى أن المقرر الخاص وجه رسالة إلى حكومة الهند خلال هذا العام فيما يتعلق ببيع الفتيات الصغيرات والاتجار بهن لا سيما من جانب المجموعات القبلية في هضبة نيبال التي تقوم بتهريبهن إلى الهند لاستغلالهن جنسيا (انظر الفقرة ٣٠٤) .

٨٢ - وهذا هو نفس الحال في بنغلاديش وباكستان . ولوحظت خلال هذا العام سوء حالة الفئات المختلفة من الأطفال ، بما في ذلك الأطفال العاملين في المزارع ، وفي صناعة الملابس والخدمة المنزلية ، وكذلك فيما يتعلق بزواج الأطفال وبغائهم . ومما يثير القلق بوجه خاص مشكلة الأطفال الذين يعملون بالخدمة في المنازل ، كما يتبين من هذه الملاحظة المتعلقة ببنغلاديش:

"تُفضل الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين السادسة والرابعة عشرة في هذا المجال ... فالنساء يتكلفن أكثر منهن وقد يغرين الرجال ... وتتعرض الفتيات العاملات بالخدمة المنزلية للحرمان القاسي حيث لا يُسمح لهن بمغادرة المنزل إلا نادرا ... وتُفصل الفتيات من الخدمة عند البلوغ ، وقد ينتهي بهن الأمر في أحد المواخير"(٣٣) .

٨٣ - أما فيما يتعلق بزواج الأطفال في بنغلاديش فإنه:

"يحدث كثيرا أن يتزوج الرجال المسنون من الفتيات الفقيرات اللاتي لا يملكن تجارة أو بائنة كزوجات ثانيات ويعاملونهن معاملة شبيهة بمعاملة الرقيق. واذا لم تعترف الزوجة الأولى بالزواج الثاني فإنه لا يسجل، وقد تترك الفتاة عندما تصبح حاملا بغير تعويض قانوني"(٣٤).

٨٤ - وأدى الإتجار عبر الحدود بفتيات بنغلاديش الى باكستان الى إيداع عدد منهن في السجون على أساس أنهن مهاجرات غير قانونيات.

٨٥ - وفي باكستان، ورغم وجود قانون لمكافحة العمل العبودي، فإن هناك مشكلة فيما يتعلق بتنفيذه:

"لم تشر التقارير في عام ١٩٩٣ إلى معاقبة أي منشأة لاستخدامها أطفالا ينتمون إلى فئة من فئات العمل المحظور استخدامهم فيها. ومن جهة أخرى، وردت تقارير كثيرة عن قيام الأطفال بالعمل في صناعة السجاجيد، وصناعة المواد الكيميائية، والموانىء، والسكك الحديدية - وجميعها ممنوعة بالنسبة لهم"(٣٥).

٨٦ - وفي سري لانكا، يعمل عدد كبير من الأطفال في الخدمة المنزلية، ويتم أحيانا الاعتداء عليهم جنسيا.

٨٧ - وعنصر الطلب المتعلق بنساء جنوب آسيا ليس محليا فحسب ولكنه دولي أيضا. ويرد العملاء من مجموعة من دول الخليج وبلدان الشرق الأوسط، منها أبو ظبي، والامارات العربية المتحدة، والبحرين، ودبي، وعمان، والكويت، ومسقط، والمملكة العربية السعودية.

٨٨ - واستمر في عام ١٩٩٣ الاعراب عن القلق بشأن بيع الأطفال في بلدان الخليج لاستخدامهم في سباقات الإبل. ويرد الأطفال غالبا من باكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، والهند. بيد أن الامارات العربية المتحدة أصدرت في عام ١٩٩٣ قانونا يمنع استخدام الأطفال في سباقات الإبل وأمرت بعودتهم جميعا الى ديارهم(٣٦). غير أن الأمر ليس سهلا أنه سيلزم مساعدة الأطفال على العودة إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

٨٩ - وفي شرق آسيا ، ترد تقارير مستمرة عن بيع الأطفال والإتجار بهم ، محليا ودوليا . ويتم الإتجار بالأطفال الواردين من الصين ، وجمهورية لاو ، وميانمار ، وكمبوديا ، في تايلند المجاورة لاستغلال عملهم . وفي ماليزيا ، يعمل أطفال كثيرون في المزارع[٣٧] ، بينما يعمل الأطفال الاندونيسيون في صناعات مختلفة منها الملبوسات ، والمواد الالكترونية ، والزجاج ، والمواد الطاردة للبعوض ، والمواد الغذائية ، والمنتجات الزراعية[٣٨] . وهناك سوق كبيرة للجنس في تايلند ، والصين ، والفلبين ، وفييت نام ، وكمبوديا ، واليابان .

٩٠ - وفي أمريكا الوسطى والجنوبية ، تبلغ أعداد الأطفال العاملين أرقاما عالية لا سيما بسبب وجود أعداد كبيرة من أطفال الشوارع . وفي البرازيل ، من أكثر الحوادث المثيرة للقلق هذا العام قتل أطفال الشوارع . واتصل المقرر الخاص مباشرة بالحكومة البرازيلية ، وسنشير إلى ردها في جزء لاحق من هذا التقرير . ووردت أيضا تقارير عن استخدام العنف ضد أطفال الشوارع في غواتيمالا ، وكولومبيا ، والمكسيك . وتثير الحالة في كولومبيا قلقا مضاعفا بسبب قيام تجار المخدرات باستخدام الأطفال أحيانا لبيع المخدرات و/أو تجنيدهم كقتلة مأجورين ("sicarios") .

٩١ - وقضية الأطفال العاملين بالخدمة المنزلية تهم العديد من البلدان منها البرازيل ، وبوليفيا ، وبيرو ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ؛ ولا يتمتع معظم هؤلاء الأطفال بحماية قانونية أو بغير ذلك من التدابير . وكما لاحظ أحد المراقبين:

"كانت البلدان بطيئة للغاية في إصدار التشريعات اللازمة لحماية البالغين العاملين بالخدمة المنزلية ، ناهيك عن الأطفال العاملين بهذه الخدمة . وهناك لوائح قليلة للخدمة المنزلية تعالج ساعات العمل مدفوعة الأجر ولكنها لا تتيح عموما الاستفادة من التأمينات الاجتماعية ... وفي البلدان القليلة التي توجد فيها تشريعات ، يجد أرباب الأعمال أنه من السهل تجاهلها لعدم معرفة النساء أنفسهن بحقوقهن . وفي بيرو ، حيث يوجد تشريع ، لا تبلغ نسبة العاملين بالخدمة المنزلية بكافة أعمارهم المسجلين في برنامج التأمينات الاجتماعية الا ١٥ في المائة فقط"[٣٩] .

٩٢ - وفي عام ١٩٩٣ ، استمرت التقارير المتعلقة بالهايتيين الذين غُرر بهم والذين يستخدمون قسرا للعمل في مزارع قصب السكر في الجمهورية الدومينيكية ، وبالأطفال الذين تساء معاملتهم في القطاع غير الرسمي في المكسيك . وفي ترينيداد وتوباغو ، استُغلّ أحد الأطفال في الاتجار بالمخدرات (الكوكايين) وجُلد بعد ذلك وفقا لقانون الأحداث[٤٠] . وسيؤدي أيضا تدهور الحالة الاقتصادية في كوبا إلى ردود فعل تنعكس على الأطفال وإلى استغلالهم اقتصاديا .

٩٣ - وفي افريقيا ، وردت خلال هذا العام تقارير بشأن استغلال عمل الاطفال في القطاع غير الرسمي في بلدان كثيرة ، منها زائير ، وبالخدمة المنزلية في بلدان مختلفة .

٩٤ - وتعتبر الفتيات الريفيات العاملات في الخدمة المنزلية في المناطق الحضرية في بنن ، وتوغو ، والسنغال ، وسيراليون ، وغانا ، وغينيا ، وغينيا-بيساو ، من الفئات الضعيفة بوجه خاص(٤١) . وفي كوت ديفوار ، قُدم بيان بشأن البيع من أجل العمل على النحو التالي:

"إنهم يردون جميعا من نفس المنطقة ، من الجزء الشمالي الشرقي من كوت ديفوار ، ومن شمال غرب غانا المجاورة وجنوبها . وهناك لذلك شبكات غانية وشبكات من كوت ديفوار . وتتميز هذه الشبكات بنظام ذي قطبين يتكون من منبع ريفي ، يورد العمال الأطفال ، ومن مصب حضري ، يستهلك عمل الأطفال . ويربط الوسطاء بين هذين القطبين"(٤٢) .

٩٥ - وفي عام ١٩٩٣ ، وردت تقارير عن وجود العبودية في موريتانيا ، رغم القوانين المتعلقة بابطالها . ومما زاد الموقف سوءا مطالبة السادة بأطفال العبيد بعد وفاة أبويهم . وفي بوركينا فاصو ، لا تزال حالة الأطفال في القطاع غير الرسمي ، بما في ذلك الخدمة المنزلية ، خطيرة ووجدت عدة حالات من الزواج القسري . وفي السودان ، هناك تقارير مستمرة عن العمل القسري للأطفال واستعبادهم ، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى مجموعات اثنية معينة . وقد وجه المقرر الخاص في عام ١٩٩٣ رسالة إلى الحكومة السودانية في هذا الشأن . وسنشير فيما بعد إلى رد هذه الحكومة (انظر الفقرة ٣٤٣) .

٩٦ - وواجهت البلدان الأوروبية استغلال عمل الأطفال في عام ١٩٩٣ في جبهات مختلفة . وهناك نسبة عالية من جرائم الأحداث في هنغاريا ، وهي ظاهرة مرتبطة بأطفال الشوارع .

٩٧ - وتستخدم المافيا في ايطاليا الأطفال لأغراض مختلفة ، بينما تستلفت سوء حالة الأجانب العاملين بالخدمة المنزلية في المملكة المتحدة النظر .

٩٨ - وفي الولايات المتحدة ، وفي نهاية عام ١٩٩٣ ، تفيد التقارير بقيام محلات "برغر كنغ" بتسوية التهم الموجهة اليها بشأن مخالفة ساعات العمل بالنسبة للمراهقين الذين تقوم بتشغيلهم والذين تقل أعمارهم عن السادسة عشرة ، بدفع غرامة كبيرة(٤٣) .

٩٩ - وتدل هذه الوقائع على الطابع العالمي للمشكلة وعلى احتياجها إلى جهود متضافرة ومتعددة التخصصات لمعالجتها .

جيم - زرع الأعضاء

١٠٠ - لا تزال قضية بيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء هي أشد جوانب ولاية المقرر الخاص حساسية . فبينما توجد أدلة كثيرة على الاتجار في أعضاء البالغين في مختلف أرجاء العالم ، فإن البحث عن أدلة فيما يتعلق بالاتجار في أعضاء الأطفال يثير مشاكل أضخم . ومن الجدير بالذكر أن شرطة نيبال أخطرت المقرر الخاص أثناء بعثته إليها في عام ١٩٩٣ بوجود حالة وقعت مؤخرا لتهريب أطفال إلى الهند لهذا الغرض غير المشروع . فهناك بذلك أدلة متزايدة على وجود سوق لأعضاء الأطفال .

١ - التطورات الدولية

١٠١ - على الرغم من عدم وجود صك دولي بشأن قضية زرع الأعضاء البشرية ، فإن اتفاقية حقوق الطفل التي تحمي حق الأطفال في الحياة وفي عدم إساءة معاملتهم واستغلالهم تفترض ضمنا عدم المشروعية المطلقة لعمليات بيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء .

١٠٢ - وأصدرت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩١ مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية تنص على شروط الرضى المطلوب في حالة نقل الأعضاء من الجثث(٤٤) . ويعتبر الحظر فيما يتعلق بأعضاء الأطفال شبه مطلق (المبدأ ٤):

"لا يجوز نقل أي عضو من جسم أي قاصر على قيد الحياة لأغراض الزرع . ويجوز أن ترد استثناءات على ذلك بمقتضى القانون الوطني في حالة الأنسجة المتجددة" .

وهناك أيضا أحكام رئيسية لمكافحة الاتجار (المبدأ ٥):

"لا يجوز أن يكون جسم الإنسان وأجزاؤه محلا لصفقات تجارية . ولذلك ينبغي حظر اعطاء أو تلقي أي مقابل (بما في ذلك أي تعويض أو مكافأة) لقاء الأعضاء" .

١٠٣ - وفي عام ١٩٩٣ ، أصدر البرلمان الأوروبي قرارا يمنع الاتجار في الأعضاء لغرض الزرع(٤٥) ، وقد أشار هذا القرار في ديباجته إلى ما يلي:

"ياء - ... هناك أدلة على القيام في بعض البلدان النامية بتشويه بعض الأجنة والأطفال والبالغين وعلى قتل بعضهم الآخر بهدف الحصول على الأعضاء اللازمة للزرع من أجل تصديرها إلى البلدان الغنية" .

وينص القرار بعد ذلك على ما يلي:

"١ - يدعو المجلس إلى اتخاذ تدابير لحظر التعامل التجاري في الأعضاء في كافة أرجاء الجماعة (الأوروبية) .

"٢ - يدعو إلى حظر استيراد و/أو استخدام و/أو زرع أعضاء أو أنسجة تكون غير معروفة الأصل والحالة الصحية على وجه اليقين .

"٣ - يدعو اللجنة إلى إدانة تساهل بعض البلدان الذي يسمح بنمو مثل هذا النوع من الاتجار .

"٤ - يدعو إلى ضرورة اتخاذ تدابير لوضع حد لتشويه الأجنة والأطفال والبالغين وقتلهم في بعض البلدان النامية لأغراض توفير الأعضاء اللازمة للزرع .

"٥ - يدعو اللجنة إلى وضع مدونة سلوك تشمل:

(أ) الشروط التي تحكم مصدر الأعضاء اللازمة للزرع ؛

(ب) مبدأ ضرورة أن يكون التبرع بالأعضاء بلا مقابل وأن يظل المتبرع مجهولا بالنسبة للمستفيد ؛

(ج) مبدأ عدم وجوب سداد مبلغ إضافي لجراحة زرع الأعضاء ؛

(د) أن تشمل تلك المدونة أيضا نظاما لما يلي:

١ - موافقة إدارات المستشفيات المسؤولة عن الزرع ؛

٢ - فصل وحدات العناية المركزة عن وحدات الجراحة المسؤولة عن الزرع ؛

(هـ) حظر نقل الأعضاء من القصر ، ومن البالغين عديمي الأهلية القانونية ، ومن المولودين بنقص جزئي أو كلي في المخ ؛

(و) وضع معايير طبية لقيد المرضى في قوائم الانتظار تشمل بالترتيب التالي: (١) الاستعجال الطبي ؛ (٢) إمكانية ضمان حياة معقولة للمريض بعد عملية الزرع ؛ (٣) التوافق في أنسجة الجسم ؛ (٤) طول مدة الادراج على قائمة الانتظار ؛ وينبغي أن يكون تعميم القائمة محصورا في إطار الدوائر الطبية فقط ؛

(ز) حق المرضى في العلم بامكانيات زرع الأعضاء المناسبة لحالتهم الصحية" .

١٠٤ - ويمكن أن تكون التدابير التي اقتُرحت للتعاون الأوروبي في القرار الذي أصدره البرلمان الأوروبي نموذجا يحتذى بالنسبة لأجزاء أخرى من العالم . وتشمل هذه التدابير ما يلي:

"(ا) المعالجة الالكترونية للبيانات المتعلقة بالأعضاء المتاحة ، والمرضى الذين ينتظرون عمليات الزرع ، والمؤشرات اللازمة لضمان التوافق في أنسجة الجسم ، بتوسيع نطاق شبكة Eurocomputerlink مثلا ؛

"(ب) مضاعفة التعاون الأوروبي فيما بين الجمعيات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح والمسؤولة عن جمع مثل هذه البيانات ؛

"(ج) تسوية التكاليف الناشئة عن نقل الأعضاء وتوفير العلاج اللازم وعند الاقتضاء تكاليف الانتقال على أساس مبدأ مسؤولية المستفيدين من الزرع أو جهات التأمين الصحي والاجتماعي التي يتبعونها عن سداد هذه التكاليف ؛

"(د) الاستفادة إلى أقصى حد فيما يتعلق بزرع الكلى من المتبرعين الأحياء المنتمين إلى الأسرة ؛

"(هـ) مواصلة البحوث العلمية المتعلقة بالأعضاء الاصطناعية والأعضاء المستمدة من الحيوانات وتكثيفها ؛

"(و) التعاون فيما بين الدوائر الصحية الوطنية المسؤولة عن زرع الأعضاء مع التركيز بوجه خاص على أهمية إنشاء دوائر متخصصة في البلدان التي لا تملك بعد هذه الدوائر لتجنب نقل المرضى الذين ينتظرون الزرع دوليا واصابتهم كما يحدث دائما بصدمات نفسية ؛

"(ز) القيام بحملات للتوعية العامة ، لا سيما بين الشباب ، بناء على مبدأ العطاء والتضامن ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لذاتية الإنسان والاعتزاز بالنفس ؛

"(ح) الاحتفاظ بسجلات مستوفاة ودقيقة في المستشفيات وايجاد برامج فعالة للزرع بين المستشفيات المركزية والمستشفيات التي تقع في مناطق نائية"(٤٦) .

١٠٥ - ويسعى مجلس أوروبا الآن إلى وضع بروتوكول بشأن زرع الأعضاء(٤٧) . ومن مشاريع الصكوك الأخرى ذات الصلة اتفاقية بشأن حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بالتطبيقات الحيوية والطبية ، واتفاقية بشأن قواعد السلوك في المجالات المتعلقة بالاحياء .

٣ - التطورات الوطنية

١٠٦ - شرعت بلدان ومناطق كثيرة في السنوات الأخيرة في إصدار تشريعات لتنظيم زرع الأعضاء ولمنع استخدام أعضاء الأطفال . والحالات الثلاث الحديثة الجديرة بالذكر هي

روسيا ، والفلبين ، والهند . ومن البلدان الاخرى التي تُعد حاليا تشريعات في هذا الشأن اسرائيل ، وبلغاريا ، وبولندا ، وهونغ كونغ .

١٠٧ - بيد أن الحالة على الصعيد الوطني غامضة في الكثير من الاحيان . ولقد اشار المقرر الخاص في تقرير عام ١٩٩٣ إلى ادعاء القطاع غير الحكومي بوقوع حوادث مختلفة في الارجنتين ، والبرازيل ، وبيرو ، وكولومبيا . ووجه المقرر الخاص عندئذ رسائل إلى الحكومات المعنية لتزويده بالمزيد من المعلومات والتوضيحات ، ولم يرد أي رد من بعض الحكومات بينما قدمت حكومات أخرى توضيحات محدودة .

١٠٨ - وعلقت حكومة كولومبيا في ردها على طلب المقرر الخاص المتعلق بتزويده بالمعلومات على موضوع بيع أعضاء الاطفال بما يلي:

"لا توجد معلومات في بلدنا بشأن هذا النشاط غير المشروع . وعندما أبلغ بعض الافراد عن حدوث مثل هذه الممارسات عن طريق القنوات غير الرسمية الوطنية والدولية ، طلبت الدولة من المعهد الكولومبي لرفاهية الاسرة التحقيق في هذا الموضوع وكانت نتيجة التحقيق أنه تعذر التوصل إلى دليل قاطع على صحة هذه الاتهامات" .

١٠٩ - وفي عام ١٩٩٣ ، قُدّمت ادعاءات أخرى تتعلق بالبرازيل بشأن الاتجار في الاطفال من أجل التبني في أوروبا (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه) مع التلميح إلى وجود حالات لبيع الأعضاء . وتولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الموضوع في وقت مبكر من هذا العام وقدمت التعليق التالي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات:

"خلال السنوات القليلة الماضية ، ذكرت الصحافة في عدة بلدان أنه يجري تبني الاطفال في بعض البلدان النامية بغرض وحيد هو استخدام أعضائهم في جراحة زرع الأعضاء . وأُشير أيضا إلى هذا الموضوع في مؤتمرات مختلفة دعت إليها الامم المتحدة وحضر فيها ممثلون للأمانة العامة وللمنظمات غير الحكومية المتخصصة في رفاهية الاطفال . وإلى وقت قريب ، لم يصل إلى علم الأمانة العامة أي دليل ملموس أو حالة معينة . وبناء على طلب المكتب المركزي الوطني في البرازيل ، طُلب إلى الأمانة العامة أن تسترعي نظر البلدان الاعضاء إلى هذه المسألة وأن تطلب ، بوجه خاص ، إدراج الموضوع في برنامج العمل لتنظر فيه أيضا الجمعية العامة" (٤٨) .

١١٠ - وخلال عام ١٩٩٣ ، وجه المقرر الخاص أيضا رسائل مباشرة إلى بلدان مختلفة بشأن الادعاءات الجديدة . وترد ردود الحكومات في الفرع المتعلق بالاتصالات أدناه ؛ وهي تتراوح بين "عدم الرد" والنفي . ولكن من الجدير بالذكر ، على العكس من ذلك ، أن شرطة نيبال أخطرت المقرر الخاص أثناء بعثته إليها بوجود حالة لتهريب الأطفال من نيبال إلى الهند لغرض زرع الأعضاء . ويرد وصف لهذه الحالة في إضافة هذا التقرير .

١١١ - وأصبح من الواضح في عام ١٩٩٣ أنه سيلزم التركيز على مجالات إضافية . وأُشيرت في تقرير عُرض على البرلمان الأوروبي مسألة بيع الأعضاء في نطاق المجموعة الأوروبية ، مع ما يرتبه ذلك من آثار بالنسبة بالأطفال:

"يمكن أن يؤدي النقص في الأعضاء من المتبرعين المتوفين في نطاق بلدان المجموعة الأوروبية إلى استيراد الأعضاء من بلدان أخرى . وسواء أكان هذا بمقابل أو بغير مقابل ، فإننا نعتقد أن هذا أمر يجانبه الصواب لأسباب أدبية وصحية معا . ذلك أن الأعضاء المتبرع بها مسترد من بلدان لم تبلغ بعد مستوى الرخاء الذي بلغته بلداننا . كذلك ستنقل الأعضاء من أشخاص ليست أوضاعهم المعيشية وحالتهم الصحية على خير ما يرام"(٤٩) .

ويبرز هذا "عنصر الجنب" الذي تتمتع به البلدان المتقدمة ، التي يمكنها أن تشتري الأعضاء من البلدان النامية ، وأن تساهم بذلك للأسف في ايجاد سوق دولية .

١١٢ - ولذلك يلزم زيادة الرقابة على جانبي الطلب والعرض والتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمات الأخرى المعنية بالجريمة ، ضمن جملة أمور ، في المناطق الجغرافية والبلدان التالية:

'١' أمريكا الوسطى والجنوبية ، بما في ذلك الأرجنتين ، والبرازيل ، وبيرو ، وغواتيمالا ، وكولومبيا ؛ والمكسيك ، وهندوراس ؛

'٢' آسيا والشرق الأوسط ، بما في ذلك الأردن ، وباكستان ، وبلدان الخليج ، ومقاطعة تايوان الصينية ، والصين ، والعراق ، ونيبال ، والهند ، وهونغ كونغ ، والضفة الغربية ؛

'٣' أوروبا ، بما في ذلك ألبانيا ، وألمانيا ، وايطاليا ، وبولندا ، وسويسرا ، والنمسا ؛

'٤' أمريكا الشمالية .

١١٣ - ولأغراض الرقابة المقبلة يلزم أيضا تحديد البيع الفعلي والمحتمل لأعضاء الأطفال بمزيد من الدقة ، وعلى نحو يتيح تمييزها عن بيع أعضاء البالغين ؛ فالواقع أن عددا كبيرا من الوثائق المتعلقة بالموضوع يخلط للأسف بين الفئتين مما قد يؤدي إلى اللبس .

دال - الأشكال الأخرى من البيع

١١٤ - تشمل هذه الفئة المتبقية عمليات الاختطاف والاختفاء والخطف من جهة ، والجنود الأطفال من جهة أخرى .

١١٥ - ووجدت في عام ١٩٩٣ تقارير مختلفة بشأن عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء . ويبدو أن بعضها كان مرتبطا بالتبني بوجه مخالف للقانون ، واستغلال عمل الأطفال ، وزرع الأعضاء .

١١٦ - وأشارت عدة مصادر خلال هذا العام الى هندوراس كمصدر قلق كبير فيما يتعلق باختفاء الأطفال ، وارتباط هذا الاختفاء ، وفقا للمعلومات الواردة ، بالتبني بوجه مخالف للقانون . فمثلا ، تحيط بالدعم الذي قدمته احدى الوكالات الخاصة الأجنبية إلى أحد مراكز مساعدة الأمهات غير المتزوجات وأطفالهن في هندوراس ظروف مريبة . ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الطفل وجود حالات لقتل الأطفال واختفائهم في بيرو أيضا(٥٠) . وقد يتصل هذا بالقانون الجديد الجائر الذي وسع نطاق جريمة الارهاب لتشمل المراهقين .

١١٧ - وفي الأرجنتين ، لم يفصل بعد في قضية تتعلق بطائفة دينية يدعى أنها اشتركت في خطف الأطفال وانتهاك حقوقهم(٥١) . والأطفال قيد البحث من الأرجنتين ، واسبانيا ، وأوروغواي ، وبيرو ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية . ويدعى أيضا أن هؤلاء الأطفال تعرضوا للاعتداء عليهم جنسيا .

١١٨ - وفي آسيا ، وجدت في عام ١٩٩٣ تقارير مختلفة عن عمليات الخطف والاختفاء . ففي اندونيسيا ، قضت الشرطة على عصابة كانت تهرب النساء الاندونيسيات الى ماليزيا(٥٢) . وفي الصين ، اختطف صبي وبيع بوصفه من العبيد في مقاطعة نائية(٥٣) . وهرب هذا الصبي ووصل الى منزله عن طريق الاستجداء . وفي كمبوديا ، اختطف الخمير الحمر ثمانية أطفال في آب/أغسطس ١٩٩٣ كجزء من حملتهم لتخويف السكان المنتمين الى أصل فييتنامي في كمبوديا(٥٤) .

١١٩ - وفي أوروبا ، وقعت خلال هذا العام حوادث كثيرة تستحق الذكر . فاشارت حكومة كرواتيا في ردها على طلب المعلومات المقدم من المقرر الخاص الى حالات اختطاف مختلفة . وينبغي النظر إلى الحالات المذكورة في اطار أوروبا الشرقية بوصفها سوقا جديدة للاتجار بالاطفال واختفائهم . وفي أوروبا الغربية ، يعتبر نحو ٠٠٠ ٦ من الاطفال في عداد المفقودين ، وستزداد غالبا حالات اختفاء الاطفال عند ازالة الحدود الداخلية في الاتحاد الاوروبي(٥٥) . ولذلك وُجهت الدعوة الى عدد أكبر من البلدان للانضمام إلى اتفاقية لاهاي المعنية بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للاطفال (انظر الفقرة ٤١ أعلاه) . ومن الصكوك القانونية المرتقبة للاتحاد الاوروبي في هذا الشأن أيضا صك يتضمن ما يلي:

(أ) النص على الاجراءات التي ستكون بمقتضاها الأوامر الصادرة من المحاكم في قضايا الاختطاف واجبة التنفيذ تلقائيا ؛

(ب) تيسير التدابير المباشرة الرامية لإعادة الأطفال المختطفين ، ولكن تجنب مشكلة الأطفال المختطفين أيضا عن طريق التدابير الوقائية ؛

(ج) النص على أحكام خاصة بشأن حق الرؤية ، حتى في حالة الأطفال غير الشرعيين ؛

(د) إيلاء الأولوية للاجراءات المتعلقة بسرعة إعادة الأطفال ، مع تحمل الدول الأعضاء جزءا من المسؤولية ؛

(هـ) الحد بقدر الإمكان من أسباب عدم الاعتراف بالأحكام وعدم تنفيذها ؛

(و) ضمان عدم تحصيل رسوم نظير الاجراءات ؛

(ز) تحسين وتيسير التعاون بين الدول الأعضاء والهيئات الادارية المعنية(٥٦) .

١٢٠ - وبصرف النظر عن هذه المبادرة الاقليمية ، ينبغي أيضا اتخاذ مبادرات ثنائية ووطنية . ودخلت فرنسا في سلسلة من الاتفاقات الثنائية مع البرتغال ، وتونس ، ومصر ، والمغرب لمنع اختطاف الأطفال . وزاد الاهتمام بضرورة وجود سجل للأطفال المفقودين وتيسير الوسائل الممكنة لمساعدة المضرورين ، منذ قيام الولايات المتحدة في نهاية عام ١٩٩٣ بانشاء "شبكة ساخنة للفيديو" للأطفال المفقودين .

١٢١ - وخلال هذا العام ، وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة أوغندا بشأن اختفاء عدة أطفال واحتمال ارسالهم إلى أحد بلدان الشرق الأوسط . ولم يتلق أي رد حتى الآن .

١٣٢ - وفيما يتعلق بقضية الجنود الأطفال فإن هذه القضية واسعة الانتشار وتوجد في الكثير من أرجاء العالم التي توجد فيها منازعات مسلحة . وترجع المشكلة في جانب منها إلى المعايير المختلفة لسن التجنيد أو الخدمة الالزامية للأطفال . ويتراوح السن الرسمي في بلدان كثيرة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، ولكن يستخدم في الواقع أطفال تقل أعمارهم عن ذلك بكثير .

١٣٣ - وتتناول عدة صكوك لحقوق الإنسان هذه القضية ، منها البروتوكولان الاضافيان الأول والثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الصادرين في عام ١٩٧٧ . وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل الحكم التالي ، الذي لا يفي بالمطلوب:

"المادة ٣٨

...

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا" .

١٣٤ - وكما ذُكر في التقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص ، فإن الحد الأدنى للسن المحدد بخمس عشرة سنة منخفض جدا وينبغي رفعه إلى ثماني عشرة سنة وفقا لتعريف مصطلح "الطفل" الوارد في الاتفاقية . وأيدت أيضا اللجنة المعنية بحقوق الطفل رفع السن في دعوتها إلى اصدار صك جديد لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح(٥٧) . وتأيد هذا كذلك في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عُقد في جنيف في عام ١٩٩٣ ، والذي دعا إلى رفع السن إلى ثماني عشرة سنة(٥٨) .

١٣٥ - ومن الأمور الشاذة الأخرى أنه يجوز في بعض البلدان تجنيد الشخص خلال العام الذي يبلغ فيه الثامنة عشرة من العمر ، حتى وإن المجند لم يكن سنه قد تجاوز السابعة عشرة عند التحاقه بالجيش . وهذا هو الحال في اسرائيل والسويد وينبغي تصحيح هذا الخلل .

١٣٦ - وفي الميدان ، لا تدعو الحالة الى الاطمئنان . وتتراوح أنشطة هؤلاء الاطفال ما بين القتال والتجسس . وكما لاحظ أحد المصادر(٥٩):

من المعروف حاليا أن الاطفال يقاتلون في ٣٤ حربا على الاقل: الحروب الاهلية والمنازعات في افغانستان ، وانغولا ، وايرلندا الشمالية ، وبورما ، وبيرو ، وتشاد ، ورواندا ، وسري لانكا ، والصومال ، وطاجيكستان ، وغواتيمالا ، وكمبوديا ، وكولومبيا ، وليبيريا ، وموزامبيق ؛ وحركات التحرير المتعلقة بالاكراد ، والفلسطينيين ، والتيموريين ، والاريانيين الغربيين ، واهالي الصحراء الغربية ، وفي المنازعات الدولية بين أرمينيا واذربيجان وبين الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا ، وبين الهنود والباكستانيين والكاشميريين في كشمير .

١٣٧ - وتدل التقارير على اشتراك الفتيات في القتال في بيرو ، وتركيا ، وسري لانكا ، والسلفادور ، وغواتيمالا ، والفلبين ، وفلسطين ، ولبنان ، وليبيريا ، وموزامبيق .

١٣٨ - ومما يزيد الوضع خطورة أن الاطفال يجبرون في أحوال كثيرة على الانضمام إلى القوات المسلحة تحت التهديد بالقتل ، فمثلا ، وفي النزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة:

"تعرض بعض الشبان الصربيين للتهديد بالقتل في حالة عدم انضمامهم الى القوات الصربية . وفي حالات قليلة ، أجبر أشخاص محميون على الخدمة مع قوات تابعة لمجموعة معادية .

"وأبلغت منظمة أطباء بغير حدود عن قيام الصربيين بأسر طفل يبلغ السادسة عشرة من العمر وإجباره على مساعدتهم في نهب المنازل .

" وأسرت مجموعات الجتنيك مجموعة من الرجال تتراوح أعمارهم بين السابعة عشرة والسبعين وقتلتهم رميا بالرصاص .

"وأبلغت أيضا منظمة مرصد هلسنكي عن اختفاء رجال غير صربيين يبلغون سن التجنيد بعد أخذهم من القرى ومن مراكز الاحتجاز"(٦٠) .

١٣٩ - وفي بعض الحالات مثل ليبيريا والصومال التي نودي فيهما بتسريح الاطفال ، لا يزال أطفال كثيرون يستخدمون في الواقع كجنود . وفي حالات أخرى حيث بدأ تسريح الاطفال مثل موزامبيق وسيراليون ، برزت إلى الصدارة مسألة إعادة التأهيل ، خاصة بسبب معاناة عدد كبير من الجنود الاطفال من اصابات جسدية وعقلية . وتم التعليق على الصعوبات التي تواجه هذه العملية على النحو التالي:

"[إن جنودا أطفالا كثيرين] متورطون أيضا في تعاطي المخدرات - الماريجوانا/الكوكايين - واضيف البارود إلى طعامهم لحملهم على اليقظة والانتباه . وكانت الجهود التي بُذلت لعلاج الأطفال من الادمان من الأمور التي حازت اهتماما رئيسيا في مرحلة الطوارىء ، ويبدو أن بعض الأطفال لا يزالون يبذلون كل ما في وسعهم للحصول على المخدرات"(٦١) .

١٣٠ - وبناء على دراسة حالات أجريت في سيراليون ، تبين أن نحو ٨٠ في المائة من الأطفال يعانون من خرق في طبلة الأذن أو من جراح بسبب الحرب بالاضافة الى اضطرابات نفسية نتيجة لهذه الاصابات(٦٢) . وتحتاج عملية اعادة التأهيل الى نهج يعتمد على الأسرة والى تجنب علاج هؤلاء الأطفال في المؤسسات .

١٣١ - ويعتبر تسريح الأطفال واعادة تأهيلهم بالاعتماد على الأسرة والمجتمع من الضرورات الملحة في جميع حالات المنازعات المسلحة المشار اليها أعلاه . وفي حالة الأطفال الفارين من التجنيد ، يلزم أيضا منحهم مركز اللاجئين وتوفير حماية دولية لهم .

ثانيا - بغاء الأطفال

١٣٢ - إن التعريف المعتمد والمعمول به لعبارة "بغاء الأطفال" هو "استغلال الطفل جنسيا مقابل مكافأة نقدية أو عينية ينظمه عادة لا دائما وسيط (أحد الأبوين ، أحد أفراد الأسرة ، قواد ، معلم ، الخ)" . ولقد شكل ذلك أساس الاستبيان المتعلق ببيع الأطفال الذي عمّمه المقرر الخاص على الصعيد العالمي في عام ١٩٩١ .

١٣٣ - ولقد انتشرت هذه المشكلة دوليا على النحو المشار إليه ، فأصبحت تتطلب ، بناء على ذلك ، التعاون والتضامن على الصعيد الدولي . وتتصل هذه المشكلة اتصالا وثيقا بمسألة المواد الاباحية عن الأطفال حيث أن إحداهما قد تدفع إلى الأخرى .

١ - التطورات الدولية

١٣٤ - لقد وُضعت سلسلة كبيرة من الصكوك الدولية فيما يتعلق بمسألة الرق والاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم . وكانت آخر اتفاقية وضعت بهذا الخصوص هي اتفاقية حقوق الطفل التي دعت إلى اتخاذ تدابير ضد حمل الطفل أو إكراهه على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع وضد استغلال الأطفال في الدعارة . (المادتان ١٩ و٣٤) .

١٣٥ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال[٦٣] . وتشتمل استراتيجياته على السعي إلى توفير مزيد من المعلومات ، والعمل على اتخاذ مزيد من التدابير القانونية والقيام بإنفاذ القوانين ، واتخاذ التدابير الاجتماعية وتقديم المساعدة الانمائية وإعادة التأهيل والادماج والتنسيق على المستوى الدولي لمعالجة مسألة بغاء الأطفال . ويحث برنامج العمل على اتخاذ تدابير قانونية وادارية فعالة للحيلولة دون الاتجار بالأطفال وبيعهم ، كما يعرب عن قلق خاص إزاء المسائل التالية:

"٤٧ - ينبغي إيلاء عناية خاصة لمشكلة السياحة الجنسية . وينبغي اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لمنع ومكافحة السياحة الجنسية في البلدان التي يرد منها الزبون والبلدان التي يقصدها على حد سواء . وينبغي تجريم تسويق السياحة عن طريق الاغراء بممارسة الجنس مع الأطفال بنفس مستوى تجريم القوادة .

"٤٨ - وينبغي تشجيع المنظمة العالمية للسياحة على عقد اجتماع خبراء القصد منه توفير تدابير عملية لمكافحة السياحة الجنسية .

"٤٩ - وينبغي أن تتخذ الدول التي لها قواعد عسكرية أو جيوش ، سواء أكانت مرابطة في أقاليم أجنبية أم لم تكن ، جميع التدابير اللازمة لمنع اشتراك أفراد الجيش في دعارة الأطفال . ويسري نفس الأمر على سائر فئات موظفي الخدمة العامة المعينين في الخارج لأسباب مهنية .

"٥٠ - وينبغي اعتماد تشريعات لمنع استخدام أشكال التكنولوجيا الجديدة للتحريض على بغاء الأطفال" .

١٣٦ - وكذلك أعد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ورغم أن هذا البرنامج لا يعني الأطفال مباشرة إلا أنه يقدم استراتيجيات مختلفة يمكن الحث على تطبيقها لحمايتهم . وتنطوي هذه الاستراتيجيات على توفير المعلومات واتخاذ التدابير الاجتماعية وتقديم المساعدة الانمائية واتخاذ تدابير قانونية والعمل على تنفيذ القوانين وإعادة التأهيل والادماج والتنسيق على المستوى الدولي .

١٣٧ - ويجب تعميم هذه البرامج على نطاق واسع . ولقد بدأت بعض الحكومات في بيان رد فعلها إزاء برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال . وكان الطابع القانوني يغلب على الردود التي أرسلتها هذه الحكومات للأمم المتحدة ، بينما كان ينبغي لها أن توفر مزيدا من التفاصيل بشأن المشاكل التي تواجهها في عملية التنفيذ وعن معالم حالات فعلية محددة .

١٣٨ - ولقد استرعت المنظمة العالمية للسياحة ، في عام ١٩٩٣ ، انتباه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية ، إلى شرعة الحقوق السياحية ومدونة السياحة التي اعتمدت في عام ١٩٨٥ والتي نصت على معايير لسلوك الدول والعاملين في مجال السياحة والسائحين فيما يتعلق بمسألة الاستغلال الجنسي وذلك على النحو التالي:

"(أ) تذكير الدول بالحاجة إلى صنع أية امكانية لاستخدام السياحة لاستغلال الغير لأغراض البغاء ؛

"(ب) يطلب إلى العاملين في مجال السياحة ومقدمي خدمات السياحة والسفر الامتناع عن تشجيع استخدام السياحة لجميع أشكال استغلال الغير ؛

"(ج) يرجى من السائحين أنفسهم العدول عن استغلال الغير لأغراض البغاء" (٦٤) .

وبينت المنظمة العالمية للسياحة أنها لا ترى ضرورة لعقد اجتماع آخر للخبراء في هذه المرحلة .

١٣٩ - وأعرب المقرر الخاص عن ترحيبه باشتراك "الانتربول" المتزايد في مكافحة استغلال القُصر جنسيا . ولقد أنشأت "الانتربول" فريقا عاملا دائما معنيا بالجرائم التي ترتكب في حق القُصر ، وأشارت هذه المنظمة في الرسالة التي وجهتها إلى المقرر الخاص ردا على طلبه الحصول على معلومات ، إلى أنه يتم الآن اتخاذ سلسلة من التدابير بشأن هذه المسألة تشمل تعميم برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ، على المكاتب الوطنية ، ومطالبة البلدان الأعضاء بتعيين موظفي اتصال مختصين لتناول الجرائم المرتكبة في حق القُصر .

١٤٠ - وأعربت "الانتربول" عن دعمها ، أيضا ، للعديد من التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الخاص بالعام الماضي ، مثل التشجيع على إنشاء "شبكة مناصرة للطفل ومناهضة للجريمة" وتدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ القوانين تدريبا جيدا .

١٤١ - ولقد اجتمع الفريق العامل الدائم في عام ١٩٩٣ وأنشأ أفرقة فرعية لتناول المواضيع التالية[٦٥] :

(أ) تنفيذ القوانين والتشريعات ؛

'١' المنشورات الاباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال ؛

'٢' التعاون الدولي ؛ وشبكة الاتصال ؛ وسن التشريعات وتنفيذ القوانين ؛

'٣' سياحة الجنس ؛ وتبني الأطفال على الصعيد الدولي .

(ب) تدابير عامة

'١' تقديم المساعدة للضحايا ؛ وتكوين قوة الشرطة ؛ واختفاء الأطفال ؛ خطوط المساعدة الهاتفية المجانية ؛ ونماذج الوقاية ؛

'٢' التدريب ؛

'٣' البحوث والاحصاءات .

١٤٢ - وسوف يشمل اطار التعاون الذي سيقام في المستقبل في هذا المجال ما يلي: تعيين وكلاء اتصال في الدول الأعضاء ؛ واعداد تقرير عن المواد الاباحية عن الأطفال يشمل دراسة عن القوانين الوطنية ؛ وتجميع المواد المرجعية عن المواد الاباحية الحاسوبية ؛ زيادة تبادل المعلومات عن طريق هؤلاء الوكلاء ، ولا سيما بشأن تنقلات محبي التفاحش مع الأطفال ؛ وإقامة اتصالات لمكافحة سياحة الجنس ؛ وتجميع المعلومات بشأن القوانين الوطنية المعنية ببغاء الأطفال ؛ وتجميع الاحصاءات بشأن الجرائم المرتكبة في حق الأطفال وتوحيد الاستمارات المستخدمة لهذا الغرض وتصنيف الاحصاءات حسب الجنس والعمر ؛ وتدريب رجال الشرطة على رعاية حقوق الإنسان ومساعدة الضحايا ؛ وتجميع المعلومات بشأن مساعدة الضحايا ؛ واتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية خاصة

بنماذج الوقاية . ويدعو هذا التطور إلى التفاؤل حيث يعتمد توفر المعلومات بشأن بيع الأطفال اعتمادا كبيرا على التعاون الذي تبديه السلطات المعنية بتنفيذ القوانين .

٣ - التطورات الوطنية

١٤٣ - ظلت الحالة السائدة في عام ١٩٩٣ مثيرة للقلق الشديد وكانت ثمة صلة وثيقة تربط بين انتشار بغاء الأطفال وانتشار المواد الإباحية عن الأطفال على الصعيد الدولي .

١٤٤ - وظهرت أوروبا الشرقية كسوق جديدة لاستغلال الأطفال جنسيا . ولقد غطت الصحافة الدولية عملية بيع الأطفال في روسيا لاستغلالهم في البغاء تغطية جيدة(٦٦) . أما في البلدان المجاورة فقد كان هذا الخطر ماثلا في كل مكان فقد أفادت حكومة الجمهورية التشيكية ، على سبيل المثال ، في الرسالة التي أرسلتها إلى المقرر الخاص رداً على ما طلبه من معلومات ، بأن بغاء الأطفال يتزايد وأنه غالبا ما يكون متصلا بالسكان الغجر . وبينت الرسالة أن البغاء شمل فتيات صغيرات يبلغن ١١ عاما من العمر ، وأنه ضم الفئات التالية:

"(أ) فتيات يمارسن الدعارة بمحض ارادتهن . وغالبا ما يجتمعن في مجموعات أكبر تشمل فتيات هربن من بيوتهن أو من دور الايتام ؛

(ب) فتيات أكرهن على البغاء من قبل آبائن ؛

(ج) فتيات مارسن الدعارة بمحض ارادتهن ولكنهن وقعن فيما بعد تحت سيطرة القوّادين" .

١٤٥ - وتعتبر المشكلة في أوروبا الشرقية أخطر مما يبدو لأول وهلة . ويتبين مما أبدته فرنسا في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الطفل:

"أنه تم في عام ١٩٨٨ شن حملة واسعة النطاق لمنع الأنشطة الجنسية المنحرفة استهدفت المواد الإباحية والدعارة وكما استهدفت قبل كل شيء صفاح المحارم والتفاخش مع الأطفال . وتبين نتائج الحملة التي نُشرت في عام ١٩٩٢ بوضوح إخفاقا في التعرف على مدى انتشار هذه المشكلة"(٦٧) .

ومن المعروف أن الفرنسيين من ممارسي التفاخش مع الأطفال يرتكبون أعمالهم في أجزاء أخرى من العالم . وما زالت توجد في تايلند قضية معلقة ضد أحد هؤلاء الفرنسيين .

١٤٦ - وانكشفت الحقيقة في عام ١٩٩٣ في بلجيكا عن "تجارة الجسد" التي تستغل شابات من البلدان النامية مثل الفلبين ومن بلدان أوروبا الشرقية . وتنطوي هذه العملية على الإتجار بالبنات واغتصابهن أحيانا .

١٤٧ - وظهرت هذه المشكلة في المملكة المتحدة أيضا . وهي مشكلة محلية وعبر وطنية في نفس الوقت ، فمن المعروف أن البريطانيين من ممارسي التفاخش مع الأطفال يبحثون عن ضحاياهم في أجزاء أخرى من العالم مثل جنوب شرقي آسيا . بيد أنه تم ، اتخاذ تدابير هامة للحيلولة دون استغلال الأطفال جنسيا ، مثل "حملة العيون" التي حشدت أعضاء البرلمان من أجل منع استغلال الأطفال جنسيا . وتُمارس ضغوط ، أيضا ، لإصدار قانون يمنع تردد الأشخاص دون سن ١٨ من العمر على أماكن اللهو التي تعتبر ملجأ للدعارة .

١٤٨ - ولقد تأثرت بلدان أوروبا الشمالية تأثرا متزايدا من جراء ما يرتكبه ممارسو التفاخش مع الأطفال من مواطنيها من أعمال في البلدان النامية ؛ ويعتبر النص التالي المقتبس من الرسالة التي بعثت بها حكومة السويد إلى المقرر الخاص ردا على طلبه للمعلومات ، هاما جدا في هذا الصدد:

"حيث أنه يحتمل أن يكون عدد نوادي الجنس قد انخفض ، وأن ايجار أو امتلاك شقة لاستخدامها لأغراض الدعارة يزداد صعوبة باطراد ، فيرجح أن تكون الدعارة قد دخلت مرحلة جديدة نسبيا . وربما تكون فرص التسويق المتزايدة عن طريق قنوات الاتصال ، مثل أرقام الهواتف المجانية ، وأشرطة الفيديو ، والتليفاكس ، وأنواع الدعاية المُقنّعة الجديدة ، قد أدت إلى حدوث تغير جزئي في أشكال البغاء .

"ولكن أغلب الظن أن أكبر تغيير حدث في أشكال البغاء قد ارتبط بنتائج انتشار الطابع الدولي . فما عاد بالإمكان مناقشة الدعارة من منظور سويدي بحت . وحتى لو كان كل بلد يتميز بنمط معين من البغاء ، فإنه هناك حركات واضحة تعمل اليوم على الصعيد العالمي . تتمثل إحداها في هجرة النساء من العالم الثالث إلى بيوت الدعارة في أوروبا وأمريكا الشمالية واليابان . وتتعلق حركة أخرى بالزيادة الهائلة في سياحة الجنس الغربية ولا سيما إلى بلدان جنوب شرقي آسيا . وثمة ظاهرة جديدة أخرى تتعلق باستغلال أطفال أصغر سنا باستمرار استغلالا جنسيا ... ويمكن القول بأن السائحين السويديين الذين يشتركون في سياحة الجنس يشكلون جزءا من مشكلة البغاء في السويد" .

١٤٩ - وثمة حالة وثيقة الصلة بهذا الموضوع وهي حالة المواطن السويدي الذي ألقي القبض عليه وهو في حالة تلبس باستغلال أحد الأطفال جنسيا السنة الماضية في تايلند . وبالرغم من سحب جواز سفره إلا أنه استطاع الحصول على جواز جديد ونكل عن دفع الكفالة وهرب عائدا إلى السويد . ورغم أن القانون السويدي يسمح بمقاضاة المواطنين عن جرائم ارتكبوها خارج البلد إلا أن احتمالات المقاضاة قليلة إلا إذا أمكن إثبات عمر الطفل بما يرضي السلطات السويدية . ويثير ذلك الأمر مسائل تتعلق بالاجراءات وبالموضوع على حد سواء . أما القضية فلم يُبت فيها بعد .

١٥٠ - وتم نتيجة لذلك تعيين موظف اتصال من رجال الشرطة السويدية لرصد الحالة في جنوب شرقي آسيا . ويؤمل في أن توسع ولايته لتشمل منطقة شمال أوروبا كلها .

١٥١ - وكذلك تحركت النرويج لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً . وبينت حكومة النرويج في الرسالة التي وجهتها إلى المقرر الخاص ردا على طلبه للمعلومات ، أنها ستقوم بإنشاء وحدة خاصة من وحدات الشرطة لتناول هذه المسألة ولمساعدة الشرطة المحلية . ومن الجدير بالاهتمام أن القطاع الخاص قد تقدم للمساعدة موضحا بالتالي أهمية الضغوط التي تمارسها المجموعات النظيرة: فقررت رابطة هيئات السياحة النرويجية عدم قبول شركات سياحة الجنس في عضويتها ، وشرعت في شن حملة لمناهضة سياحة الجنس . وكذلك تدخلت المحاكم في بعض الحالات حتى عندما كانت الجريمة قد ارتكبت خارج النرويج . فتم في عام ١٩٩٠ الحكم على ثلاثة من الرجال النرويجيين لاستغلالهم أطفالا يبلغون ١٣ عاما من العمر جنسيا في الفلبين وتايلند .

١٥٢ - واتخذت ألمانيا اجراءات مماثلة نظرا لتورط عدد من السائحين الألمان في استغلال الأطفال جنسيا في بلدان أخرى . وكان قانون العقوبات الألماني ينطبق من قبل على الأفعال التي يرتكبها الألمان خارج البلاد فقط اذا كان مرتكب الجريمة والضحية معا من المواطنين الألمان . غير أنه قد تم تعديل هذا القانون بصورة تُمكّن من ملاحقة الشخص حتى اذا لم تكن الضحية من المواطنين الألمان . ويوسع هذا التعديل نطاق تطبيق القانون الألماني خارج حدود الأراضي الوطنية ليشمل الأفعال التي تشكل اعتداءات جنسية على الأطفال والتي يرتكبها المواطنون الألمان خارج البلاد ولا تكون فيها الضحايا من الرعايا الألمان .

١٥٣ - ما زالت حالة بغاء الأطفال في آسيا خطيرة . أما انتشار هذه المشكلة في تايلند فهو معروف . ولقد أولت الحكومة المنتخبة حديثا ، في نهاية عام ١٩٩٢ الأولوية القصوى لمسألة القضاء على بغاء الأطفال في البلد . ويوجد مشروعا قانونين

من شانهما ، إذا تم اعتمادهما ، منح الأطفال حماية أكبر ، وهما: مشروع القانون المتعلق ببيع الأطفال والإتجار بهم ، ومشروع القانون المتعلق بمنع البغاء ومكافحته . ويستهدف مشروعا القانونين توفير الحماية للأطفال برفع السن القانونية للطفل إلى ١٨ عاما وبتشديد العقوبات على الزبائن والقوادين . ويتم ، أيضا ، النظر في تجريم التآمر لأغراض الاستغلال الجنسي .

١٥٤ - ولكن الحالة الحقيقية تعتبر أكثر مدعاة للشعور بخيبة الأمل . فلم يقتصر الأمر على ورود ذكر تايلند مقترنا ببغاء الأطفال في رؤوس الأخبار في مناسبات عديدة أثناء هذا العام ، بل اقترن ذكرها أيضا بالاتجار بالنساء والأطفال عبر الحدود من الصين وكمبوديا ولاوس وميانمار . ولقد أجرى المقرر الخاص اتصالا مع حكومة التاي فيما يتعلق بمسألة الاتجار بفتيات من ميانمار لتشغيلهن في البغاء في تايلند (انظر الفقرتين ٣١٤ و٣١٥ أدناه) .

١٥٥ - ووردت ادعاءات في غضون هذا العام تفيد بأن احدى فتيات ميانمار قتلت بالرصاص في تايلند بعد أن بيعت لتشتغل في البغاء . وطلب إلى سلطات تايلند الاهتمام بهذه المسألة واتخاذ اجراء عاجل لتحقيق العدالة . ووردت تقارير اضافية تفيد بأن حكومة ميانمار تقوم بسجن بعض فتياتها اللواتي عدن من تايلند بعد أن دُفعن إلى البغاء في ذلك البلد . وإذا صح ذلك فإنه يجب الافراج فورا عن هؤلاء الفتيات ومنحهن الحماية والمساعدة لرد اعتبارهن احتراما لكرامة الفرد وحقوق الإنسان . ويجب أيضا القيام بعملية رصد دولية . وقد طلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن ينظر في هذه المسألة .

١٥٦ - وتم في هذا العام القاء القبض في تايلند على عدد من الأجانب الممارسين للتفاخش مع الأطفال . واعتقل استرالي من ممارسي التفاخش مع الأطفال بتهمة استغلال أحد أطفال تايلند وبتهمة تدنيس العقائد الدينية وذلك لانه قام بوضع صورة لبوذا على جسم الفتاة باسلوب ينطوي على تدنيس للمقدسات .

١٥٧ - وتتأثر بلدان أخرى في جنوب شرقي آسيا بصفة متزايدة بمشكلة بغاء الأطفال . ولقد حكمت احدى المحاكم في لاوس في عام ١٩٩٣ بالسجن على رجل وإمرأة لبيعهم فتاة شابة لأحد التجار في تايلند . ورفعت شكاوى متكررة في كمبوديا ضد أفراد من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم تورطوا في استغلال فتيات البلد جنسيا . ولاحظ أحد المعلّقين ما يلي:

"إن ماساة كمبوديا التي أصبحت جزءا من سوق الجنس تكمن في أن ذلك يحصل في وقت يُفترض فيه أن البلد في طريقه لبناء مجتمع "جديد" عقب مرور أكثر من عقدين على العنف والدمار والقمع وبالطبع سيكون الأطفال هم الضحايا دائما"(٦٨) .

١٥٨ - وفي فييت نام المجاورة انتشرت تجارة الجنس بسرعة . وكان العديد من ضحاياها من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة . ويُتاجر أيضا بالبنات عبر الحدود الفاصلة بين فييت نام والصين . ولقد شهدت الصين في نفس الوقت انتشار بغاء الأطفال على الصعيد المحلي . ويتم فيها بيع آلاف من النساء والأطفال سراً كرقيق وينتشر بغاء الأطفال في المدن الكبيرة مثل شانغهاي .

١٥٩ - وبغض النظر عن البغاء الموجود محليا في ماليزيا ، فإن السائحين الماليزيين معروفون بزياراتهم لجنوب تايلند بحثا عن الخدمات الجنسية . وتجدر الملاحظة في الرسالة التي وجهتها حكومة ماليزيا الى المقرر الخاص رداً على طلبه للمعلومات ، أن الحكومة تتخذ تدابير مختلفة لمكافحة الجريمة ، مثل حملات توعية المجتمع ، والبرامج المشابهة بالاضافة إلى السياسات والقوانين الجديدة التي تضعها لحماية النساء والأطفال . وتشمل هذه القوانين قانون حماية الطفل الصادر في عام ١٩٩١ ، وقانون حماية المرأة والفتاة الصادر في عام ١٩٩٣ الذي يحمي المرأة والفتاة من التعرض للبغاء .

١٦٠ - ورغم ما هو معروف عن الفلبين من كثرة عدد ما بها من الأطفال من ضحايا البغاء ، فقد شهد عام ١٩٩٣ اعتماد قانون مبتكر لحماية الأطفال ، ألا وهو المرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠ الذي نص على تدابير أشد ضد هؤلاء الذين يستخدمون الأطفال لأغراض جنسية والذين يتاجرون بالأطفال . وعلى النحو المبين في الرسالة التي وجهتها حكومة الفلبين الى المقرر الخاص ردا على طلبه للمعلومات:

"يخول المرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠ ، المعروف أيضا بالمرسوم الخاص بحماية الأطفال ضد الاعتداء والاستغلال والتمييز ، ادارة الرعاية الاجتماعية بإصدار تصاريح السفر أو شهادات السفر للقُصر غير المصحوبين بذويهم والراغبين في السفر إلى الخارج (الفقرة ٨ من المادة الرابعة) ، كتدبير لحماية الأطفال ومنع الاتجار بهم . ويعزز هذا القانون المادة ٣ من القانون رقم ٦٠٥ المعروف أيضا بقانون رعاية الأطفال والشباب . ويوفر المرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠ ، بالاضافة الى ذلك ، في مواده الثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، حماية للأطفال من وقوعهم ضحية البغاء وسائر صور الاعتداء الجنس ومن المنشورات والعروض الاباحية وغير ذلك من الانحرافات ، كما ينص على عقوبات لمعاقبة مخالفي هذا القانون" .

١٦١ - ما زالت الحالة في جنوب آسيا مثيرة للقلق . أما بغاء الأطفال فهو وثيق الصلة بانتشار استغلال عمل الأطفال ووجود أعداد كبيرة من أطفال الشوارع في المنطقة . وبغض النظر عن بغاء الأطفال المنتشر محليا ، تفشت تجارة الأطفال لأغراض جنسية عبر الحدود الفاصلة بين العديد من بلدان جنوب آسيا ، كما هو الحال بين نيبال والهند ، وبين بنغلاديش والهند ، وبين بنغلاديش وباكستان ، وبين باكستان والهند . وقد أجرى المقرر الخاص اتصالات في غضون هذا العام مع حكومة الهند تناول فيها مسألة الاتجار بفتيات التامنغ من نيبال إلى الهند . ولم يتلق المقرر الخاص أي رد حتى هذا التاريخ .

١٦٢ - واتخذت سري لانكا مبادرات جديدة لحل مشكلة بغاء الأطفال من بينها تدابير صارمة ضد الأجانب من ممارسي التفاحش مع الأطفال . وكذلك طلبت الشرطة رفع سن الاعتداد برضى المجني عليه من ١٣ إلى ١٦ عاما من العمر ، نظرا لما سيوفره هذا التدبير من حماية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي . وثمة اقتراحات قدمت مؤخرا لاتخاذ تدابير جديدة لمكافحة سياحة الجنس في سري لانكا تشمل ما يلي:

(أ) وجوب تحديد الجهات المنظمة لسياحة الجنس واتخاذ الاجراءات اللازمة لإلغاء عقودها ؛

(ب) وجوب تحديد سائحي الجنس ، واتخاذ الإجراءات الملائمة ضدهم عن طريق سلطات الهجرة ؛

(ج) وجوب تفتيش الأماكن السياحية بصورة دورية لمعرفة مثل هؤلاء المنظمين والسائحين ؛

(د) وجوب تشجيع الابلاغ عن معلومات تتعلق بهذه الأعمال غير القانونية بمنح جوائز مغرية للمبلغين[٦٩] .

١٦٣ - ويعتبر وضع اليابان فيما يتعلق ببغاء الأطفال وضعا غير طبيعي . ومن المعروف أن العديد من اليابانيين يقومون بزيارة بلدان جنوب شرقي آسيا كسائحين يبحثون عن الجنس . ولكن توجد تجارة أخرى في اليابان تعتمد على "الياكوزا" التي لها ضلع في العديد من أنواع التجارة غير الشرعية في اليابان لجلب النساء والفتيات إليها . وقد يفضي استرقاق هؤلاء النساء والفتيات إلى نتائج وخيمة من بينها التعذيب والموت . وقد اعترفت حكومة اليابان في الرسالة التي وجهتها إلى المقرر الخاص ردا على طلبه للمعلومات ، بما يلي:

"استلمت وكالة الشرطة الوطنية تقارير ، في الآونة الأخيرة ، عن حالات قام فيها أفراد من مجموعات الجريمة المنظمة ومجموعات مماثلة بالتحكم في فتيات هربن من بيوتهن وارغامهن على ممارسة البغاء" .

١٦٤ - وما زالت منطقة الأمريكتين تثير قلقا كبيرا لا سيما فيما يتعلق بالعدد الكبير من أطفال الشوارع والأطفال الذين يُستغلّون لعملهم . وتم في التقارير التي قدمتها مؤخرا بوليفيا والمكسيك إلى لجنة حقوق الطفل التطرق إلى مسألة استغلال الأطفال جنسيا(٧٠) ولكن ليس بالقدر المطلوب من التفاصيل . وتعاني كافة بلدان هذه المنطقة من مشكلة الاستغلال الجنسي . ولقد تم الابلاغ بصورة واسعة النطاق في عام ١٩٩٣ عن وجود اتجار بالأشخاص من الصين وأوروبا الشرقية (هنغاريا مثلا) إلى الولايات المتحدة .

١٦٥ - وأصبحت هذه المشكلة تأخذ مكان الصدارة بصفة متزايدة في افريقيا على نحو ما لاحظ المقرر الخاص في تقريره السابق . وتعاني كافة البلدان المذكورة أعلاه من مشكلة استغلال عمل الأطفال . وغالبا ما يكون الاستغلال الجنسي متصلا بالقطاع غير الرسمي ، والعيش في الشوارع ، والخدمة في المنازل . ولقد أصبحت مشكلة البنات ضحايا البغاء تتفاقم في زائير بصورة متزايدة . وتجدر الاشارة ، أيضا ، إلى وجود إتجار بالصبيان والفتيات من موزامبيق إلى جنوب افريقيا لأغراض الاستغلال الجنسي . ويرتبط هذا الأمر ، أحيانا ، بوضع اللاجئين ، وهو يسترعي الانتباه إلى أن أطفال اللاجئين يكونون معرضين لتجارة الجنس سواء في افريقيا أو في أي مكان آخر .

١٦٦ - وربما كان أهم الأخبار الجديدة خلال هذه السنة يتعلق باستراليا . فقد تم إلقاء القبض على العديد من الاستراليين في الخارج بتهمة الاعتداء على الأطفال جنسياً ، مما دفع إلى اتخاذ مبادرة على الصعيد الوطني لمدّ نطاق تطبيق قانون العقوبات الاسترالي ليشمل الجرائم التي يرتكبها المواطنون الاستراليون في الخارج . وتمثل هذه المبادرة الاتجاه نحو تطبيق مبدأ "امتداد سلطان القانون الوطني إلى خارج الاقليم الذي يمكن بموجبه محاكمة المواطنين عن الأفعال التي يرتكبونها في حق الأطفال في بلدان أخرى . ووصفت الخيارات التشريعية المتاحة لاستراليا على النحو التالي:

"١ - القيام على نطاق الكومنولث باستحداث جريمة الاعتداء على الأطفال أو استغلالهم جنسيا ويعاقب عليها حتى من يرتكبها في دولة أجنبية من المواطنين ؛

"٢ - استحداث جريمة موحدة على نطاق الدولة تتعلق بالاعتداء على الأطفال أو استغلالهم جنسيا ؛

"٣ - القيام على نطاق الكومنولث باستحداث جريمة التحريض على سياحة الجنس أو تنظيمها أو الاستفادة منها بهدف ممارسة الجنس مع الأطفال أو غير ذلك من أشكال استغلال الأطفال"(٧١) .

١٦٧ - وعلى غرار ما هو معمول به في بلدان أخرى ، تطبق في استراليا عموما قاعدة التجريم المزدوج ، بمعنى أنه يجب لامكان مقاضاة أي شخص ، أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب القانون الاسترالي وبموجب قانون البلد الذي ارتكب فيه الفعل على حد سواء . ويتمثل أحد التحديات الرئيسية التي صودفت في تحديد جريمة الاستغلال الجنسي ، في كيفية معالجة مسألة السن التي يُعتدّ عندنا برضى المجنى عليه عندما يختلف هذا المعيار في استراليا عن المعيار السارى في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة . ويتمثل الوضع الراهن بخصوص هذه المسألة فيما يلي:

"إن النهج الذي تفضله بلدان الكومنولث هو إستحداث جريمتين رئيسيتين تشمل الأولى الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٦ سنة . أما تحديد من الاعتداد برضى المجني عليه بسن ١٦ سنة فهو يمثل المعيار المأخوذ بها في أغلبية الدوائر القضائية الاسترالية . وأما الجريمة الثانية فسيجري تعريفها بوصفها جريمة جنسية مشددة تنطبق على العلاقات الجنسية التي تمارس مع الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٣ سنة . وستطبق قاعدة التجريم المزدوج التي قد تعتبر شرطا أساسيا للمساعدة القضائية المتبادلة ، على الأفعال التي تخص مجموعة الأطفال الأصغر سنا ، وإن كان من المحتمل ألا تطبق دائما على مجموعة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٦ سنة" (٧٢) .

١٦٨ - لا تُواجه صعوبات كبيرة في تحديد طبيعة الجريمة ومعيار السن فحسب ، بل تواجه أيضا ، بخصوص المسائل الاجرائية . فكيف يمكن الحصول على شهادة طفل يوجد في بلد آخر؟ وقد يتوقف ذلك على وجود اتفاقات رسمية أو غير رسمية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين البلدان المعنية ، وعلى وجود تعاون فيما بين الموظفين القائمين على تنفيذ القوانين . وقد يمكن ، في الوقت نفسه ، تسجيل شهادة الطفل على شريط للفيديو أو استخدام الاتصالات بالتوابع الاصطناعية للحصول على مثل هذه الشهادة .

١٦٩ - أما فيما يتعلق بالأطراف الثالثة التي قد تستفيد من استغلال الأطفال في الخارج "فقد اقترح الكومنولث سن تشريع لاستحداث جريمة مستقلة تتعلق بقيام المواطنين الاستراليين أو المقيمين في استراليا بالتحريض على الاشتراك في سياحات عبر البحار للقيام بأنشطة جنسية يشترك فيها الأطفال أو تتعلق بتنظيم مثل هذه السياحات أو الاستفادة منها" (٧٣) .

١٧٠ - ورغم أن توسيع نطاق تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود قد تعترضه عقبات اجرائية مختلفة وهامة ، إلا أنه يمثل خطوة طيبة ومطلوبة نحو تعزيز الشعور بالمسؤولية تجاه مشكلة استغلال الاطفال جنسيا وهي المشكلة التي ما انفكت تنتشر وتمتد عبر كافة الحدود .

١٧١ - ولقد تناولت رسائل عديدة وجهها المقرر الخاص إلى مختلف الحكومات في غضون هذا العام ، مسألة بغاء الاطفال والمواد الإباحية عن الاطفال . وكان من بين الاشخاص الذين ادعي أنهم اشتركوا في هذه الانحرافات ، مواطنون سويسريون وألمان (انظر الفقرتين ١٩٨ و٢١٣ أدناه) .

ثالثا - المواد الإباحية عن الأطفال

١٧٣ - يتمثل تعريف "المواد الإباحية عن الأطفال" المعتمد للعمل في إطار هذه الولاية فيما يلي: "الوصف البصري أو السمعي لطفل بقصد اشباع شهوة المستخدم الجنسية ، ويشمل ذلك انتاج وتوزيع و/أو استخدام هذه المواد" . ولقد استخدم هذا التعريف كاساس لوضع إستبيان تم تعميمه على الدول الأعضاء في عام ١٩٩١ . وينبغي اضافة العروض الداعرة إلى هذا التعريف .

١٧٣ - ما انكفت المواد الإباحية عن الأطفال تنتشر عبر الحدود الوطنية للبلاد وهي تعتبر وثيقة الصلة ببغاء الأطفال . وتثير التكنولوجيا الجديدة مسائل عديدة فيما يتعلق بفعالية القوانين الراهنة المتعلقة بهذا الموضوع . وتعتبر مسألة مسؤولية المستهلك على نفس الدرجة من الأهمية ؛ ولا تُجرِّم بعد السلطات القضائية حيازة المواد الإباحية عن الأطفال بينما تُجرِّمها سلطات قضائية أخرى .

١ - التطورات الدولية

١٧٤ - تبين اتفاقية حقوق الطفل ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الاستخدام الاستغلالي لهم في العروض والمواد الداعرة (المادتان ١٩ و٣٤) . ويشدد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، تشديداً إضافيا على ضرورة توفير المزيد من الإعلام والتعليم واتخاذ التدابير القانونية والتدابير اللازمة لتنفيذ القوانين والتدابير الاجتماعية والمساعدة الإنمائية وإعادة التاهيل والإدماج والتنسيق الدولي . وقد تم التشديد ، فيما يتعلق بمسألة المواد الإباحية عن الأطفال ، على بعض التدابير على النحو التالي:

"٥٣ - ينبغي لوكالات تنفيذ القوانين والخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات أن تعطي أعلى درجة من الأولوية للتحقيق في استغلال الأطفال في المواد الإباحية بغية منع أي استغلال للأطفال والقضاء عليه .

"٥٣ - وينبغي حث الدول على سن تشريعات تُجرِّم انتاج أو توزيع أو حيازة مواد خليعة يشارك فيها أطفال ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد .

"٥٤ - حيثما يلزم ، ينبغي سن تشريعات وفرض عقوبات جديدة بالنسبة لوسائط الإعلام التي تبث أو تنشر مواد تهدد سلامة الأطفال النفسانية أو الأخلاقية ، أو التي تتضمن أوصافا فاسدة أو اباحية ، ومنع استخدام تكنولوجيات جديدة في انتاج المواد الاباحية ، بما فيها شرائط الفيديو والالعاب الاباحية المصممة للحاسبة الالكترونية .

"٥٥ - وينبغي تشجيع الدول على حماية الأطفال من التعرض للمواد الإباحية المخصصة لكبار السن ، ولا سيما عن طريق أشكال التكنولوجيا الجديدة ، باعتماد التشريعات المناسبة وتدابير المراقبة الملائمة" .

١٧٥ - وتنطبق المواقف التي اتخذتها المنظمة العالمية للسياحة و"انتربول" والتي أشير إليها في الجزء السابق المتعلق ببغاء الأطفال من هذا التقرير ، على مسألة المواد الإباحية عن الأطفال ، كما ينطبق عليها الاتجاه إلى تطبيق مبدأ امتداد سلطان القانون الوطني خارج الحدود الاقليمية للدولة الذي يمكن بمقتضاه محاكمة الأشخاص على جرائم ارتكبوها في بلدان أخرى وحماية الطفل بذلك من الوقوع ضحية لهذه الجرائم .

٣ - التطورات الوطنية

١٧٦ - توجد في أمريكا الشمالية وأوروبا أسواق كبيرة لتسويق المواد الإباحية عن الأطفال . ويقوم بعض ممارسي التفاحش مع الأطفال من بلدان هاتين المنطقتين بزيارة البلدان النامية في مناسبات عديدة لاستغلال الأطفال في انتاج المواد الداعرة . وغالبا ما تُستخدم أشرطة الفيديو والصور الفوتوغرافية كوسيلة لتأدية هذا الغرض ، وانتاج المواد الداعرة متصلة بالاحتيال على الناس لايقاعهم ضحية البغاء . ولقد تم في غضون هذا العام اعتقال العديد من ممارسي التفاحش مع الأطفال (رجالا ونساءً وأحيانا من الأزواج) من هاتين المنطقتين في جنوب شرقي آسيا .

١٧٧ - واعترفت ألمانيا في بيان أرسلته إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٣ بأنه يوجد في البلد زهاء ٣٠ ٠٠٠ "من عشاق" المواد الإباحية عن الأطفال(٧٤) . وذكرت أن الأبوين يشتركان أحيانا في استغلال أطفالهما ، وأن مهمة مكافحة هذه التجارة ليست سهلة وبينت أنه:

"يصعب في معظم الأحيان على السلطات ملاحقة المجرمين بصورة فعالة لأن إنتاج ونشر الأفلام الإباحية عن الأطفال هو أمر يصعب اثباته لا سيما منذ إدخال الوسيلة الجديدة المتمثلة في أفلام الفيديو . فيمكن إنجاز عملية الإنتاج كلها دون أي مساعدة . وفضلا عن ذلك ، لا يتم تسويق هذه الأفلام من خلال الشبكات العادية ، أي من خلال مكتبات أفلام الفيديو ومحلات بيع المواد الجنسية ، بل بوجه أساسي من خلال إعلانات مرقمة - غالبا ما تكون في شكل مخفي - في مجلات أو صحف مصغرة . ولما كان مجرد حيازة مثل هذه المواد ، لا يعتبر جريمة يعاقب عليها بموجب القانون ، فإن تجار أشرطة الفيديو من هذا النوع يمكنهم التظاهر بأنهم من هواة جمع هذه الأشرطة ، وذلك بأن يحتفظوا "بالأصل" ويعدّوا نسخا للبيع حسب الطلب"(٧٥) .

١٧٨ - ولقد تم تعديل القانون في ألمانيا ، وذُكر في الرسالة التي وجهتها حكومة ألمانيا للمقرر الخاص بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ رداً على طلبه للمعلومات أن الحد الأقصى للحماية القانونية المقررة للقُصّر بمقتضى قانون العقوبات أصبح محددا بسن ١٤ سنة ، وأنه تم استحداث جريمة جديدة بمقتضاها تم تجريم حيازة المواد الإباحية عن الأطفال . وكذلك ذُكر أن هذا القانون واجب التطبيق "على المواطنين" خارج حدود البلاد . وتوضح ألمانيا دوافعها إلى هذا التعديل على النحو التالي:

"يتمثل الغرض المنشود من إخضاع حيازة المواد الإباحية عن الأطفال للعقاب في أن يكون مجرد المستهلك للمواد الإباحية عن الأطفال الذي بطلبه يخلق سوق هذه المواد ، مسؤولا أمام القانون . والغرض من ذلك هو الضغط على سوق المواد الإباحية عن الأطفال قدر المستطاع من خلال هذا الإجراء ومن خلال رادع التهديد بفرض عقوبات أشد على الموزعين والقيام وجوبا بمصادرة هذه المواد . ولكن حظر حيازة المواد الإباحية عن الأطفال سيقتصر على ما يعرض أو يُصوِّر وقوع الفعل عمليا ، وستستثنى من ذلك أشكال العرض التي لم يتطلب إنتاجها الاعتداء الجنسي على الأطفال فعلا (مثل النصوص المكتوبة والرسوم واللوحات) .

"ويجب ، بغية تغطية كافة المقتنيات التي تشجع في آخر المطاف على بيع المواد الإباحية عن الأطفال وإن لم تؤد بعد إلى حيازتها ، أن يشمل [هذا القانون] كافة الأعمال التي تخدم غرض توفير هذه المواد فضلا عن اشتماله على تجريم حيازتها الفعلية . وستستثنى من ذلك الأعمال المضطلع بها تأدية لالتزامات قانونية رسمية أو مهنية بحتة" .

١٧٩ - وتوجد قضايا مختلفة ما زالت متداولة في محاكم هانوفر وفرانكفورت . ولقد أجرى المقرر الخاص أثناء هذا العام اتصالات مع حكومة ألمانيا بشأن ادعاءات تدور حول استغلال الأطفال لأغراض إباحية ، ويرد جواب الحكومة في الجزء المتعلق بالرسائل أدناه .

١٨٠ - وُجهت رسالة إلى حكومة سويسرا بشأن مسألة تتعلق بهذا الموضوع . وسيتم تناول هذا الأمر في مكان لاحق من هذا التقرير .

١٨١ - ولقد بدأت بلدان عديدة تسعى إلى تجريم ليس فقط إنتاج وتوزيع المواد الإباحية عن الأطفال بل أيضا حيازة هذه المواد . وقدم أحد المصادر معلومات عن مواقف مختلف البلدان ازاء هذه المسألة على النحو التالي(٧٦):

المملكة المتحدة — غير قانونية (حيازة المواد الإباحية عن الأطفال)

النرويج — غير قانونية

المانيا	غير قانونية
النمسا	قانونية ولكن سيتم تعديل القانون قريبا
سويسرا	قانونية
فرنسا	قانونية
هولندا	قانونية ولكن قد يتم تعديل القانون في وقت قريب
بلجيكا	قانونية
السويد	قانونية
الدانمرك	قانونية
فنلندا	قانونية
الولايات المتحدة الامريكية	غير قانونية
كندا	غير قانونية

١٨٣ - ولقد أشير في الرسالة التي وجهتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى المقرر الخاص ردا على طلبه للمعلومات ، إلى أن بعض المواد الإباحية عن الاطفال توزع بين مجموعات صغيرة من ممارسي التفاخش مع الاطفال . أما فيما يتعلق بالمواد الإباحية التجارية "ترى سلطات الشرطة والجمارك أن هولندا ما زالت بلا منازع أكبر مصدر يزود هذا البلد بالمواد الإباحية المستوردة عن الاطفال ، وإن كانت كميات أقل تأتي من ألمانيا واسبانيا والولايات المتحدة الامريكية" . ولقد قامت الشرطة ، بعد أن أصبحت حيازة المواد الإباحية عن الاطفال جريمة في المملكة المتحدة ، بوضع سجل وطني غير رسمي لممارسي التفاخش مع الاطفال وللمعلومات التي تتعلق بالمواد الإباحية عن الاطفال . ولكن الموقف الرسمي لا يحبذ حتى الآن توسيع نطاق تطبيق القانون خارج الاراضي الوطنية .

١٨٣ - وكذلك تشكل أوروبا الشرقية تحديا ينبغي مواجهته في المستقبل وقد ورد على سبيل المثال تقرير في عام ١٩٩٣ يفيد بأن أحد المواطنين السويسريين يجلب الاطفال من هنغاريا إلى السوق الالمانية .

١٨٤ - أما أكبر الاسواق في شمال أوروبا فتوجد بشكل خاص في البلدان الاسكندينافية ويرتبط ذلك بممارسي التفاخش مع الاطفال الذين يزورون البلدان النامية للاعتداء على الاطفال .

١٨٥ - وقد جرى التشديد في الرسالة التي وجهها الكرسي الرسولي إلى المقرر الخاص ردا على طلبه للمعلومات على دور الاسرة وضرورة مكافحة المواد الداعرة .

١٨٦ - ولقد كانت أمريكا الشمالية سوقا رئيسية للمواد الإباحية عن الأطفال منذ زمن طويل . وقدم مصدر في الولايات المتحدة الإحصاءات التالية عن عام ١٩٩٣: ٣٥ عريضة اتهام ، و٣١ حالة قبض ، و٣٩ إدانة ، وحكم واحد بالبراءة ، ورفض واحد ، و٣ حالات حفظ الدعوى ، و٨٤ عملية ضبط ومصادرة[٧٧] . وثمة مشكلة كبيرة تواجه الآن وفيما يتعلق بالمواد الإباحية الحاسوبية مثل نظام النشرات الحاسوبية:

"ويستخدم نظام النشرات الحاسوبية ، مرفق الهاتف العام أو الحواسيب الشخصية أو برامج الاتصالات الحديثة والملائمة لإرسال المواد الإباحية عن الأطفال الكترونيا من حاسوب إلى آخر . وتنتج المواد الإباحية عن الأطفال باستخدام معدات تحول المعلومات إلى معلومات رقمية ، ومعدات ماسحة تحول الرسوم أو الصور المأخوذة من المجلات الإباحية عن الأطفال إلى صور رقمية تطبع على أقراص صلبة أو مرنة تستخدم في الحاسوب"[٧٨] .

١٨٧ - وتعتبر الدانمرك أكثر الجهات التي تسيء استعمال نظام المنشورات الحاسوبية لهذا الغرض . وقد أدرجت جمارك الولايات المتحدة الجهات التالية بين الجهات التي تسيء استعمال هذا النظام: السويد ، وسويسرا ، والنرويج ، وهولندا . لذا يجب وضع قوانين أشد بشأن المواد الإباحية المحوسبة وتوخي درجة أكبر من الدقة في انفاذها فضلا عن العمل على إقامة تعاون أوثق على الصعيد الدولي لمكافحة هذه الممارسة .

١٨٨ - ومن الجدير بالترحيب في هذا الصدد ، ذلك التعديل التشريعي الذي أدخل مؤخرا في كندا لتجريم حيازة المواد الاباحية عن الاطفال .

١٨٩ - وتعاني مناطق أخرى في العالم من هذه المشكلة . ولقد شاع أن ممارسي التفاحش مع الأطفال من الاستراليين يشتركون في ممارسات مماثلة لذا يجب أن يشمل الاجراء الذي تنوي الحكومة اتخاذه لتوسيع نطاق سريان قانونها الجنائي خارج الحدود الإقليمية ، المواد الإباحية عن الأطفال أيضا . ولقد تم في عام ١٩٩٣ تغريم مدرس دين استرالي في بريسبان لاستيراده مواد إباحية عن طفل فليبيني . وما زالت قضية أخرى تتعلق باحد الاستراليين ممارسي التفاحش مع الأطفال معروضة على المحكمة في تايلند .

١٩٠ - ولقد عُرفت آسيا منذ زمن طويل بكونها سوقا للطلب والعرض على حد سواء . ولكنه تم في الآونة الأخيرة تنقيح القوانين بهذا الصدد ؛ فقامت الفلبين ، على النحو المذكور أعلاه ، بتنقيح قانونها مؤخراً لتوفير درجة أكبر من الحماية للأطفال الذين يعانون من هذه الأوضاع . وتهدف سري لانكا إلى إستحداث جريمة أخرى تتعلق بالمنشورات الخليعة والعروض الفاحشة كما تهدف إلى توسيع نطاق ميثاقها الخاص بالأطفال لحماية الأطفال دون سن ١٨ من العمر وذلك بتجريم:

"(أ) أي شخص يستأجر طفلا أو يستخدمه أو يستعمله أو يُحرضه أو يحثه أو يجبره على القيام بعروض فاحشة أو على الاشتراك في عروض منافية للاخلاق سواء أمام الناس مباشرة أو عن طريق أشرطة الفيديو ، أو على جعله يتخذ أوضاعا لتصويرها في منشورات خليعة أو مواد إباحية أو على بيع هذه المواد أو توزيعها ...

(ب) أي من الأبوين ، أو أي وصي قانوني ، أو أي شخص آخر يقوم برعاية الطفل يتسبب و/أو يسمح باستخدام هذا الطفل أو باشتراكه في مسرحية أو منظر أو مشهد أو فيلم أو عرض خليع أو في أي عمل آخر يندرج في اطار الاعمال المذكورة أعلاه" (٧٩) .

١٩١ - ويجب على اليابان أن تولي أيضا اهتماما أكبر إلى سوقها الخاصة بالمواد الإباحية عن الاطفال . ولقد ذُكرت هذه المشكلة في الرسالة التي وجهتها الحكومة إلى المقرر الخاص ردا على طلبه للمعلومات على النحو التالي:

"استلمت وكالة الشرطة الوطنية مؤخرا تقريرا يفيد بأن مدير أحد المحالات المخصصة للبالغين ، احتال بمهارة على بعض طالبات مدرسة ثانوية والتقط لهن أفلام فيديو وهن عاريات وكذلك وهن يمارسن بعض الانشطة الجنسية وباع هذه الاشرطة" .

١٩٢ - وقد انتشر هذا الامر في مناطق أخرى من العالم في عام ١٩٩٣ . وقد ورد تقرير ، على سبيل المثال ، عن المواد الاباحية المتعلقة بالاطفال في إسرائيل ، ولا سيما عن وجود أفلام فيديو خليعة تباع في مخازن المواد الإباحية (٨٠) .

١٩٣ - ويجدر استرعاء الانتباه إلى اتجاهين ظهرا على الصعيد العالمي لمنح حماية أكبر للأطفال ألا وهما: تجريم حيازة المواد الإباحية عن الاطفال ، واتخاذ إجراءات لمكافحة تداول هذه المواد بواسطة الحاسوب .

رابعا - الرسائل

١٩٤ - وجه المقرر الخاص مباشرة إلى عدة حكومات خلال عام ١٩٩٣ رسائل بشأن القضايا المشمولة بولايته . وكانت هذه الرسائل قد وجهت نتيجة لتلقي المقرر الخاص تقارير عن حالات تمس حقوق الطفل وهي تقارير تستدعي ردودا فعالة . واستند المقرر الخاص في عمله إلى ظاهر الأدلة الواردة من مصادر مختلفة . وكانت الحالات المعروضة تتعلق بأفراد ومجموعات وأوضاع تستدعي الاهتمام واتخاذ تدابير من جانب الدول المعنية . وأعرب المقرر الخاص عن شكره الحار لجميع الحكومات التي ردت على رسائله . ومما يؤسف له أن عدة حكومات لم ترد على رسائل المقرر الخاص قبل تحرير هذا التقرير . ويستحسن اتخاذ تدابير متابعة فعالة لتحقيق مصالح الأطفال .

البرازيل

١٩٥ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة البرازيل في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ تتعلق باستغلال عمل أطفال الشوارع وإساءة معاملتهم على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين . وأفادت المعلومات الواردة أن الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين قتلوا ثمانية من أطفال الشوارع وجرحوا عددا آخر من الأطفال في ريو دي جانيرو يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وأعقبت هذا الادعاء قائمة طويلة من الادعاءات الأخرى التي ورد بيانها في تقرير المقرر الخاص عن البرازيل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/55/Add.1) .

١٩٦ - وردت حكومة البرازيل في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ على النحو التالي (مقتطفات):

"إن هذه الحادثة لاتمثل حالة منعزلة كما جاء في رسالتكم . وتدرك حكومة البرازيل حق الإدراك أن اغتيالات أطفال الشوارع ليست ظاهرة جديدة ، وأن بعض عناصر الشرطة ربما كانت متورطة في أعمال فرق "الموت" . غير أنه يوجد عزم قاطع على عدم السماح باسدال ستار الصمت على هذه الجنايات ، وعلى القضاء على الحصانات التي يبدو أن بعض المجرمين كانوا يتمتعون بها . وأدلى رئيس الجمهورية ببيانات صريحة بصدد هذا الموضوع ، ويُجري الكونغرس الوطني تحقيقا جديا في هذه المسألة . واتُخذت تدابير لمكافحة هذه المشكلة ، وقُبض على عدد من المشتبه في ارتكابهم لأعمال عنف ضد أطفال الشوارع ...

"ويمكن تلخيص التدابير التي اعتمدتها سلطات البرازيل حتى الآن في أعقاب اغتيالات أطفال الشوارع الأخيرة فيما يلي:

انتقل رئيس الجمهورية بصحبة وزير العدل إلى ريو دي جانيرو فور معرفته بالجريمة وذلك لمتابعة التحقيقات مع محافظ ريو . وبحثت السلطات الاتحادية المختصة إمكانية اتخاذ تدابير مشتركة مع سلطات ولاية ريو لكفالة إجراء تحقيقات مناسبة وسريعة في الاغتيالات ومحاكمة المذنبين .

يوجد في السجن في انتظار المحاكمة أمام المحكمة المدنية الثانية في ريو دي جانيرو ثلاثة من رجال الشرطة ورجل رابع يُشتبه في أنهم القاتلون . وقبل القاضي فعلا وصف تهمة القتل العمد التي وجهها النائب العام إلى المتهمين الاربعة . وما زالت تجري تحقيقات أخري مع مشتبه فيهم آخرين ربما كانو متورطين في الجريمة .

وأُقيل قائد الفرقة الخامسة من قوات الشرطة في ريو دي جانيرو من منصبه ، وهو قائد الفرقة التي يتبعها رجال الشرطة الثلاثة المتهمين .

وحيظى الأطفال الذين نجوا من المذبحة والذين أدلوا بشهاداتهم ضد رجال الشرطة بحراسة السلطات المختصة في ريو دي جانيرو ، التي تعهدت بحمايتهم .

"وأوصى المجلس الوطني لحقوق الاطفال والمراهقين بما يلي:

أن تعتمد الحكومة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولاية وعلى المستوى البلدي إجراءات عاجلة لتنفيذ القانون الخاص بالاطفال والمراهقين ؛

أن تنفذ الولايات الالتزامات التي جرى التعهد بها في اجتماع "عهد الطفل" الذي عقد يوم ٧ تموز/يوليه برصد موارد مالية لبرامج تعليم الطفل وصحته وتوفير حماية خاصة له بغية تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للطفل ، وبأن تقوم مجالس حقوق الطفل في الولايات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه البرامج ؛

أن يبتّ الكونغرس الوطني في أقرب وقت ممكن في مشاريع القوانين التي تقضي بمحاكمة أفراد الشرطة العسكرية أمام المحاكم المدنية عن أي جرائم قد يرتكبونها ، سواء أكان ارتكابها في أثناء الوظيفة أم لم يكن ؛

ينبغي ألا تكون أي تدابير حماية طارئة قد تتخذها الحكومة في سبيل انتشال الأطفال من الشوارع تدابير الزامية ، بل ينبغي أن تكون تلك التدابير قائمة على أساس تقييم احتياجات الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية" .

تعليق تحليلي

١٩٧ - إن رد حكومة البرازيل . جدير بالترحيب . ومن الموصى به أن تتصدى سلطات البرازيل بمزيد من الجدية والمثابرة لجذور أسباب العنف الذي سقط الاطفال ضحية له في مناسبات عديدة ، نظرا إلى أن هذا العنف مرتبط بالدعوة إلى تحقيق العدالة ، وإعادة توزيع الدخل ، وتقديم الإعانات للاسر ، وإعادة تخصيص الموارد لمساعدة الاطفال واسرهم . وقُدِّمت في هذا الصدد اقتراحات عديدة للإصلاح في تقرير المقرر الخاص المقدم عن البرازيل في عام ١٩٩٣ المذكور أعلاه (الفقرة ١٩٥) ، وينبغي أن تراعى تلك الاقتراحات وأن تنفذ بفعالية . ومن الأمور التي تتسم باهمية خاصة ، ضرورة تحسين نوعية الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وكفالة عدم تمتعهم بالحصانة من العقاب لدى اقترافهم لجرائم ضد الاطفال .

ألمانيا

١٩٨ - ووجه المقرر الخاص في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ رسالة إلى حكومة ألمانيا تتعلق بادعاءات تفيد بأن بعض المواطنين الالمان شاركوا في استغلال الاطفال جنسيا ولا سيما من خلال إنتاج مواد اباحية وتوزيعها . وتبعث الامور التالية على القلق:

'١' ادُعي بأن عدة مجلات مصورة استخدمت الاطفال لاغراض إباحية بما فيها مجموعة المجلات المسماة "Madchen Sucht" ؛

'٢' ادعي ببيع أشرطة فيديو إباحية عن الاطفال ، وبعضهم من البلدان النامية ، بما في ذلك مجموعة أشرطة المسماة " Video Junge Madchen" ؛

'٣' ادعي بأن كتابا عنوانه "Kaufliche Liebe in Sudostasien" يتضمن مواد إباحية .

١٩٩ - وردت حكومة ألمانيا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر بما يلي (مقتطفات):

"تعلم الحكومة الاتحادية أن الاطفال يُساء استخدامهم في المجلات المصورة وأشرطة الفيديو الإباحية . وبعض هذه الصور وأشرطة الفيديو هي من الانتاج الفردي ، ويقوم بانتاجها في معظم الاحيان أفراد من أسرة الطفل ذاته ، ويتبادل أولئك الاشخاص تلك المواد مع غيرهم من زبائن المواد الإباحية عن الاطفال ؛ وتُنتج مجموعة اخرى من هذه المواد على أساس تجاري وتؤجر أو تباع . وتصور العديد من تلك الاشرطة والصور أطفالا من العالم الثالث إما في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو في بلدانهم الاصلية . وتدين الحكومة الاتحادية إدانة قاطعة هذه الحالة المؤسفة . وتمثل حماية الاطفال عالميا أحد الاهتمامات الكبرى للحكومة الاتحادية . ودخل حيز التنفيذ يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ القانون رقم ٢٧ الذي يقضي بتعديل أحكام قانون

العقوبات ، وهو قانون يهدف إلى مكافحة المواد الاباحية عن الاطفال وما يسمى بسياحة الجنس مع الاطفال مكافحة أكثر فعالية ، ويهدف ذلك القانون أيضا إلى زيادة حماية الاطفال من الاعتداءات الجنسية .

"مكافحة المواد الاباحية عن الاطفال

"وُسِّع نطاق العقوبات المفروضة على توزيع المنتجات (بما فيها الوسائل السمعية والبصرية والصور وسائر العروض) التي تصور الاعتداء على الاطفال جنسيا ، فاصبح يحكم على من يشارك في ذلك التوزيع من دوائر تجارية أو مجموعات بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات (الفقرة ٣ من المادة ١٨٤) من قانون العقوبات . ويحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات عندما تصور المنتجات حالة المباشرة الواقعية (الفقرة ٤ من المادة ١٨٤ من قانون العقوبات) .

"أصبح يعاقب بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة أو بالغرامة على حيازة وشراء المواد الاباحية عن الاطفال التي تصور حالة مباشرة واقعية ، وهي حيازة وشراء لم يكن القانون يعاقب عليهما حتى الآن (الفقرة ٥ من المادة ١٨٤ من قانون العقوبات) .

"وأصبحت مصادرة المواد الإباحية عن الاطفال وجوبية بناءً على الحظر الذي فُرض على حيازتها وشرائها (الجملة الثانية من الفقرة ٧ من المادة ١٨٤ من قانون العقوبات) .

"ويجري النظر في تطبيق آثار المصادرة طبقا للفقرة (د) من المادة ٧٣ من قانون العقوبات على توزيع المواد الإباحية عن الاطفال على أيدي دوائر تجارية أو جماعات (الجملة الاولى من الفقرة ٧ من المادة ١٨٤ من قانون العقوبات ، أي اصدار مواد قانونية محسنة لمصادرة الارباح إذا تبين من الظروف أن تلك المواد اقتنيت لارتكاب أفعال غير مشروعة أو أنها متحصلة من أفعال غير مشروعة .

"مكافحة 'سياحة الجنس مع الاطفال'

"وُسع نطاق تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٥ من قانون العقوبات بإلغاء الشرط الذي كان يقضي بأن يكون المجنى عليه مواطنا المانيا بحيث أصبح القانون يسري على جميع الجرائم التي تنطبق عليها أحكام الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ١٧٦ والفقرتين ٥ و٦ من المادة ١٧٦ من قانون العقوبات (الاعتداء على الاطفال جنسيا) التي يرتكبها في الخارج مواطنون المان ضد أطفال المان أو أجانب . وكان القصد من الفقرة ٨ من المادة ٥ من قانون العقوبات في الاصل هو حماية الاطفال الالمان ، غير أن الاطفال الاجانب الذين يعتدى عليه في الخارج مواطنون المان ليسوا أقل جدارة بالحماية من الاطفال الالمان ...

"والتحقيقات والمحاكمات التي تخضع لها الجرائم في جمهورية المانيا الاتحادية هي من حيث المبدأ من مسؤولية المقاطعة (لاندر) . وأظهرت التجربة أن مرتكبي الاعتداءات الجنسية على الأطفال يلاقون محاكمة وجزاءً حازمين .

"وقد أبدت الحكومة الاتحادية التعليقات التالية على بعض الحالات الفردية:

(أ) شتى المجلات المصورة ولا سيما المجموعة التي تسمى "Madchen Sucht" (فتاة تبحث) إن المجلة المصورة "Madchen Sucht" تسمى مجلة اتصالات تنشرها دوريا دار النشر بارناس-فيرلانج في مورس . وتصنف هذه المجلة بوصفها مجرد مجلة اباحية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٨٤ من قانون العقوبات ، ولا يجوز بيعها إلا للبالغين . وأفادت معلومات متاحة لمكتب الشرطة الجنائية الاتحادي أن النساء اللاتي يصورن في تلك المجلة يبلغن سن الرشد . وهذه المجلة تستخدمها أساسا البغايا اللاتي يعرض خدماتهن . وتُنشر كذلك في المجلة نصوص إباحية ؛

(ب) أشرطة الفيديو التي تصور أنشطة إباحية عن الاطفال وبعضهم من البلدان النامية ، ولا سيما تحت عنوان "Video Junger Madchen" ، (أشرطة فيديو عن الفتيات): يتعذر على مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي أن يحدد بوضوح هوية هذا الشرط . وربما تكون وكالة التحقيق قد تلقت شريط فيديو وزعته نفس دار النشر المذكورة أعلاه ، وهو شريط تقدم فيه النساء أنفسهن ويتيح إمكانية الاتصال بهن . وهذا الشريط هو كذلك مادة إباحية بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٨٤ من قانون العقوبات . ويعطي هذا الشريط الانطباع بأن النساء اللاتي تم تصويرهن فيه هن فتيات صغيرات السن جدا . غير أن التحقيقات التي جرت حتى الآن لم تكشف عن أي أدلة تفيد أن الفتيات المذكورات قاصرات .

(ج) الكتاب المعنون "Kaufliche Liebe in Sudostasien" (الحب للبيع في جنوب شرقي آسيا): نشرت دار النشر مونيكا - دولك - فيرلاغ في برلين الكتاب "Kaufliche Liebe in Sudostasien" ، وتقوم حاليا بتوزيعه دار النشر أوريون - فيرساند في فلانسبورغ . ويتناول هذا الكتاب بطريقة علمية زائفة البغاء في تايلند واندونيسيا وكوريا الجنوبية وبورما وسنغافورة وتايوان والفلبين وسري لانكا .

"ويتناول الكتاب مشاكل مثل الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والجريمة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب ، على الرغم من أن الكتاب يقلل من أهمية تلك المشاكل إلى حد كبير ، إلى جانب تقديم معلومات عن الأماكن التي يوجد فيها البغاء بوفرة وعن الأسعار المطلوبة مقابله . ويدعي مؤلف الكتاب أن معلوماته مستندة إلى تجربته الخاصة المستمدة من نحو ٥٠٠ مقابلة مع البغايا في تلك البلدان . ويكتب المؤلف كذلك بعض المعلومات عن بغاء الأطفال . ولا تشمل نسخة الكتاب الذي فُحص أي صور اباحية للأطفال" .

تعليق تحليلي

٣٠٠ - إن التعديلات التي أدخلت مؤخرا على القانون الالماني لكفالة مزيد من الحماية للأطفال داخل الأراضي الالمانية وخارجها على حد سواء لهي جديرة بالترحيب . وينبغي إيلاء قدر أكبر من العناية للتدابير الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال . وتُستحسن زيادة التنسيق بين الشرطة الالمانية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وشرطة البلدان التي يُزعم أن الأطفال يُستغلون فيها على أيدي المواطنين الالمان . وسعيا لتوفير الحماية والحلول المناسبة ، يلزم كذلك ايجاد آلية موضوعية ومستقلة ، يمكن أن تعمل بالتعاون مع القطاع غير الحكومي ، لتحديد مستغلي الأطفال والأطفال الذين يعتدى عليهم ، والتأكد من سن الأطفال الحقيقية .

هندوراس

٣٠١ - وجه المقرر الخاص إلى حكومة هندوراس في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ رسالة تتعلق بادعاءات عن إجراء عمليات غير مشروعة لزرع أعضاء بشرية ، وهي عمليات قد تكون استخدمت فيها أعضاء أطفال من البلد . وأشارت الادعاءات بوجه خاص إلى تقرير يفيد بأن إمرأة سياسية رفيعة المستوى كانت قد أعلنت عن العثور على جثة طفل مشوه في ثلاجة عربة نقل قرب تيغوسيبالكا . وأُفيد كذلك بأن عدة مئات من الأطفال اختفوا خلال الأشهر القليلة الماضية ، وقد تكون هذه الأحداث متصلة بالعمليات غير المشروعة لزرع الأعضاء البشرية .

٣٠٢ - وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ، نفت حكومة هندوراس الادعاءات على النحو التالي (مقتطفات) :

"بيع الأعضاء البشرية لزرعها

"أُبلغ عن ممارسة هذا النشاط غير المشروع في جمهورية هندوراس ، غير أن هذه الشكاوى لا تستند إلى أي أساس . ولم تكشف التحقيقات عن أي دليل معقول على وجود مثل هذه الصفقات ، إذا صح إطلاق هذه التسمية عليها .

"ونعتقد أن المصدر الذي حدد هندوراس بوصفه أحد البلدان الذي يمارس فيه هذا النوع من النشاط قد استند في اتهاماته إلى بيانات وشكاوى صادرة من السيدة روزاريو غوداي دي أوسيخو ، النائبة في الكونغرس الوطني - وهو هذيان تعذر عليها اثباته عندما أمر الرئيس رفائيل كاليخاس بإجراء تحقيق شامل في هذه المسألة .

"وطلب من السيدة غوداي بادئ ذي بدء تقديم الأدلة المناسبة وبيان المتورطين في العملية ، غير أن النتيجة لم تكشف عن أي أمر جديد ، وظلت ادعاءاتها مجرد افتراضات . وأجريت تحقيقات لفحص المسألة فحصا أشمل وأدق ، نظرا لأن السيدة دي أوسيخو أشارت إلى وجود مستشفيات سرية تستأصل فيها أعضاء بشرية لارسالها فيما بعد الى الخارج ، غير أن التحقيقات لم تكشف عن أي دليل يثبت وجود تلك المؤسسات . ورأى المسؤول المكلف بالتنسيق في وحدة زرع الأعضاء في معهد الضمان الاجتماعي في هندوراس بالاضافة إلى ذلك ان وجود تلك المؤسسات مستحيل فعلا: فهندوراس لا تملك البنية الأساسية من المستشفيات المجهزة لكي تستأصل فيها أعضاء بشرية وتُحفظ حتى يتسنى ارسالها إلى جهات جديدة ، ناهيك عن أن هذه العملية لا يمكن أن تجري سرا . وأضاف قائلا إن عمليات نقل الأعضاء لا يمكن أن تجرى عشوائيا ، بل يجب أن يكون مانح العضو ومتلقي العضو متجانسين جينيا . وجميع هذه الاعتبارات تدحض الاتهامات والشكاوى التي قدمتها السيدة دي أوسيخو ، ويرجح أن يكون طعنها في حسن نية السلطات القضائية نابعا عن بواعث سياسية .

"حالات اختفاء الأطفال واختطافهم

"إن مصدر هذه الشكوى هو البيانات التي أدلت بها السيدة دي أوسيخو ، شأنها في ذلك شأن الحالة السابقة ، وقد أثبتت التحقيقات مرة أخرى أن الدوافع التي تكمن وراء هذه الحالات المبلغ عنها تعزى على الأرجح إلى أسباب عائلية أو إلى منازعات زوجية أو إلى منازعات شخصية أدت إلى اختفاء بعض الأطفال .

"وليس صحيحا أن عدد الأطفال المختفين أو المختطفين يُقدر بالمئات ، ومثلما ذكر أعلاه ، لم يكن لعمليات الاختفاء والاختطاف أي علاقة على الاطلاق بتجارة غير مشروعة بالأعضاء البشرية .

"واتضح أن الثلاجة التي أبلغت عنها السيدة دي أوسيخو هي من نسج خيالها: فلم يعثر على أي ثلاجة ، ناهيك عن أنه لم يعثر على أي من الأعضاء التي زعم أنها كانت محفوظة مجمدة في تلك الثلاجة" .

تعليق تحليلي

٣٠٣ - إن رد حكومة هندوراس جدير بالترحيب . ويلزم أن يجري الرصد في المستقبل على أيدي هيئات تتسم بالموضوعية والاستقلال ، ويمكن أن يتم ذلك بالتعاون مع القطاع غير الحكومي ، بحيث يتيسر تقييم الحالة على أساس طويل الأجل . ويوصى بالتعاون الوثيق بين موظفي تنفيذ القوانين المحليين والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للحيلولة دون وقوع الانتهاكات .

الهند

٣٠٤ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة الهند في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ تتعلق بادعاءات تفيد بأن بعض المواطنين الهنود شاركوا في الاتجار غير المشروع باطفال من نيبال . وأفادت المعلومات الواردة أن أعدادا كبيرة من الأطفال ، وبعضهم لا يبلغ سوى ١٠ سنوات من العمر ، استغلوا ، فيما يبدو ، جنسيا ولا سيما في بومباي . ويساور القلق قوم تامانغ في نيبال الذي شهد أعضاؤه اتجارا غير مشروع بالعديد من اطفالهم في اتجاه الهند ، وأفيد بأن عددا من هؤلاء الأطفال أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية نتيجة للاستغلال الجنسي .

٣٠٥ - ولم يتلق المقرر الخاص حتى الآن أي رد على هذه المسألة .

بيرو

٣٠٦ - وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة بيرو في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ خاصة بادعاءات تتعلق بعمليات غير مشروعة لزرع أعضاء أطفال . وأشارت الادعاءات بوجه خاص إلى اعتقال محام يدعى باتريك غاغل يقال إنه كان متورطا في عمليات اختفاء الأطفال المتصلة ببيع الاعضاء البشرية .

٣٠٧ - ولم يتلق المقرر الخاص حتى الآن أي رد على هذه المسألة .

المملكة العربية السعودية

٣٠٨ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة المملكة العربية السعودية في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ تتعلق بادعاءات تفيد بعقد زواج غير مشروع بين سعودي يدعى ي. ح. محمد الساقية وطفلة هندية تبلغ من العمر ١٠ سنوات تدعى أمينة . وأفادت التقارير بأن الزواج عقد في الهند في عام ١٩٩١ ، وأن السعودي قبض عليه بينما كان يحاول ركوب طائرة لنقل الفتاة قسرا إلى المملكة العربية السعودية . وأفادت المعلومات الواردة بأن السيد الساقية اختفى في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ في الهند بعد أن نكل عن دفع كفالة ، وعاد الآن إلى المملكة العربية السعودية بمساعدة موظفي السفارة السعودية .

٣٠٩ - لم يتلق المقرر الخاص حتى الآن أي رد على هذه المسألة .

السودان

٣١٠ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة السودان في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ . وادُعي أن أطفالا من الجنوب ، مثل أطفال طائفة الدنكا ، اختطفوا واسروا ثم بيعوا في

الشمال في الاماكن التي تدور فيها المنازعات ، ولا سيما المنازعات الجارية في منطقة جبال النوبة . وأفيد بأن الاطفال حُملوا على العمل بوصفهم خدما . والمقاطعات المعنية في الجنوب تشمل دارفور وكردفان وبحر الغزال . وأبلغ عن عمليات بيع اطفال في أماكن مثل سافحة والدوين وكادغلي . وادعي بأن ضباطا عسكريين من ذوي الرتب العالية استفادوا من بيع هؤلاء الاطفال .

٢١١ - وطلبت السلطات السودانية في شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ مزيدا من الوقت لاستكمال التحقيقات . ولم تقدم السلطات السودانية حتى الآن أي تفاصيل اضافية عن هذا الموضوع .

سويسرا

٢١٢ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة سويسرا في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ تتعلق بادعاءات تفيد بأن بعض المواطنين السويسريين يشاركون في استغلال الاطفال جنسيا وفي أشكال أخرى من الاستغلال المتصل أحيانا باختطاف الاطفال . وتشير الحالات التالية القلق:

(أ) ادعي بأن مواطنا سويسرا يبلغ من العمر ٣٥ سنة يقيم في كانتون ارغوفيا أكد علنا في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣ انه اعتدى على طفل فلبيني جنسيا واتجر بصورة غير شرعية بالاطفال بجلبهم إلى سويسرا ؛

(ب) ادعي بأن اثنين من المواطنين السويسريين وهما ريني اوسترفالدر ورفيقته أوغوستا قبض عليهما في شهر شباط/فبراير ١٩٩٣ في هولندا بسبب اختطاف اطفال والاعتداء عليهم جنسيا ؛

(ج) ادعي بأن مواطنا سويسريا وهو فولفغانغ هـ . قبض عليه في تيغوسيبالكا في هندوراس بسبب الاتجار غير المشروع بالاطفال ؛

(د) ادعي بأن بعض الطوائف اختطفت في سويسرا اطفالا لاغراض جنسية وطقوسية ؛

(هـ) ادعي بأن مواد إباحية عن الاطفال توزع في سويسرا عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة تحت عناوين مثل "Suche Boy" و"Baby Sex" و"Suche Muto" .

٢١٣ - ولم يتلق المقرر الخاص حتى الآن أي رد على هذه المسألة .

تايلند

٢١٤ - وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة تايلند في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ . وتتعلق الادعاءات بإكراه اطفال من ميانمار على ممارسة البغاء ، مما اسفر عن اصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية . وافادت المعلومات الواردة بأن ممارسة الاتجار غير

المشروع بالنساء والأطفال من ميانمار في اتجاه تايلند لأغراض استغلالهم جنسيا هي ممارسة يبدو أنها متفشية على نطاق واسع . واتصلت آخر الادعاءات بنحو ١٥٠ امرأة وطفلا من ميانمار قُبض عليهم في بيوت الدعارة في منطقة رانونغ ، واتجر بهم بصورة غير مشروعة عبر الحدود ، واعتدي عليهم واستغلوا جنسيا لأغراض البغاء . ويعاني معظمهم من أمراض تناسلية وهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية . وافيد كذلك بانهم اتهموا يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بانهم مهاجرون بصورة غير مشروعة ، مما يترتب عليه احتمال طردهم إلى بلدهم الأصلي . وادعي بانهم اعتقلوا في أماكن اعتقال مكتظة وغير صحية .

٢١٥ - وردت حكومة تايلند في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بما يلي (مقتطفات):

"١ - معاملة مواطنين من ميانمار اجبروا على البغاء أو استدرجوا إليه في تايلند

"ستقوم ادارة الرفاهية العامة التابعة لوزارة الداخلية بالتعاون مع شعبة مكافحة الاجرام في ادارة الشرطة التايلندية ، في الحالات التي تنفذ فيها سلطات تايلند مواطنين من ميانمار اجبروا على ممارسة البغاء أو استدرجوا إليه في تايلند ، بتسليم هؤلاء الأشخاص الى مركز الرفاهية وحماية أمن النساء في مقاطعة نونثابوري لحمايتهم ومساعدتهم مؤقتا . وعقب اتمام الاجراءات القانونية والادارية المتصلة بمركز هؤلاء الأشخاص في تايلند ، ستقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع سفارة ميانمار في بانكوك بنقلهم إلى وطنهم في ظروف آمنة .

"٢ - حالة المائة والخمسين مواطنا من ميانمار الذين أنقذوا من بيوت الدعارة في تايلند

"أعيد الى الوطن ١٤٣ شخصا من المائة والخمسين مواطنا من ميانمار الذين أنقذتهم سلطات تايلند من بيوت الدعارة في مقاطعة رانونغ يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بينما ظل في تايلند السبعة أشخاص الباقين ليدلوا بشهاداتهم في الدعاوى المرفوعة ضد القوادين .

"وقد تعذر التأكد من أعمار هؤلاء المواطنين من ميانمار نظرا لأنهم لا يحملون بطاقات هوية . غير أن فحص أسنانهم بيّن أن أعمارهم لا تقل عن ١٨ سنة .

"وأود انتهاز هذه الفرصة لأؤكد لكم من جديد عزم حكومة تايلند الدائم على منع استغلال النساء والأطفال جنسيا والقضاء عليه في تايلند ، سواء أكانوا تايلنديين أم أجانب ، وعزمها كذلك على منع الاتجار غير المشروع بالأشخاص والقضاء عليه .

تعليق تحليلي

٢١٦ - إن رد حكومة تايلند لهو جدير بالترحيب . ويجدر استرعاء الانتباه إلى ضرورة حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال ، بغض النظر عن أصلهم الاجتماعي أو غيره . والتوصيات التالية التي وردت في التقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/1993/67) هي توصيات ملائمة للحالة المعنية:

"٢٧٧ - ينبغي أن يحمى من الأذى الأطفال المهاجرون الذين يمارسون البغاء ، سواء أكانوا قد دخروا البلد بطريق مشروع أو غير مشروع . وينبغي مساعدتهم من خلال توفير التعليم والأعمال البديلة لهم . وينبغي أن تكفل لهم السلامة وحقوق الإنسان إذا ما أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية ، مع رصد كفالة سلامتهم وما لهم من حقوق الإنسان رصد ملائما .

"٢٧٨ - ولا ينبغي ممارسة التمييز أو اتخاذ اجراءات غير إنسانية ضد الأطفال البغايا المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) . وينبغي أن توفر لهم تسهيلات الدعم ، بما في ذلك المعونات المالية والرعايا الطبية والسكن" .

٢١٧ - ويلزم كذلك أن تتوافر رقابة موضوعية ومستقلة يمكن أن تتم بالتعاون مع القطاع غير الحكومي ، للتحقق من سن الأطفال المحيحة ، دون التعجل بالتوصل إلى نتائج متسرعة بصدد سنهم ، ووضع ضمانات مناسبة لعودتهم الآمنة إلى بلدانهم الأصلية .

أوغندا

٢١٨ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة أوغندا في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ تتعلق بادعاءات تتصل بحادثة قد تنطوي على بيع أطفال . ففي يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ركب في عنتيبي زوجان من الشرق الأوسط طائرة تابعة للخطوط الجوية المصرية متجهة إلى القاهرة بصحبة نحو ٣٠ طفلا أوغنديا في ظروف مشبوهة . وسافر الأطفال بتذاكر للذهاب ، فقط ، ويبدو أنهم ينتمون إلى فئات ريفية في أوغندا .

٢١٩ - ولم يتلق المقرر الخاص حتى الآن أي رد على هذه المسألة .

طلب موجه إلى الحكومات لترد على الرسائل

٢٢٠ - يرحب المقرر الخاص بتلقي ردود مقنعة وسريعة من السلطات المعنية في جميع الحالات المذكورة أعلاه التي لم يتلق عنها أي رد . وهذه مسألة يزيد من أهميتها أنها تتعلق بالعديد من الأرواح المعرضة للخطر ، ويلزم اتخاذ تدابير فعالة لحماية جميع الأطفال من اساءة المعاملة والاستغلال ، بغض النظر عن أصلهم الاجتماعي أو غيره . وينبغي إيلاء عناية خاصة لروح اتفاقية الطفل ولبرنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ، ولاتخاذ التدابير الوقائية المناسبة وايجاد الحلول الناجعة للمشكلة .

خامسا - التوصيات

ألف - عموميات

٣٣١ - قدم المقرر الخاص عددا من التوصيات في تقاريره السابقة . ويرجى من لجنة حقوق الإنسان والدول والمنظمات الوطنية والدولية مراعاة تلك التوصيات وتيسير تنفيذها وتقييمها على المستويين الدولي والوطني .

٣٣٢ - وينبغي أن تجمع جميع الدول باستمرار المعلومات المستوفاة عن جميع مجالات الاهتمام المشمولة بهذه الولاية ، وان ترسلها إلى مركز حقوق الإنسان وإلى الوكالات المختصة والموظفين المعنيين لفحصها وتحليلها وتعميمها . وينبغي تحديد مركز تجميع وطني و/أو انشائه لهذا الغرض ، وينبغي ان يقيم مركز التجميع صلة وثيقة مع المقرر الخاص . وينبغي التغلب على نقص البيانات بتحديد وحدة تابعة لمركز التجميع الوطني لجمع المعلومات ذات الصلة ولتوفيرها على نطاق واسع . وينبغي تشجيع اقامة الشبكات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والافراد بصدد هذه المسائل .

٣٣٣ - ويلزم القيام بمزيد من الزيارات الميدانية إلى البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء لكفالة حصول المقرر الخاص على المعلومات على الصعيد المحلي . ويطلب الى الدول ان تقدم مساعدتها في هذه العملية . ومن المقرر القيام بزيارات لأمريكا الشمالية وافريقيا في عام ١٩٩٤: ويرجى من الدول في هاتين المنطقتين التعاون بصورة وثيقة مع المقرر الخاص وتيسير حصوله على المعلومات ذات الصلة .

٣٣٤ - وينبغي للحكومات المعنية أن ترد ردا شافيا على الرسائل التي وجهها إليها المقرر الخاص بخصوص الأطفال الذين يواجهون صعوبات . وينبغي كذلك أن تشرع الدول في إجراء رصد مستقل وموضوعي على الصعيد الوطني لاستكمال عمل المقرر الخاص .

٣٣٥ - وينبغي ان تنضم الدول الى جميع صكوك حقوق الإنسان المعنية وان تنفذها بفعالية . وينبغي للدول بوجه خاص ان تنضم الى اتفاقية حقوق الطفل وأن تنفذها بالكامل على الصعيدين الوطني والمحلي . وينبغي لمركز التجميع الوطني المذكور أعلاه (انظر الفقرة ٣٣٤) أن يجمع معلومات عن المجالات المتصلة بهذه الصكوك ، وينبغي له أن يحيلها بانتظام الى الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان المكلفة بمعالجة القضايا المتصلة بالطفل ، بما فيها المقرر الخاص .

٢٣٦ - وينبغي تعزيز الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على نحو يمكّنه من أن يصبح اكثر فعالية في مكافحة تلك الأشكال . وينبغي أن تشمل هذه العملية تزويد الفريق العامل بسلطة طلب موافاته بتعليقات من الحكومات والقدرة على اقامة حوار أوسع نطاقا مع جميع الهيئات المعنية ، وتعيين مزيد من الخبراء الميدانيين لكفالة استدامة عمله واستمراره . وينبغي للحكومات والهيئات المعنية أن تدعم الصندوق الاستئماني الطوعي المعني بالرق دعما عمليا أكبر لتمكين الصندوق من أن يعمل بفعالية وبموارد مناسبة لتيسير انتفاع العاملين الميدانيين به .

٢٣٧ - ويتزايد تضرر عمل المقرر الخاص بالقيود التقنية وغيرها من القيود: لذلك ينبغي توفير الدعم لكفالة قدرته على النهوض بولايته بفعالية . ويطلب المقرر الخاص التعاون الوثيق معه من لجنة حقوق الطفل ، والمقرر الخاص المعني باستغلال عمل الأطفال وعبودية الدين الذي عينته اللجنة الفرعية مؤخرا ، واليونيسيف ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في الأمم المتحدة ، وسائر الهيئات المعنية من اجل تعزيز العمل الذي يقوم به المقرر الخاص في اطار ولايته .

٢٣٨ - وينبغي أن تقيم لجنة حقوق الإنسان حوارا مع جميع وكالات المعونة المالية والانمائية ذات الصلة ، بما فيها اليونيسيف ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ووكالات المعونة الاقليمية والثنائية ، من أجل اثارة القضايا التي تهم هذه الولاية وادماج تلك القضايا في أنشطة تلك الوكالات . وينبغي اعادة تقييم برامج التكيف الهيكلي الاقتصادي بحيث تحمي الأسر والأطفال من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي . ويتمثل الهدف في ربط قضايا التنمية الاجتماعية الاقتصادية بضرورة القضاء على انتهاكات حقوق الطفل وتعزيز العمل على تخصيص الموارد المناسبة وتنفيذ البرامج التي تلبي الاحتياجات .

باء - التدابير المطلوبة في الأجل القصير

٢٣٩ - تتمل عبارة "التدابير المطلوبة في الأجل القصير" بالتدابير التي يستحسن أن تنفذ في غضون الخمس سنوات القادمة . وينبغي كذلك أن يشكل العديد من تدابير الأجل القصير المقترحة جزءا من استراتيجيات الأجل المتوسط والأجل الطويل ؛ وهي تدابير واستراتيجيات لا يوجد بينها تعارض وينبغي اعتبارها جزءا من عملية متواصلة .

٢٣٠ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان ، على ضوء السنة الدولية للأسرة في عام ١٩٩٤ ، أن تتعاون مع جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية من أجل ابراز التدابير اللازمة لتعزيز اقامة روابط ايجابية بين الطفل والاسرة وللتصدي لاساءة معاملة الاطفال واستغلالهم .

٢٣١ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تعمم على جميع المجتمعات المحلية برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الاطفال والمنشورات الإباحية عن الاطفال وبرنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الاطفال ، وأن تكفل وجود رقابة وتنفيذ فعالين لهذه البرامج على جميع المستويات مع رصد الموارد المناسبة لها . وينبغي للدول وسائر الهيئات المعنية أن تترجم برامج العمل إلى جميع اللغات القومية والإثنية ، وأن تبلغ سنويا لجنة حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عمليات تنفيذ برامج العمل .

٢٣٢ - كما أنه من المطلوب من جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية مراعاة استراتيجيات المنع والحماية وإعادة التأهيل في مجال العمل على القضاء على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال . وتتضمن جميع هذه الاستراتيجيات الثلاث تخطيطا وتنفيذا وتقييما في الأجل القصير وفي الأجل المتوسط وفي الأجل الطويل . وأول هذه الاستراتيجيات الثلاث في الأجل القصير هي استراتيجية الحماية: فيمكن للقوانين والسياسات وعمليات التنفيذ المناسبة أن تؤثر على الحالة تأثيرا فوريا ، إذا ما توافرت الارادة السياسية والاجتماعية اللازمة لذلك . وتوجد فعلا لدى جميع البلدان قوانين يمكن استخدامها لحماية الاطفال ، مثل قانون العقوبات ؛ وينبغي تنفيذ تلك القوانين بمزيد من الحزم . وهذا أمر هام لأن ذلك الوضع يشكل وضعا إجراميا ، ولا يمكن تقليص الإجرام في الأجل القصير إلا من خلال التنفيذ الفعال للقانون . وتتوقف الاهداف التي يمكن تحقيقها على وجود تنسيق محكم واعتمادات مالية مناسبة بين المستويين الوطني والمحلي .

٢٣٣ - وتمثل أنشطة الوقاية أولوية رئيسية من أولويات العمل في الأجل القصير ، لها آثار في الأجلين المتوسط والطويل . ذلك أنه ينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تروج بفعالية استراتيجيات لمكافحة الفقر ، وتحسين تدفق المعلومات ، وتعميم التعليم الابتدائي ، وإثارة وعي المجتمعات المحلية وتعبئتها ، وتلبية الاحتياجات الاساسية ، وتوفير فرص مهنية ، وأشكال عمل بديلة للأسر .

٢٣٤ - ولما كان الإجرام يشكل سببا جذريا من أسباب استغلال الأطفال ، لذلك ينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن توسع من نطاق تدابير مكافحة الجريمة ؛ وينبغي العمل على زيادة مشاركة المجتمع إلى أقصى حد لحماية الأطفال من خلال برامج "رقابة المجتمع المحلي" ، بما في ذلك اقامة تحالف بين اللجان القروية ، وغيرها من لجان اليقظة ، والزعماء الدينيين ، والمدرسين والزعماء المحليين ، وجماعات الشبان والأطفال ، والمنظمات المهنية ، والقطاع التجاري ووسائط الاعلام .

٢٣٥ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تتصدى لقضية النهوض بمستوى قوات الشرطة ، وسلطات الهجرة ، والقضاة ، والمفتشين ، وسائر موظفي تنفيذ القوانين . وكثيرا ما تسفر ضآلة أجور موظفو إنفاذ القوانين وعدم كفاية ما يتلقونه من تدريب في مجال حقوق الطفل عن ضعف مستوى تنفيذ القوانين وعن الفساد . ويلزم أن تقدم لأفضل هؤلاء الموظفين حوافز تشجيعية وتدريب في أثناء الخدمة على الأداء الجيد . كما ينبغي تحديد أسوأ هؤلاء الموظفين وتجريمهم لأنهم يشكلون جزءا من النظام الاجرامي .

٢٣٦ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشرع بالاشتراك مع لجنة حقوق الإنسان في اقامة "شبكة لمكافحة الاجرام وتحقيق مصالح الأطفال" وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودوائر الشرطة الوطنية وسلطات الهجرة وإنفاذ القوانين وجماعات المجتمعات المحلية من أجل الحيلولة دون اساءة معاملة الأطفال واستغلالهم . وينبغي أن تتوافر لكل واحدة من عناصر هذه الشبكة خلية تتصدى لقضايا بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال بحيث تعزز اليقظة المستمرة والتدابير ذات الصلة .

٢٣٧ - وتستحسن زيادة التعاون بين لجنة حقوق الطفل والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر الهيئات ذات الصلة من جهة ، والمقرر الخاص في الاضطلاع بهذه الولاية من جهة أخرى . وينبغي تعزيز الاجتماعات السنوية التي تعقد بين هذه الهيئات بغية كفالة تنسيق وتعاون فعالين .

٢٣٨ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تركز على مسؤولية الزبون عن الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا من خلال شن حملات وطنية ودولية . ويفترض هذا الأمر بوجه خاص الدعوة الى تجريم زبائن الأطفال ضحايا البغاء وتجريم من يحوزون مواد إباحية عن الأطفال .

٢٣٩ - وينبغي للدول أن تشجع بوسائل ثنائية وغيرها من الوسائل برامج التبادل فيما بين موظفي تنفيذ القوانين ، وكذلك برامج التدريب ذات الصلة ، من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأطفال عبر الحدود . وقد تستلزم تلك البرامج على سبيل المثال تمركز موظفي شرطة بلد ما في بلدان أخرى لمراقبة سلوك أحد مواطني ذلك البلد عندما يواجه أطفال تلك البلدان خطرا . ويمكن أن تتيسر هذه العملية بفضل تزايد تبادل المعلومات ، مثل تبادل القوائم التي تضم أسماء المعروفين من ممارسي التفاحش مع الأطفال والبيانات المتصلة بالجريمة .

٢٤٠ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تتخذ التدابير العلاجية اللازمة لمساعدة الأطفال الذين يعتدى عليهم والذين يستغلون . وقد تشمل هذه التدابير حلولا قضائية مثل محاكمة المعتدين على الأطفال ، وتوفير المعونة والمساعدة القانونيتين ، و/أو توفير حلول اجتماعية طبية مثل توفير المأوى والارشاد وسائر مرافق الدعم . وينبغي توفير المرافق اللازمة لمساعدة من يواجهون مشاكل صحية ، بمن فيهم من أصيب بفيروس نقص المناعة البشرية/فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب . وقد تشمل تلك المرافق مرافق طبية واجتماعية لمساعدة الأطفال وأسرهم وكذلك توفير تدابير لحمايتهم من التمييز وغير ذلك من أشكال الأذى . وينبغي التركيز على اعادة التأهيل الأسري والاجتماعي للأطفال المتضررين بدلا من معالجتهم في اصلاحيات حكومية .

٢٤١ - وينبغي فيما يتعلق بعمليات التبني تشجيع مصادقة الدول على اتفاقية لاهاي المعنية بحماية الأطفال والتعاون فيما يتصل بالتبني من بلدان أخرى والانضمام إلى تلك الاتفاقية . وينبغي لكل واحد من البلدان الأصلية للاطفال الذين يتم تبنيهم والبلدان التي تتلقاهم أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية وأن تنفذها بفعالية . وينبغي كذلك تشجيع البلدان الأصلية للأطفال المختطفين والبلدان التي تتلقاهم على الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي وعلى تنفيذها .

٢٤٢ - وحين يتجر بالأطفال بصورة غير شرعية عبر الحدود ، ينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تكفل التأكد من سن الأطفال الحقيقية عن طريق عملية تقدير مستقلة وموضوعية ، ويستحسن أن يتم ذلك بالتعاون مع القطاع غير الحكومي . وإذا ما وجبت إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية ، فيجب ضمان سلامتهم بواسطة عمليات رصد ومتابعة مستقلة . وريثما يعود الأطفال الى بلدانهم الأصلية ، ينبغي للبلدان التي يوجدون فيها ألا تعاملهم بوصفهم مهاجرين غير شرعيين ، بل يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بوصفهم حالات خاصة تستوجب اهتماما انسانيا . وينبغي لبلدان الأطفال الأصلية أن تعاملهم لدى عودتهم إليها باحترام ووفقا لمبادئ حقوق الإنسان الدولية التي يعززها اتخاذ تدابير مناسبة لاعادة تأهيلهم اسريا واجتماعيا .

٣٤٣ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تعمل على ممارسة رقابة أدق على عمليات زرع الأعضاء البشرية ، من أجل الحيلولة دون حدوث اساءة استغلالها . وينبغي أن تحظر القوانين الوطنية استخدام الأطفال في عمليات زرع الأعضاء البشرية ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية والمشار اليها أعلاه (الفقرة ١٠٣) . وينبغي تعبئة القطاع الطبي والمنظمات المهنية ذات الصلة لتعمل بوصفها حارسا ضد الانحرافات .

٣٤٤ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تكافح السياحة الجنسية ، وينبغي للقطاع الخاص ، بما فيه صناعة الخدمات والمنظمة العالمية للسياحة ، أن تشجع على المساءلة عن هذه الممارسة . وقد يساعد ضغط الأقران في القطاع الخاص على ردع العاملين من المتورطين في هذا القطاع استغلال الأطفال . ويجدر تشجيع اصدار مدونة أخلاقية تنص على مناهضة لاستغلال الأطفال .

٣٤٥ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تكفل اثارة قضية بغاء الأطفال وغيره من أشكال استغلال الأطفال اثارة أكثر صراحة في الصفوف الدراسية لتحذير الأطفال من الأخطار التي تتهددهم في هذا الصدد . وهذا أمر هام بوجه خاص في التعليم الابتدائي نظرا لأن العديد من الأطفال لا يواصلون تعليمهم إلى المرحلة الثانوية بسبب الافتقار إلى الموارد ، ولكنهم يدخلون سوق العمل ويواجهون خطرا محدقا بالاستغلال .

٣٤٦ - وينبغي للدول أن ترفع سن التجنيد إلى ١٨ سنة وان تحظر استخدام الجنود الأطفال دون ذلك السن . وعندما يتم أسر الجنود الأطفال في القتال ، يجب احترام وضعهم بوصفهم أسرى حرب . واذا هرب الأطفال من التجنيد ، يجب منحهم مركز اللاجئين ومنحهم حماية دولية . ويلزم اقامة حوار مع السلطات العسكرية في القوات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء من أجل القضاء على ظاهرة استخدام الجنود الأطفال . ويلزم تعزيز الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان وصكوك القوانين الإنسانية الدولية من أجل توفير ضمانات لجميع الأطفال في حالات المنازعات المسلحة .

٣٤٧ - وينبغي للمنظمات الاقليمية بما فيها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ورابطة بلدان جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، أن تضع على سبيل الأولوية الملحة جدول أعمال محدد وأن تنشئ وحدة لرصد استغلال الأطفال . ويطلب كذلك الى تلك المنظمات أن تتعاون تعاونا وثيقا مع المقرر الخاص فيما يتعلق بولايته .

جيم - التدابير المطلوبة في الأجل المتوسط وفي الأجل الطويل

٣٤٨ - تستخدم عبارة "التدابير المطلوبة في الأجل المتوسط وفي الأجل الطويل" لبيان التدابير التي قد يستوجب بدء تنفيذها و/أو انجازها أكثر من خمس سنوات . ويلزم كذلك أن تواصل في الأجلين المتوسط والطويل العديد من تدابير الأجل القصير التي نوقشت أعلاه . وإذ أمكن في الأجل القصير بدء تنفيذ و/أو انجاز التدابير المتوسطة الأجل والتدابير طويلة الأجل المبينة أدناه ، فإن ذلك سيكون موضع ترحيب .

٣٤٩ - وينبغي للدول أن تعيد تقييم استراتيجياتها الانمائية بما يكفل قدرا أكبر من الانصاف وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد ، بما في ذلك اصلاح الاراضي واعادة هيكلة الميزانيات لصالح الأطفال المعوزين وأسرهم . ونظراً لأن الفقر هو أحد الأسباب الأساسية لاستغلال الأطفال ، فيجب التصدي لهذا السبب باتباع استراتيجيات دائمة على كل من الصعيدين الوطني والدولي لكفالة قدر أكبر من العدالة الاجتماعية للجميع .

٣٥٠ - وينبغي القيام في كل بلد بانشاء سجل مركزي لجميع الأطفال الذين تم تبنيهم ولجميع الأطفال المفقودين ، وينبغي تعزيز تبادل المعلومات عبر الحدود لاقتفاء أثر الأطفال ورصد الكيانات المعنية بهم .

٣٥١ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تتبع نهجا متكاملا ومتعدد الاختصاصات للتصدي للأسباب الأساسية لاستغلال الأطفال ، مع مراعاة برامج العمل المشار اليها أعلاه . ويلزم تعديل القوانين الوطنية بتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو البلد ضد الأطفال في البلدان الأخرى .

٣٥٢ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم مساعدة أكبر الى الأسر والأطفال المعوزين من أجل انتشالهم من وهدة الفقر والحرمان الاقتصادي اللذين يدفعان بالأطفال الى شتى أشكال الاستغلال . ويلزم رصد سلوك الوالدين ، وكفالة اشراف موظفي الخدمات الاجتماعية ، والانتفاع بمختلف المرافق والبدائل المهنية ، وتوفير اعانات للأسرة والطفل ، وتعميم الانتفاع بالتعليم من أجل المساعدة على تغيير سلوك الوالدين وحماية الأطفال .

٣٥٣ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تكفل سريان القوانين والسياسات على العمالة الرسمية وكذلك على أنواع العمالة غير الرسمية التي تؤدي إلى استغلال عمل الأطفال ، مثل استغلالهم في مجال الزراعة والخدمات المنزلية ،

وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تكفل تنفيذ تلك القوانين والسياسات بفعالية . ويلزم اتباع استراتيجيات دائمة لا تتضمن تدابير قانونية فحسب بل تتضمن كذلك تدابير أخرى لاستئصال شأفة السخرة .

٢٥٤ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع اصدار قوانين وسياسات ، حينما لا توجد تلك القوانين والسياسات فعلا ، لتجريم الزبائن والوسطاء في حالة استغلال الأطفال جنسيا وغيره من أشكال الاستغلال . وينبغي كذلك تجريم حيازة المنشورات الاباحية عن الأطفال . وينبغي أن تكون القوانين سارية المفعول خارج حدود اقليم الدولة المعنية .

٢٥٥ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تعالج مسألة استلزام توافر قوانين جديدة للتصدي لأشكال التكنولوجيا الجديدة التي تستخدم في مجال استغلال الأطفال . ويمكن كذلك تشجيع الضغوط التي يمارسها الأقران في صناعة الحاسوب وفي وسائط الاعلام لتعمل بوصفها حارسا ضد الاعتداء على الأطفال على أيدي أعضاء هذه القطاعين . وينبغي أن يطلب ممن يقومون بتحميض الأفلام وتجهيز أشرطة الفيديو وتيسير عمل وسائط الإعلام الجماهيرية ، أن يبلغوا سلطات تنفيذ القوانين بحالات استغلال الأطفال .

٢٥٦ - وينبغي للقطاع التجاري ، بما فيه اتحادات ارباب العمل والنقابات وقطاع الخدمات ، أن يشجع انتهاج استراتيجية عالمية من أجل حماية الطفل . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق اعتماد "مدونة سلوك لحماية الطفل في المجالات التجارية" تبين وسائل وسبل منع استغلال الأطفال والقضاء على ذلك الاستغلال .

٢٥٧ - ونظرا لأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال عمليات تمارس بشكل متزايد عبر الحدود ، فإنه ينبغي للدول أن توسع نطاق ترتيبات تسليم المجرمين واتفاقات المساعدة المتبادلة وأشكال التعاون غير الرسمي فيما بين الدول بما ييسر نقل المتهمين لمحاكمتهم في البلد الذي ارتكبت فيه الاعتداءات ولتيسير ادلاء الأطفال بشهاداتهم في اطار مناخ مناسب .

٢٥٨ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تكفل وجود قوانين وسياسات فعالة ومدونة لآداب مهنة الطب لمنع الاتجار بالإخصاب في أنابيب الاختبار وتاجير الارحام لحمل الأجنة نيابة عن الأمهات . ويلتمس التعاون الوثيق من القطاع الطبي لوضع قواعد لهاتين الممارستين ويلزم توافر ترتيبات ثنائية وعبر الحدود لمنع قيام "محافل تجارية" للخدمات التي تفسح المجال للانحرافات .

٣٥٩ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع على ادخال تغييرات على التقاليد التي تؤدي إلى استمرار استغلال الأطفال وذلك ليس عن طريق التشريعات فحسب بل أيضا عن طريق اقامة قاعدة تعليمية أوسع نطاقا وعن طريق زيادة الوعي بالاستغلال . وقد تساعد الحوافز المالية أحيانا على إحداث تغييرات بناءة في السلوك يستفيد منها الأطفال .

٣٦٠ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تعيد فحص سياساتها وبرامجها الانمائية لتزيد من دمج موضوعات تنمية الطفل وحمايته في تنفيذ تلك السياسات والبرامج بصورة أقوى ، ولتعيد تخصيص الموارد ، ولا سيما بتحويلها عن شراءات الأسلحة إلى التنمية الاجتماعية ، وبالخصوص فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال .

٣٦١ - وينبغي للدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع إعادة توجيه الحوافز بتحويل تركيزها السابق على "تشجيع الاستثمار الاقتصادي" في الصناعات ، إلى موضوع أكثر الحاحا وهو "تعزيز التنمية الاجتماعية" ، مع مراعاة خير مصالح الطفل . وينبغي في هذا الصدد أن تمنح حوافز ، مثل الاعفاءات الضريبية ، على نطاق أوسع إلى المنظمات غير الحكومية والمبادرات المجتمعية التي تستهدف المحافظة على حياة الطفل ونمائه وحمايته ومشاركته في المجتمع .

الحواشي

(١) CRC/C/20 ، المرفق السادس .

(٢) UNDP, Human Development Report 1993 (Oxford, Oxford University Press, 1993) .

(٣) United Nations, United Nations Guide for a National Action Programme on the International Year of the Family (Vienna, United Nations Offece at Vienna, 1992), annex IV .

(٤) لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالأسرة ، لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالأسرة: مبادئ توجيهية (فيينا ، لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالأسرة ، ١٩٩٣) .

(٥) India West, (29 November 1992) .

(٦) Child Asia, 9 (1993), p.7 .

(٧) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: إعلان وبرنامج فيينا A/CONF.157/23 ، الجزء الأول ، الفقرة ٣١ .

الحواشي (تابع)

(٨) J.H.A. Van Loon, "How to ensure that intercountry adoption is used as a Welfare measure", Regional Seminar for East and Central Europe: Implementation of the Convention on the Rights of the Child: Seeking Family-based Alternatives for Children who are Abandoned or at risk of Abandonment, Sofia, 28 September - 2 October 1992: Compilation (Geneva, defence for Children International Movement, International Catholic Child Bureau, International Social Service, and UNICEF, 1992), pp. 107-15; 115 .

(٩) N. Cantwell, "Will it Work?", International Children's Rights Monitor, 10 (1993) 3, p.23 .

(١٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٦ .

(١١) Komsomolskaya Pravda, No. 38 (20338) (18 February 1992); USA Today (2 October 1993), p.7A .

(١٢) D. Ngabonziza, "Intercountry adoption: The need for professional services and measures of protection", Regional Seminar for East and Central Europe, op.cit., p.71 .

(١٣) "Joint Mission of DCI" (Defence for Children International), International Children's Rights Monitor, op.cit., p.15 .

(١٤) C. Bonnet, "The Silence of Croatia's Children", ibid., pp.12-15 .

(١٥) Source: The Sexually Abused Children: We Care, Geneva (20 December 1992) .

(١٦) · CRC/C/3/Add.15, paras.294, 299, 301

(١٧) · International Children's Rights Monitor, op.cit., p.20

(١٨) · Source: Agence France Presse (26 February 1992)

(١٩) · Bangkok Post (22 September 1993), p.12

(٢٠) · E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/8, para.8

(٢١) · Bangkok Post (16 November 1997), p.13

(٢٢) E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/31, para.46. For the text of Republic Act No.7610, see Philippine Human Rights Monitor, 10 (V) (1992), pp. 19-24 .

(٢٣) · Spectrum Sunday Morning Post (29 March 1992, p.1

(٢٤) · ILO, Children in Bondage: A Call for Action (Geneva, ILO 1992)

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ وما بعدها .

الحواشي (تابع)

(٣٦) الوثيقة CRC/C/20 ، المرفق السادس .

(٣٧) ILO, World Labour Report 1992 (Geneva, ILO, 1992), pp.13-14 .

(٣٨) المرجع نفسه .

(٣٩) المرجع نفسه .

(٤٠) صحيفة Hindustan Times (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) ؛ صحيفة Indian Express (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) ، رسالة موجهة إلى رئيس وزراء الهند بشأن الحملة المعنية بمكافحة عمل الأطفال (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) .

(٤١) صحيفة The Times of India (٥ شباط/فبراير ١٩٩٣) .

(٤٢) صحيفة The Times of India (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) . وللاطلاع على قضية حديثة ذات طابع مماثل ، انظر صحيفة Bangkok Post (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) ، الصفحة ٨ .

(٤٣) M. Harrison, "Child Labour in Bangladesh", Anti-Slavery Report 1992/3 (London, Anti-Slavery Society, 1992), p.69 .

(٤٤) المرجع نفسه ، الصفحة ٧٠ .

(٤٥) State of Human Rights in Pakistan (Lahore, Human Rights Commission of Pakistan, 1992), p.71 .

(٤٦) Shidu Adhikar: Newsletter on the Rights of the Child, 1 (1993) 3, p.1 .

(٤٧) "Plantation children in Malaysia", Child Workers in Asia, 9 (1993) 2, pp.17-20 .

(٤٨) "Factory children in Indonesia", ibid., pp.15-7 .

(٤٩) البيان المقدم من المكتب الكاثوليكي لرعاية الطفولة إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، جنيف ، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

(٥٠) صحيفة Sunday Express (٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣) .

(٥١) Anti-Slavery Reporter 1992-3, pp.79 and following ؛ بيان مقدم من جمعية مكافحة الرق إلى الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة ، جنيف ، أيار/مايو ١٩٩٣ .

(٥٢) المرجع نفسه ، الصفحة ٨٩ .

(٥٣) صحيفة International Herald Tribune (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) .

(٥٤) WHO, Human Organ Transplantation (Geneva, WHO, 1992) .

الحواشي (تابع)

(٤٥) قرار البرلمان الأوروبي بشأن حظر الاتجار في الاعضاء بغرض زرعهـــا ، ستراسبورغ ، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

(٤٦) المرجع نفسه .

(٤٧) S.S. Fluss, "Regulation of organ transplantation: some international perspectives, with particular reference to the issue of commercialisation"; paper presented at the Conference on Organ Transplantation and Human Rights: Cross Cultural Perspectives, Yale, 15-17 April 1993 .

(٤٨) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/5 ، الصفحة ١٠ .

(٤٩) L. Schwartzenberg, Report on Prohibiting Trade in Transplant Organs, (Strasbourg, European Parliament, 1993); Document En/RR/223/223220 .

(٥٠) الوثيقة CRC/C/20 ، الفقرة ٦١ .

(٥١) صحيفة Sunday Times (٤ آب/أغسطس ١٩٩٣) ، الصفحتان ١ و٢ .

(٥٢) صحيفة The Nation (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) .

(٥٣) Child Asia, 9 (1993), p.8 .

(٥٤) صحيفة Bangkok Post (١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣) ، الصفحة ١٧ .

(٥٥) Extracts of minutes of a meeting of 9 March 1993 (Resolution on abductions of children), European Parliament, Strasbourg, 9 March 1993, p.2 .

(٥٦) المرجع نفسه ، الصفحة ٦ .

(٥٧) الوثيقة CRC/C/16 ، المرفق السابع .

(٥٨) Report on the Protection of War Victims (Geneva, International Committee of the Red Cross 1993) .

(٥٩) مكتب الكويكرز بالامم المتحدة ، جنيف (حزيران/يونيه ١٩٩٣) .

(٦٠) المرجع السابق (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) الذي أشار إلـــى Le livre Noir de la Yougoslavie by Le Nouvel Observateur et Reporteurs Sans Frontières (Paris, Arlea, 1993) .

(٦١) E. Jareg and M. McCallin, Report on a Training Workshop for Careqivers of Demobilised Child Soldiers, Freetown, 1-3 September 1993 (Geneva, International Catholic Child Bureau, 1993), p.2 .

(٦٢) المرجع نفسه .

(٦٣) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٤ ، المرفق .

(٦٤) E/CN.4/Sub.2/1993/31 ، الفقرة ٨١ .

الحواشي (تابع)

(٦٥) INTERPOL, Report of Standing Working Party on Offences committed against Minors: Lyon, 23-5 March 1993 (Lyon, INTERPOL, 1993) .

(٦٦) Time Magazine (21 June 1993), pp.41-43 .

(٦٧) CRC/C/3/Add.15 ، الفقرة ٤١٨ .

(٦٨) E. Arnvig, "Child prostitution in Cambodia: Did the UN look away?', International Children's Rights Monitor, op.cit., pp.4-6 .

(٦٩) I.T. Canagaretnam, "Offences against children and young persons: an overview of Sri Lanka", paper presented at the 2nd Meeting of the INTERPOL Standing Working Party on Offences against Minors, Lyon, 5-7 October 1993 .

(٧٠) CRC/C/3/Add.2 and Add.11 .

(٧١) "Options paper: paedophile sex tours", paper submitted to the Special Rapporteur by the Human Rights Section, Department of Foreign Affairs (Canberra, 13 August 1993) p.2 .

(٧٢) المرجع نفسه ، (الصفحة ٤ من النص الانكليزي) .

(٧٣) المرجع نفسه ، (الصفحة ٦ من النص الانكليزي) .

(٧٤) E/CN.4/Sub.2/1993/31 ، الفقرة ٣٣ .

(٧٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

(٧٦) المصدر: Radda Barnan, Stockholm, 1993 .

(٧٧) المصدر: جمارك الولايات المتحدة ، عام ١٩٩٣ .

(٧٨) المرجع نفسه .

(٧٩) I.T. Canagaretnam ، المرجع المذكور سابقا .

(٨٠) Jerusalem Post (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣) .

المرفق

قائمة الدول التي ردت على الرسائل التي وجهها المقرر الخاص في عام ١٩٩٣ عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

الاتحاد الروسي
اسبانيا
استونيا
اسرائيل
ألمانيا
بابوا غينيا الجديدة
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بيرو
بيلاروس
تايلند
تونس
الجمهورية التشيكية
سانت لوسيا
سلوفاكيا
السودان
السويد
العراق
الفلبين
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كولومبيا
لختنشتاين
ماليزيا
مصر
النرويج
نيكاراغوا
هندوراس
هولندا
اليابان

- - - - -